رسالة :
نجاة العباد
في الصوم
١٢٦٧
سنة

350
٦٨
٣٣١
٣١٤

رساله نجاة العباد فی الصوم

تألیف: شیخ محمد حسن بن شیخ باقر

تاریخ تحریر ۱۲۶۷

بعض حواشی این کتاب بخط شیخ مرتضی انصاری است. مع تبرک است.

یک نسخه چاپی بکتابخانه مجلس اهدا داده (۳۰ آبان ۳۰)

م. بیانی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد سيد المرسلين وآله الغر الميامين

فيقول العبد الجاني محمد محسن ابن الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من مسائل الطهارة والصلاة والصوم فتسهل تناولها لهم ولم يكن بد من اجابتهم الى ذلك فاستخرت الله تعالى واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم الى ما

التمسوه منها بعبارات سهلة تقرب من افهام العامة وسميتها ... الى ...

ورتبتها على كتب كتاب الطهارة وهو يشتمل على مقاصد وخاتمة

اما المقدمة ففيها فصلان الفصل الاول في المياه وفيه مباحث المبحث الاول الماء المطلق وهو الذي ينصرف اليه اسم الماء عند الناس بحيث يصح اطلاقه عليه من غير قيد طاهر ومطهر من الحدث والخبث فاذا لاقته نجاسة ... بالحس من الماء فغير لونه او طعمه او ريحه

تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر ... ان لاقى النجاسة او ... عليه او هو ... على الاصح ... المتصل بالمادة ... الماء على النجاسة

... طاهر ... ولا عبرة بالتغيير ... ما لم يكن الوصف ... من النجاسة ولا عبرة ... وكذا لا عبرة بالتغيير التقديري

لسلب الصفات ... من حصول التغيير ... كوقفه

النجاسة للماء في اللون مثلا ... ولا بالتغيير في الملاقاة ... ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلاثة كالغلظ ونحوه بل العبرة كون التغيير مستندا

الى الوصف النجاسة فلا يجزي مطلقا وان كان هو الاحوط ...

النابع جار ... النابع وغير جار كالبئر على الاحوط ... المفتي والعيني بل والجاري ... بحيث لا ينفصل عنه اسم النابع

الذي ... عدم انفعال الجاري وما في حكمه بالملاقاة على الاصح ... حال ... الجاري في عدم نجاسته بالملاقاة وان قل

الا بالتغيير باحد اوصاف الثلاثة اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة

... والمراد بالكر ما بلغ الفا ومائتي رطل بالعراقي ...

او ... الاشبار ... ولو بالتكسير والرطل العراقي ...

درهما ... والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه ... عشرة دراهم

سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ... مثقال ... شرعي ولا فرق بين الحال ... ولا بين استواء السطوح

واختلافها ويطهر النابع بزوال التغيير ولو من قبل نفسه لان له مادة ...

مع عدم تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه دفعة وبالعكس وبما ينجس له وبالاتصال
الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير اذا امتزج وزال به ذلك على قوي
لا بتغير المطهر وبقي متغيرا بعضه بعض ولا يطهر بزوال التغير بنفسه لعدم الماء
ولا باتمامه كرا ولو كان قليلا   الماء المستعمل في رفع الحدث
الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث والمستعمل في رفع الاكبر طاهر قطعا
ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيرا من حيث
استعماله فيه ان كان غير مطهر من الحدث قطعا واما تطهيره من الخبث ففيه قولان
مبنيان على طهارته ونجاسته واولهما اقويهما لكن الاحتياط وعلى على الاجتناب
ولو تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا ولم يفد المحل طهارة اما اذا
استصحب اجزاء ولم يتغير ففي كونه كك او انه ينجس بها ويعقب المحل طهارة
وجهان اقويهما الثاني كماء الاستنجاء   الماء الطاهر
المشتبه بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا لكن اذا ...
طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع بل الاحوط ذلك
ايضا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى ولو كان الاشتباه في الا...
الجميع والاضافة جاز في رفع الحدث والخبث به مع تكرير العمل بكل منهما اما بين

الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال احدهما
فاذا ازال الخبث لكن لو فعل حصل الطهارة منه انتهى   الماء المضاف
كماء الورد ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقاة الا العالي المتصل بالوارد
على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء بعد ان يخرج
عن الاضافة الى الاطلاق وحكم المائع غير المضاف حكم المضاف فما عرفت كالانه لا نجاسة
في شيء من الاسآر الا الكافر واخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير ماكول اللحم
عدا المؤمن   في احكام الخلوة وتطهير النجاسات   في كيفية
التخلي يجب عند كثير من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان
دون الحجم ودون الاليتين وما تحت الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم
دون غيره كالزوج والزوجة ومن شابههما وان لم يكن مسلما ولا مكلفا كالمجنون
والصبي المميز بما يحصل به مسماه من غير فرق بين ستر اليد وغيره كما انه يحرم النظر
على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون والصبي
بل الاحوط والاولى ذلك ... في الصبي المميز فيحرم النظر الى عورته ... بخلاف غير
المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلية دون الاستنجاء
بل والاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك ولو اضطر الى احدهما فالا

اختيار الاستقبال في الاجتناب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة من مراعاة القبلة
او الستر وجب الاول بينهما قدم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبه عليه القبلة
وجب عليه تعرفها ولو بحصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام
الاجتهاد مقام اليقين في ذلك كالصلوة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على
القبلة ويجب حفظ نفسه عند ارادة البول بالمكان او الغائط ولو بان يجلس بحيث
لا يراه احد   في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي
غيره في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم النقصان
عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك
بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب فهي اصليا كان او عارضيا
بل لا يبعد جريان الحكم على الاغلف وان تمكن من اخراج حشفته فيجزي غسل غلفته مرة
ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاحجار اذا لم يتعد المخرج المعتاد وان كان الاول
افضل والا تعين الماء المخصوص لتعدي بل الاحوط الماء للجميع وحد في الغسل النقاء بل هو
في المسح قوي لكن الاحوط الاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل والاحوط من ذلك
مراعاته بالآلات منفصلة فلا يجزي مع حصول الاحتياط في الجهات والشعب ويكفي
الاستنجاء ازالة العين دون الاثر الذي هو عبد الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما

انه

بل الاقوى مراعاة استيلاء الماء على وجه يكون رطوبة البول مستهلكا
ميرزا

الاقوى تعدد [illegible]
ميرزا

وان كان الاقوى حصول الطهارة [illegible]

انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه
وان كان الاقوى خلافه فيجزي كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما استعمل
في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا اولا نعم لا بد من طهارته ولو بان يغسل لو كان
متنجسا فلا يجزي الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى
ولا يجزيه الاستجمار بعدها بالاحجار الطاهرة بل الاقوى ذلك اذا لم يفض كما انه لا يجوز
الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي يقوى حصول الطهارة به
اذا لم يفض بالتكفير وان اثم مع العمد   في السنن يستحب تغطية
الراس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها المأثور وتقديم
الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء
وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الثمار
والمواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور
واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي
ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله او آية
الكرسي وتسمية العاطس وتطميح الرجل ببوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائما والتخلي

هذا الاحتياط لا يترك
ميرزا

على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض الا ان يكون مكتوباً

مصروراً وغير ذلك ماء الاستنجاء ولو من البول طاهر عند القائلين

بنجاسة ماء الغسالة فضلاً عن غيرهم وان استحب اجتنابه لكنه لا يزيل حدثاً

اما الخبث والغسل المندوب ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط في طهارته

ان لا تتجاوز النجاسة عن المحل اعتياداً وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا

تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتصل دون المنفصل كالدم الخارج مع الغائط

والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء اليد بل لو تنجست يده

بارادة الغسل ثم اعرض عنه لم يبطل طهوريته على الاقوى في الاستنجاء قد عرفت استحباب

الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثاً والظاهر

الاجتزاء بالثلثة الوسطى بالعصر والنتر كما ان الاقوى الاجتزاء بالمسح من عند المقعد

الى الانثيين ثلثاً ثم ينتر ذكره ثلثاً بان يضع مسبحته مثلاً تحت القضيب وابهامه

فوقه ويمسح باعتماد قوي من الاصل الى الراس ثلثاً والاحوط في هذه الحالات كان الاحوط

مراعاة الشيخ منفصلة غير مفصول بين ابعادها وفائدته الحكم بعدم نجاسة البلل المشتبه

اذا خرج بعده وعدم خبثيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول

ويلحق بالاستبراء بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم

بقاء

بقاء شيء في المخرج والظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير

المستبرئ وكان مجنوناً او كان نائماً لم يعلم به وعلم به الغير فالاقوى نجاسته

وكذلك لو خرج بلل ممن لم يستبرئ ولم يتمكن من احتياط اما لظلمة او غير

ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يدور عليه الحكم المزبور في الرجال

وان كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج

عرضاً وعلى كل حال فالبلل المشتبه الخارج منهن طاهر والله اعلم

فاتحة الوضوء وفيه مباحث في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان

فالغسلتان للوجه واليدين والمسحتان للرأس والقدمين اما الوجه فهو ما بين

القصاص وطرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً

فالتخلل في ذلك من الوجه كما ان الخارج عنه ليس منه من غير فرق بين

الصدغ والعذار والعارض ومواضع الصلع كيف وغيرها فيجب غسل

شيء مما خرج عن الحد المقدر ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه

في الطول والقصر بل المرجع في الجميع الى مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل

من اعلى الوجه بحيث يصدق عرفاً عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكسه

بطل وضوؤه الا اذا كان يسيراً بحيث لا يعد انه غسل منكوساً كما يصنعه

سقوطه وقطع الحشفة ولا نلتزم التتمة اما لو كان مقطوعاً من اصله اجزأت الثلثة المقعدة ... الظاهر عدمه

فلو ورد الماء وشكوا شيئا فكلن لو نوى الغسل من الاعلى اجزى جاز ولو
وضع وجهه في حوض مثلا ونوى الابتداء بالغسل من الاعلى والاحوط له ذلك
ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى
وغيره دفعة واحدة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل
منها في حد الوجه فانه يجب غسله بل لا غسل ما احاط به من البشرة لكن
الواجب غسل الظاهر منه ولا يجب تخليله ولا يجزي عن الشعر المستور بالشعر
فضلا عن البشرة المستورة به وان كانت ترى من خلال الشعر من غير
فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة وان كان
التخليل في الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت
الشعر فالاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في
وسط اللحية ونبت الشعر حائطا عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه
كذلك في المستور باسترسال الشارب بل والعنفقة ولو نبت للمراة لحية
جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الحاجب والعنفقة حكم
غيرها ايضا ولا باس بعدم غسل شيء من باطن الانف ونحوه مما ليس من الظاهر
بحيث وطبق الشفتين واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين وهما مجمع

عظم

عظم الذراع والعضد مع دخولهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد
مقدمة ويجب الابتداء بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم
النكس ومن تقطعت بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت
من المرفق بحيث لم يبق منه شيء سقط وجوب الغسل والاولى له غسل
تمام العضد ولو كان له ذراعان دون المرفق او يد او اصابع زائدة او لحم
تدلى الى تحته فكل ما كان في الحد الخارج عن حدوده والداخل
فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها لم
يجب غسلها والا وجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجزي
المسح باحدهما وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب
غسل الشعر هنا مع البشرة والوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا
تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته وغسل ما تحته ولا يجزي
ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة ويلزم رفع
ما يمنع وصول الماء اليه او تحريكه ولو شك في حاجبه وجب الايصال الى
ما تحته ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط
المسحان ثانيهما مسح الراس ويجب مسح شيء من مقدم الراس ولو

او لحم نابت او غير ذلك وجب غسل الجميع دون ما كان تدلى من ذلك فوق المرفق صح

منكوساً على الاصح والاحوط عدم الاجزاء بما دون عرض اصبع والاحوط منه
مسح مقدار عرض ثلث اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلثة
ايضاً والمرأة كالرجل في ذلك الا انه لا يتأكد لها في خصوص الوضوء لصلوة
الصبح او الظهر وانها تمسح موضع المسح ودون ذلك تأكداً صلوة المغرب
واما في الصلوة فلا يتأكد لها ذلك بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت
قناعها وتمسح به والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم منه فلا يجزي المسح
على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت
له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعاً عليه بعد ان كان يخرج عنه من حده
بل الاحوط عدم المسح على الجمة وهي جمع شعر الناصية عند عقصه والاولى
بل الاحوط ان يكون المسح على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح
بباطن من الكف على الاحوط الايمن بل الاولى الاصابع منه وان يكون بما بقي
في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد عندنا ولو تعذر لجفاف الباطن
لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والا فالاحوط المسح بظاهر الكف فان تعذر
فالنداوة ويجب جفاف الممسوح على وجه لا تنتقل عنه اجزاء الى الماسح
فيصح المسح بها وعدم البدعة نعم لا بأس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور

بل الاحوط ميرزا

دلائل

ولا يضر كثرة ما في الماسح وان حصل منه جريان بعد ان كان القصد المسح
او لم يمكن من قصد الغسل ولو كان غسل يديه بالادخال في الماء او المكث
ثم اخرجهما فان كانت لليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها
في غسل اليسرى جاز والا فلا لتخلف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا بأس
بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل وان كرر امرار يده على العضو استظهاراً
بل الاقوى انه لا بأس باختلاط ما بقي في يده مع شيء مما بقي هو على الاعضاء
الوضوء من مائه احتياطاً وان كان الاحوط احتياطاً شديداً الاقتصار في
المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح
لنسيان او غيره من الاعذار جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به
والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق
شيء من نداوة الوضوء استأنف ولو فرض عدم امكان حفظ نداوة
الوضوء لشدة حر او غيره مسح ظاهرهما ومقداره الطول من اطراف
مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطول من
اطراف الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح
كالمرفقين في المغسول ولا تقدير للعرض فيجزي مسماه واستيعاب الطول اولى من العرض

ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلاً ومدبراً وان كان الاولى الاول ولا
ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماسح وان كان الاحوط مسح اليمنى باليمنى
باليمنى ثم اليسرى باليسرى وان قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع
جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي
مسح الراس من حكم الزايد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك
نعم الاحوط هنا عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء
لا يخلو من قوة واحوط من ذلك جمعهما في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه
فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير خوف من تقية كنزع الخف وغيره الا لتقية
فيجوز الخف وغيره كما يجوز ايضا الغسل في باقي افعال الوضوء لها ايضا بل الاقوى
جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديتها بالغسل لكن الاحوط تعيين الغسل
ح كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية وهو الاقوى خصوصا في المسح
على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلاثة
وغير هلهم وضاع اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب
اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف ونحوه معاملة البشرة فيمسح
بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم

بلكب

الضروري بل يقوى ذلك في التجديد ايضا فغايات التيمم ح هي غايات
الوضوء والغسل يجب لما وجب منهما ويندب لما ندب لعله فرض وجود شرط
صحته من عدم الماء ونحوه مما عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر
وان كان هو بدلا عن الغسل والتمكن من استعمال الماء فاذا تعذر عليه بعد ذلك
اعاد التيمم ولو كان قد وجد المحدث بالاكبر الذي قد تيمم تيممين كالحايض مثلا لكن لا يكفي الا
للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا سواء كان بدلا عن غسل
الجنابة او غيره ولو كان محدثا بالاكبر غير الجنابة تيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن
الوضوء ولو وجد ما يكفي للاخر خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم
الغسل وتيمم عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لها والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال
على حسب ما سمعته في الغسل حتى بالنسبة الى الاجزاء عن التيمم الاصغر لو كان معها جنابة
فنواها خاصة او نوى الجميع ولو وجد الماء قبل التلبس بالصلوة بتيممه انتقض ولو كان في اثنائها
مضى لو لم يكبر قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع سعة الاتمام ثم الاعادة اما النافلة
فالاقوى انتقاضه بالوجدان اذا اثنائها مطلقا وكذا الطواف والجنازة ونحوه وتيمم الميت لفقد الماء
ينقض بوجدانه قبل الدفن فان صلى عليه بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم
واما الخاتمة ففيها مباحث المبحث الاول في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول والخرء من الحيوان والغائط

٢
والاحوط لغير الجنب اذا حدث بالاصغر ان يقصد بتيممه الذي ياتي به بدل الغسل الاحتياط واما الجنب فيكفيه تيمم واحد فيقصد به موقفه ما يراد منه وان كان معه من الماء ما يكفيه للوضوء يحتاط بالجمع بينه وبين التيمم بدل الغسل

غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء ان كان له نفس سائلة بخلاف المأكول غير
ذي نفس سائلة فانهما منهما طاهر من غير فرق في ذلك بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره و
غيره ولو الضبع وغيره والخيل والبغال والحمير وغيرها على الاصح الثالث المني من كل حيوان ذي نفس سائلة
حل اكله او حرم دون غير ذي النفس فان منيه طاهر الرابع الميتة مما تحله الحياة من ذي نفس من الحيوان
وما ينقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلها الحياة عدا ما ينفصل من بدن الانسان من
الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء وقشور الجرب
ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل بالحك ونحوه في من بعض
الابدان ونحو ذلك وفارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الاقوى اما الميت ففيه الاشكال والاحوط الاجتناب ولكن
ما فيها من المسك طاهر وان اصابته الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحياة كالعظم والقرن
والسن والمنقار والظفر والظلف والمخلب والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا
البيض الذي قد اكتسى القشر الاعلى من مأكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى
كرش الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسل مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن طاهر ايضا وكذا
مجلد ولا يجب ... عدم الفرق فيه بين ان يكون من مأكول اللحم وغيره وان كان الاحوط
اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من الحيوان حال الحياة واما نجس العين كالكافر
الكلب والخنزير فلا يستثنى منه حيا وميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحياة وما لا تحله

دم ذي

وفي اشكال الا ان الاحوط ... من المسلم لا اشكال في طهارته

من الحيوان حال الحياة واما نجس العين كالكافر والكلب والخنزير فلا يستثنى
منه حيا او ميتا شيء من غير فرق بين ما تحله الحياة وما لا تحله دم ذي
النفس وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث
والخلوق في آنية لموسى ابن عمران عليه السلام وفي كربلاء ونحوهما مما لم يكن من دم ذي النفس
والمشكوك فيه انه من ايهما محكوم بالطهارة والعلقة اي الدم المستحيل
من النطفة النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم
وان كان لم يكن علقة اذا فرض كما ان الاحوط اجتناب كل ما شك فيه انه
من الطاهر او النجس واجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس
والاصح الدم المتخلف في الذبيحة من ذي النفس من المأكول بعد قذف ما يعتاد
قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا اذا لم يتنجس بنجاسة الة التذكية ونحوها
من غير فرق بين ما كان في اللحم منه وبين المتخلف في بطنه من دم الذبح بجذب النفس
بل الاقوى طهارة دم غير المأكول اللحم منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جري الحكم الله
فيما يقبل التذكية اصلا من غير المأكول بل قد يقوى ذلك ايضا في دم الجنين
الذي ذكي بتذكية امه لكن الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذفه
من معتاد القذف نجس ينجس غيره بالاتصال والله اعلم

الاقوى حرمته عند

الكلب والخنزير البريان عيناً ولعاباً من غير فرق بين افرادهما والبحريين اجزائهما

اما الكلب المائي وخنزيره فطاهران ولو نزى كلب على خنزيرة او خنزير على كلبة فالحيوان طاهر

او نجس فالولد ان صدق عليه الكافر باحكامه اطلاق الاسم فان اندرج تحت

اسم اخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على الطهارة واشكال

من نجسين على الاقوى   المسكر المائع بالاصل من غير فرق بين المتخذ

من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا وصار مائعا

بالعارض ويلحق به العصير العنبي اذا غلا بنفسه بحيث صار اعلاه اسفله او بالنار حصل

له اشتداد اى ثخانة اولا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف

ما اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا

وان كان زبيبيا او تمريا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن

الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا

في عصير الزبيب من غير فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا

فان الاحتياط يضعف ويضعف منه احتياطا اجتناب ما القي فيه

زبيب او تمر من المركب الممزوج بغيرها الى ما يخرج عن الاطلاق فقد قيل

القائها واضعف من ذلك استخراج مائها بالدهن ونحوه من المايعات

وان اشترك

في الفرق بين الصورتين وبين غيرهما تأمل مرزا

تضعيف الاحتياط في الصورتين لا يخلو عن ضعف مرزا

وان اشترك الجميع فان الاحوط الاجتناب اكلا ومباشرة   الفقاع وهو شراب

مخصوص متخذ من ماء الشعير غالبا يوضع حتى يحصل فيه الغليان والفقران فليس منه

ح ما يستعمله الاطباء من ماء الشعير   الكافر وهو من انتحل غير الاسلام

او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول

او فعل من غير فرق في ذلك بين المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي

والناصبي وغيرهم والاصح حصر النجاسة فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة

والوزغ والعقرب ولا المسوخات ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق الجنب من

من حرام وان كان الاحوط اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح

بالماء منه عقيب التقليم والحلق   في كيفية التنجيس بها لا ينجس

الملاقي لها مع اليبوسة في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح

وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة التي لم ينتقل منها اجزاء بالملاقاة نعم ينجس الملاقي

مع البلل في احدهما على وجه تصل عنه الى الاخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط

حكمها في التنجيس على الاصح وينجس ملاقاتها على الوجه المذكور كل جسم لاقى شيئا

منها سواء كان جامدا او مايعا عدا النابع والكر وماء الغيث ولا تسري

النجاسة في المايع الى غير العالي المتصل بالملاقي حتى اذا كان سائلا كما

لا يترك الاحتياط فيما سبق ... الاثنان مع اليبوسة

قد مساه سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي وان كان نديا الا ان النجاسة
لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الآخر وان كان متصلا به الا انه قبل ان يجف بخلاف
ما يتصل به بعد النجاسة فانه يتنجس مع الرطوبة مثل الطلاء ذلك الاقوى في الاجسادات
البلة المحلاة في اجزائها المتصل بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان
الاصح عدم السراية في ذلك ايضا وكذا البدن ونحوها اذا كان عليها بلل من عرق او غيره
متصل بعضه مع بعض على وجه لا ينتقل اجزائه من مكان الى مكان آخر فان الظاهر عدم
السراية فيه ايضا بل الاقوى ذلك في كل ما لم يعلم ميعانه على وجه تسري النجاسة
فيه كالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او
باخبار صاحب اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت
بالظن حتى في المجتمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفت سابقا من الخارج
قبل الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاسباب وبين الاشتباه في
النجاسة والله اعلم   في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء
المباحث السابقة وهي امور — الاول انه يشترط في صحة الصلاة وتوابعها
طهارة ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع
جسده من النجاسات وما في حكمها من متنجس بها قليلها ولو مثل رؤوس الابر
ككثيرها

ككثيرها وكذا طهارة لباسه حال الصلاة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما ستعرف ان شاء الله تعالى
وفي الحاق الغطاء للمصلي ايضا وما يحشر باللباس مطلقا او فيما اذا كان مستورا به اشكال احوطه
ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلاة بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق في ذلك
بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي والجاهل بها في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلاته ووجب
اعادتها من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي لم يتذكر حتى فرغ
او في الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير ماكول اللحم على الاصح
حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا اذا كانت من
غير ماكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلاة وامكنه ازالتها بنزع او غيره على
وجه لا ينافي الصلاة وبقاء التستر اما اذا لم يمكنه ذلك استانفها من راس
بعد الازالة اذا كان الوقت واسعا والا سقط اعتبارها وصلى بها ما لم يتمكن في
ساتر مثلا عكس ما لو علم فانه ينزعه ويصلي عاريا وكذلك الكلام فيما عرضت له النجاسة
في الاثناء او لم يعلم بسبقها ولو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا فاشتبه طاهرها
بنجسهما كرر الصلاة فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيق الوقت
على وجه لا يتمكن الا من فعل صلاة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يتمكن الا النجس
فانه يصلي عاريا على الاصح اذا اضطر مكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه

ولا اعادة عليه بعد ذلك — طهارة ما يراد اكله وشربه وحرمة تناول النجس
وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيها من الماكول والمشروب
مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة
فيه — طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع التعدي
النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسماه فيجزي
وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس
بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله لا يخلو من قوة
ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى — طهارة المساجد مما في
حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المطهرة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه
على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على وجه
التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض
اشتراكهما في الهتك كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلا
نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب
الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يتصور التلوث
للفضاء — انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من النجس الذي

لا يقبل

لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي ان
يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة و
نحوها — فيما يعفى عنه في الصلاة وهي امور
العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ من غير فرق بين [illegible] مشقة
الا ان النزع او امكان تبديل الثوب ونحوها بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى
غير محله لكن لا يبعد ذلك بل لا يبعد تبعية العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه
في خصوص بعض الخصوصيات في بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير
الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا يتصور الفرق بين كونها
في الظاهر او الباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه
العفو عن الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي
ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان دما
فوقها او كان من الدماء الثلاثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والكثافة
على الاقوى والمراد بالبغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا
بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي
لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق في الدم المعفو عنه بين

ان يكون دم ماكول اللحم وغيره بل الاقوى ثبوته ان يكون من طاهر العين وغيره حتى المشتبه

على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه ح ويقوى لحوق ما يتنجس به في العفو اذا كان اقل

من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الآخر

فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن

لوحظ التقدير به على فرض اجتماعه فيلحقه العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين

المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها

فهو من الجاهل بالنجاسة وغيره قوى كما لو زعم انه دون الدرهم فبان الخلاف

الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او انه بقدره او اكثر احتاط

او انه تركه على الوجهين احوطهما الاعادة والله اعلم   يعفى عن حمل النجس

في الصلاة وان كان مما تتم به الصلاة بل والنجاسة غير المشتبه انما هي في اشكال الحوط

الاجتناب واقواه العدم وتلحق بالمحمول الدم النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط

النجس اذا خاط به جلده واللحم الذي شربه والميتة التي اكلها او نحو ذلك مما كان

من البواطن والتوابع لزوال تمكن منه اذا لم الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه

العفو عن كل ما لا تتم به الصلاة منفردا عن اللباس المزبور متخذا

من النجس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير ماكول اللحم

نعم لو كان اللباس المزبور متخذا من النجس كجزء ميتة او شعر كلب او خنزير

او كافر فالاقوى المنع   العفو عن البول في ثوب المربية للمولود

اما كان او غيرها ذكرا كان او انثى او خنثى متحدا او متعددا اذا غسلته

في اليوم والليلة مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء

والاستيجار والعارية ولا يتعدى عن البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن

ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات الثياب المتعددة

مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعا والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى

الاجتزاء بالصب اذا كان المربي صبيا لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط الحاقه

على الغسل في المقام وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار

وقت خاص في الغسل المزبور وان كان جعله بعد دخول الوقت اولى

بل الاولى جعله في اخر النهار امام صلاة الظهر ليقع الاربع بعده

الاقوى سريان العفو الى غير الفرايض من القضاء عن النفس او الغير والنوافل

ونحوها كان الاقوى العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض

الرطوبات الا انه ينبغي عدم غسل بدنها في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها

في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلا عن غيره   في المطهرات

وكيفية التطهير بما يطهر بها الماء وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل

الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة الى الاطلاق فيطهر

ح به على حسب ما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات كميتة

الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما مضى انه يطهر بنفسه انقه اذا

تنجس وان كان يعتبر في مطهره ح كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه

بخلاف غيره من المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير

الاقوى عدم اعتبار العصر والورود والعدد في التطهير في الثاني من غير فرق

بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط العصر والعدد فيما يعتبر ان فيه

وخصوصا في الكثير الراكد وخصوصا في الولوغ اما التطهير بالقليل فيعتبر

فيه انفصال ماء الغسل ايضا في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه على وجه

لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لا يبقى لم يبق منه شيء

ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه او لا وفوا انه وكذا يعتبر فيه

الورود فلا يجزي وضع المتنجس فيه نعم كورود الماء عليه او لا مع تقليبه

اداوته بعد ذلك على اجزاء المغسول والاحوط العصر بل تعدده في متعدد

الغسل فيتبع كل غسلة بعصره وان كان الاقوى عدمه من اصله بعد فرض زوال

على النجاسة بالماء وبغيره بالعصر او التغيير او التثقيل والجفاف او غيرها وانه

لم يبق الا الغسل المتطهر فيكفي فيه ح مسماه والفصل المزبور بعمم الاصح

اعتبار تعدد الغسل مرتين حسبما في المتنجس ببول غير الصبي الا الحزج الذي

قد عرفت في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعديه المعتاد بالغسل

مرة ولا فرق في اعتبار العدد المزبور في بول الانسان وغيره مما لا يوكل لحمه وبين

الاوان وغيره وبين البدن والثوب وغيرها حتى الانية على الاصح وان كان

الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر بينهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان

هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت الازالة باحدهما او بهما بل لا

فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه لا بد فيهما من التعدد

حسا فلا يجزي اتصال جريان الماء ان ما بناء على الاقوى واما المتنجس بغير البول

ولم يكن انية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها الازالة

ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا غسله مرة اخرى كما او ما انا اليه

سابقا في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقا واما الانية فان تنجست

بولوغ كلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق به اسم الولوغ غسلت ثلثا

اولهن بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه

والشرب بلا ولوغ لقطع لسانه ونحو ذلك في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه
لا يخلو من قوة مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور
الى مباشرة لعابه من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط
بل لا يخلو عن قوة
يقتضيه ايضا كما انه يقتضي تعدية الحكم الى غير الاناء بل لعله الاقوى مع عدم صدق
اسم الولوغ بل الاحتياط يقتضي تعدية الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء الولوغ بل
لا وجه فوقه الا ان الاقوى خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده واتحاد
الكلب وتعدده في الاجزاء كما عرفت بل لو تنجس الاناء بغير ذلك مما يجب غسله
الغسل مرة او مرتين اكتفى بغسل المزبور عنه ولا بد من تقديم غسلة التراب فلو جعلها
اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير التراب مقامه ولو عند
الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع الماء عليه بحيث لا يخرج عن
اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله بوضع ماء عليه
بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب عن
اسم الاطلاق ويكفي فعل ذلك جميعه بتراب واحد ويعتبر في التراب الطهارة
على الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راسها ونحوه
ففي بقائها على النجاسة ح او سقوطه وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن

الاحوط استعمال التراب اولا ثم بعد الغسل الاخر التراب ثم الثالث بالماء

من ادخال

من ادخال التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة
ح ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط عدم سقوط العدد ايضا
وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو
شر منه نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل لموت الفارة او الجرذ فيه بل لو شرب
النبيذ او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب مطلقا
بل لا يخلو عن قوة والاحوط التعفير قبل السبع
حتى الخنزير وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل
من غيرها من النجاسات عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة
بل لا يخلو عن قوة
بها او قبلها وان كان الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط
شديد اذا كان الغسل بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري
لا ريب في شدة استحباب زيادة الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه
لما لا يعصر كالخف ونحوه خصوصا بالنسبة لبعض النجاسات والمتنجسات لكن لا يجب
شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة الدلالات مع
فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام
في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك وعصر ونحو ذلك
بل الظاهر عدم اعتبار التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار

انفصال ماء الغسل منه لكنه لا يخلو من اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الا منفصلا
المتخلخ
فيه على المتخلف بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غيره الممتزج بعد بنجاسة اخرى وان
قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما يتنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل ما يتنجس
بنجاسة فان الظاهر اعطائه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه ولو كان
المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة نفذت في اعماقه بحيث لا يمكن
وصول الماء اليها باقيا على الاطلاق مع بقاء المتنجس على حاله او كان مايعا كالدهن
النجس والذهب المايع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل
نعم لو فرض حصول جمود له بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة
طهر ظاهره وهكذا الحال لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهرهما
ايضا وطهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كطهر غيره من المتنجس به غير المصبوغ
يحصل بزوال ما عليه من النجاسة مع الغسل بالماء قليلا كان او كثيرا نعم يعتبر
عدم العلم بخروج ما يطهر به من الماء من الاطلاق قبل تحقق الغسل به لو كان الغسل
بغير خلطه ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا بصبغه ونحوه فلا ريب في بقاء الجزء
المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة بل الاقوى ذلك ايضا في
غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول

ح لكنه فيكون من الماء عليه ... بحال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه ماء الغسالة وغيره لكنه لا يخ
م

نعم الظاهر طهارة اجزاء الصبّاد المحسوب به من الالوان تبعا للمغسول وان انفصل
بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على البدن او الاناء او اللحم لا تمنع
من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة ويحصل طهارة لب الرقي والبطيخ ونحوهما
بالكثير قطعا وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليهما على وجه ينفصل معه بعض
تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها او بعض ماء الغسل الا
في الحشو ونحوه وكذا الكلام في الصابون المتنجس والحبوب والفواكه المطبوخة والجبن
واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر انما تنجست بنجاسة
لم تنفذ في اعماقها اما اذا نفذت فلا ريب في طهرها بالكثير مع فرض كونها بحال
ينفذ فيها الماء بعد التجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه
بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المذكور وان كان الاحوط خلافه و
من ذلك العجين النجس اذا خبز وجفف حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي
ونحو ذلك اما اذا لم يمكن بالحال المذكور لم يطهر منها الا ما يصل اليه الماء
من اجزائها من غير فرق فيه ايضا بين القليل والكثير على الاقوى وان كان
الاحتياط السابق لا ينبغي تركه ويطهر الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة
مرتين والاحوط ثلثا
الراس او واسعة بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء

اما بالقليل فبان يراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء
الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة الاجراء واتباع
الاخراج غير الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار المثبتة
والحباب ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل يستوعب باجراء الماء عليها ثم يخرج
ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار الفورية المزبورة
بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه ولا بتقاطر الناضح كما انه
لا باس بانتقاطر حال النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم ٢
الارض فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما باشرها من القدم وما تلحق به كالنعل والخف
والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة
ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة ولا فرق في الارض بين
التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط
طهارتها وجفافها بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلا
فلا باس بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان
المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا
كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق به اسفل الدابة ونحوه بل
وكذا اسفل

وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصا الاعمى
وهكذا الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها ثم لا يبعد الحاق حواشي
القدم القريبة من اسفله التي هي من الظاهر عرفا بالقدم في التطهير بالارض والواجب
ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب
ازالته كالاستنجاء بها بالاحجار وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة
الاجزاء الصغار الارضية المتخلفة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح
والمشي والله اعلم ٣ الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من ابنية
وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنباتات
والثمار والخضراوات وان حان قطعها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها
والحصر والبواري مما ينقل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها
وعند جفافها تجفيفا يستند الى اشراقها فلا باس حينئذ بالغير من ريح
او غيرها مما يعد من الاسناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون
الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار بما
يبس بحرارة الشمس بواسطة كالغيم او بوساطة لا بد من اشراقها
نفسها على النجس الا ان يكون باطن شيء واحد فلو اشرقت الشمس

على ظاهره فانها تطهرها معا ح ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولاً الا الارض على اشكال

احوطه ذلك الثاني بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلاً كالتربة الحسينية ٣

والاحجار المتخذة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى

والاحجار ونحوها مما لم ينقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بها

الاشراق والله اعلم ٤ الاستحالة الجسم الى جسم محكوم بطهارته تطهر

النار ما احالته رماداً او دخاناً او بخاراً سواء كان نجساً او متنجساً على

الاصح وكذا المستحيل بخاراً او بغيرها ومما احالته فحماً او خزفاً او آجراً او جصاً او

نورة قولان اجودها واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم يطهر الدم والنطفة

المستحيلان حيواناً طاهراً وكذا كل حيوان تكون من النجس او متنجس كدود العذرة

والميتة وغيرها والماء النجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم او عرقاً او لعاباً لحيوان

طاهر العين او جزءاً له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب

ملحاً وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلاً بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه

ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلاً قبل صيرورة الخمر او بعده او

او لم يستهلك بل كان باقياً على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلك

فيه او استهلك الشيء فطهر على الاصح وكان نجساً كما انه لو تنجس الخمر بنجاسة

خارجية

خارجية سواء بخمر ونحوه ثم انقلبت خلاً لم يطهر ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعاً

بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقاً سواء كان اعلاه او لا وكذا يطهر العصير العنبي بصيرورته

خلاً على حسب ما سمعته في الخمر ذهاب الثلثين في العصير بالنار ويقوى

الحاقه الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى والمدار على صدق ذهاب الثلثين

من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولى بل الاولى كما يطهر

العصير بغير ذلك والتخليل على الاصح ولو صار دبساً الانتقال على وجه

الى المنتقل اليه كانتقال دم ذي النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير ذي النفس

والحيوان من النبات ونحوه نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لم يعلم لعدم استقرار

في بطن الحيوان مثلاً على وجه يسند اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة

الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع انواعه عدا ما قام عليه الدليل المرتد

عن فطرة على الاصح دون المرأة بل والخنثى المشكل والممسوخ نعم قد يقوى قبول توبته

باطناً بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكري بعض

الضروريات بالسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في اسم المسلمين كطوائف المجبرة

والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقاً حتى ثيابه

على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته

وتجديد ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجسا سابقا
بنجاسة لم تبق عينها ٨ التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في
الطهارة ابا كان او جدا او اما كتبعية الطفل المسبي للمسلم اذا لم يكن معه
احد ابائه وتبع حواشي البئر والة البئر والة النزح كالحبل والناضح وغيرهما
للبئر في الطهارة مطلقا ولو حال التغير واواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيها
والعامل المشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه تتبعهما في الطهارة وكذا الات تغسيل
الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي
باقي بدنه وثيابه اشكال والاحوط العدم وعرق الابل الجلال يتبعها في الطهارة
بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية ٥
زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان
الغيبة فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها
من توابعه مع علمه بالنجاسة واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في
دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفاء في الطهارة معها باحتمال الطهارة وان
لم يكن عالما بالنجاسة او غير مكلف بان كان مجنونا ونحوه او بتقليد لمن
يرى النجاسة ولو لكونه من العامة الذين مذهبهم ذلك ولا يلحق

بالغيبة

بالغيبة الظلمة ولا العمى وعمى البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه
واوانيه مما لم يكن من توابع شخص اخر ١١ استبراء الجلال
من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه هذا في
قد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر والخرق ونحوها وطهارة المتخلف
المتخلف في الذبيحة في المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها
فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة
الدم بالبصاق او الغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس
وتيمم الميت بالنسبة الى نجاسة بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب
جلد المذكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعصفر ونحوه من الاشياء الطاهرة
بعد ذكاته وليس هو شرطا على الاصح اما المأكول فلا اشكال في استعماله
بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق فيما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود
وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمايع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده
في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرون الطهارة بالدبغ
وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسة مع عدم التعدي
نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب ولو السلوقي منه والخنزير بل

والكافر وما اصابه عرق الجنب والصفرة من مقعدة ذي الجرح منها وبول

الشاة والابل وما شك في اصابته بول الدواب والبغال والحمير اما

مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته الفارة الرطبة التي لم يروها

والاغتسال استحبابا والشكوك في اصابته البول والدم او المني او مظنونها فنضح

البيع والكنايس ومسكن المجوس وتوبيرا اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب

المسح بالتراب والحايط من مصافحة الكتابي بل لا يبعد الحاق اخويه الكلب

الخنزير به من دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك

ولا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم

بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وصاحب اليد والمراد

به كل مستول على العين بملك او اجارة او اعارة او نحو ذلك بل لا يبعد

الحاق الفحوى بل قد يقوى الحاق كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على

ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى

كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار

على المالك والماذون فيه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما

يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين

او العدلين

او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا

وتعارضا فالاقوى الطهارة ما لم يعلم سبق النجاسة على حال التعارض

يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب

والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب

كما لا يحرم النقل منها للتفريغ لكن ليس النقل منها للاكل والشرب او للطهارة

مثلا تفريغا وان قصده على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد

والمساجد وغيرها من الاماكن المعظمة بها والانية الوعاء والمرجع فيها العرف

والظاهر تحققه في القليان وراسها وراس الشطب وما يجعل موضعا له

وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا

الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والحكاك

والجابو ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان منها على هيئة

الاواني المتخذة من غيرها ولو مثل الكفكير والمصفات والصينية التي

هي بمنزلة السفرة وما المريكي نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص

الخاتم ونحوه من المتصل كاتصال مثل المرآت وشبهها في اللزوم وحلى

المراة ما كان منه وعاء والانية حرم ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل

فى ذلك والظاهر عدم كون المحل المجوف خصوصاً العمامة منه من المحرم
كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها
فى طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتاً للتعويذ من غير فرق
بين حرز الجواد وغيره فى الاصح وفى التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط
خلافه ولا باس باستعمالهما فى نقش كتب وسقف وجدران وادوات
سلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها
مما لا تكون من الاوانى ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس باستعمال
غيرهما من الجواهر نفيسه وغير نفيسه وان كان اغلا منهما اضعافاً فانعم يكره استعمال
الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب
لا يخلو من قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعه او اكثره من المفضض
على وجه يكون الكاسى له نوع اناء مستقلاً كالمكسو من غير فرق بين تلبيس
الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس
بكسوة البعض التى لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو بجميع
الاناء ولا يلحق بالاناء من الممتزج من احدهما وغيره اما الممتزج منهما
خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باوانى الذهب فى حرمة
الاستعمال

الاستعمال اوانى المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة
كاوانى المسلمين ولا اوانى الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشباً او قرعاً او
خزفاً غير مدهون نعم هو مكروه فى التى ينفذ منها اجزاء الخمر بخلاف
الصلب الذى لا ينفذ فيه والله اعلم التى تنهى عن الفحشاء
والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها
وفيه مقدمات وسبعة مقاصد فهى ستة
منها فى اعداد الفرائض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث
الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الان خمسة اليومية وتدخل فيها
الجمعة والايات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة الاموات
واليومية خمس فرائض صبح ركعتان ومغرب ثلث وظهر وعصر وعشاء كل منها
اربعة ركعات للحاضر الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين
اجزأته عن الظهر والوسطى منها التى امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما
المندوبة فهى اكثر من ان يحصى الرواتب اليومية التى هى فى غير يوم الجمعة
اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب
وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتان للفجر

واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتان للشفع ثم ركعة
الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منها ويجوز الاقتصار
على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها اداب كثيرة مذكورة في محالها
وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض في الحاضر احدى وخمسون
ركعة وتسقط في السفر نصف الفرائض الرباعية ونافلة الظهر ونافلة العصر والوتيرة على الاقوى
واما يوم الجمعة فيزاد على ستة عشر اربع ركعات ويأتي التعرض لغيرها
انشاء الله والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشائين يستحب قراءة
وذا النون اذ ذهب الى آخره بعد الحمد في اوليهما وعنده مفاتح الغيب الى آخره بعد
الحمد في ثانيهما والوصية وهي ركعتان بينهما يقرء في اوليهما اذا زلزلت الارض
ثلث عشرة مرة بعد الحمد في الثانية التوحيد خمسة عشر مرة بعدها ايضا
لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم فعلهما بقصد الرواية التي هي عند الاداء
من الواجب في مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال
الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر الى ان يبقى من
الغروب مقدار ادائه فيختص هو حتى براءته ثم يدخل وقت المغرب فاذا
مضى مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار

اربع

اربع ركعات فيختص بها ايضا ويمتد حتى وقت المختار اما المضطر لنوم او نسيان
او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى طلوع الفجر وانه
يختص العشاء من اخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على الاقوى والاولى
عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العامد ثم يدخل
وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما زدت نظرا ازداد صدقك بزيادة
المستطير في الافق المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوري لا الكاذب
المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشابه ذنب السرحان على سواد يتراءى
من خلاله واسفله ولا يزال يضعف حتى ينمحي اثره ويمتد الى طلوع الشمس
في افق ذلك المصلي والاظهر الاختصاص عدم صحة خصوصا الشريكة فيه
مع عدم اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه والقضاء في
عدمه اما صلوة غير الشريكة فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض
اداء صاحبته بوجه صحيح فالظاهر الصحة ايضا بل يجوز الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء
ركعة من الوقت فيصلي ح وان وقع جله في وقت الاختصاص فلو بقي
من الغروب خمس ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولم يصلي
المغرب لو لم يبق الا مقدار الاربع ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب

معتدلاً في الارض المعتدلة بعيد نقصانه او حمرة تسعيد بعد اسعرو المغرب بدا ها
للحمرة المشرقية على الاقوى بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان يتجاوز سمت الراس
بل الاحوط مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك ولينتصف
الليل حيث الشرع معلوم ولكن يعلم بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق
لا الشمس والانتصاف بل الاحوط ... البر وابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه
بلوغ الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤها
من المثل لا من الزوال فيكون لدرح وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان
الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع
الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى
كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه
بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضيلة المغرب من الغروب
الى غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق
الى الثلث فيكون لدرح وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من طلوع الفجر
الى ان يسفر ويتجلل بان تطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والمراد الغلس بها افضل
من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت

الاجزاء

الاجزاء بحث ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص
مقدار الفريضة وكذا نافلة العصر بالنسبة الى ذراعين فان بلغ الظل ذلك ولم يكن
قد صلى شيئا منها فالاولى له البداءة بالفريضة وان كان قد تلبس بشيء منها
ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار على الحمد خاصة ونحو ذلك
ويجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل ولا تقديم نافلة الزوال فضلا
عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه يجوز تقديم العشرين عليه بل هو
الافضل وينبغي لدرح تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها
وستا عند قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ
من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربي والظاهر ان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته في سابقتها
ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء نعم ينبغي ملاحظة تعقيبها لها في الجملة كما انه
ينبغي جعلها خاتمة نوافله لو فرض ارادة فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي
بعد العشاء تجعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من
طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك ولو عند
النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلاة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو
صلاها بعد الفجر الاول لا اذا نام بعدها او يجري ايضا فيها المزاحمة السابقة ووقت صلاة

للاحوط ان لا يتم الا ما دخل فيها من الركعة

الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس

الاخير بل لا يبعد كونه من الثلث الاخير كله سحرا نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها

على النصف الا للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعلها في الوقت لغلبة النوم والشيخ وخائف

البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوي الاعذار التي يصعب معها ادراكها

في الوقت وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء والقضاء افضل من التقديم المزبور ولو اشتغل

في الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن

قد تلبس بشيء منها فالاولى له صلاة ركعتي الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى

منها اربع ركعات اتمها مخففة بقراءة الحمد وحدها وان كان قد ظهر له الضيق بعد الاربع

نعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما في يده والاشتغال بالفريضة

وان فاتتها ولو ظن الضيق صلى فان اخرت الاربع واتم والا اخرها الى ما بعد الفريضة

ويجوز له في الفرض المزبور صلاة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر او تردد في

والامر في ذلك كله سهل عندنا لانا نلحق جواز التطوع مطلقا في وقت الفريضة ما لم تتضيق

من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس والغير وان كان الاحوط

خلافه خصوصا في الحاضرة نعم لو اوجب التطوع عليه بسبب من الاسباب الذي يخرج

خلصه من الاشكال من اصله لكن ينبغي الاطلاق في النذر وان كان وقع منه في وقت

الفريضة

الفريضة اما لو تضيق في وقتها فاشكال اقواه عدم الجواز بناء على الحرمة

في الحاضر اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون

والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام صلاة المختار له بحسب حاله في

ذلك الوقت من الحضور والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه

على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون

باقي الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة مع ركعات وجب عليه

مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين الفرائض ولا

بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة في كل مقام علق الحكم عليها

القيام المشتمل على القراءة والركوع والسجود كلا فتنتهي برفع الرأس من السجدة

الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم العقلي في ذوي الاعذار بالوقت في الدخول بالصلاة

والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفي الاذان

وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفي الظن من ابى ما حصل

لذي العذر من عمى او حبس او نحوهما وفي الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير

حتى يعلم ولو انكشف له الخطاء بان لم يسبق الصلاة تماما على الوقت استانفها

وان انكشف له الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذي يصح فيه الصلاة المتلبس

فما وقع من اثنائها او التسليم لم يعد على الاقوى والشك في الدخول بل الظن معه العلم
بالعدم فوجوب الاستيناف وعدم التقديم ولو جهل بالحكم يستانف على كل حال وكذا
الناسي والظاهر بل دخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكالمعذور
بظنه في التفصيل السابق ولو دخل في الصلوة غافلا عن المراعات ولم يتفطن الى
الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة
وكذلك الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل الى دخوله
في الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط له تمام ما في يده ثم الاعادة
ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم
اعادهما قدمه اما الساهي فلا يعيد اذا كان قد وقع في الوقت المشترك ولو ذكر
في الاثناء عدل بالنية وان كان ما وقع منه في وقت الاختصاص فيجزئ الا
ان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام نعم يصح له العدول اذا لم يتجاوز
محله بان يكون قد ركع في رابعة العشاء مثلا والمغرب ولا عدول
بعد الفراغ في متساوي العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من
الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل
لمن صلوة كل فريضة في اول وقتها الفضيلي الا عصري الجمعة وعرفة فيجعلهما فيهما بعد الظهر

وعشائي

وعشائي من افاض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه
ومن خشي الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفرض الى حصوله لكن
لا ينبغي ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يفوت ذلك
الاول الحقيقي التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذي تتوق نفسه الى الافطار
يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب
اذا ارادت جمعهما مع العصر والعشاء بغسل واحد والمربية للصبي تؤخر الظهرين
الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد للثوب وتؤخر ايضا ذو الاعذار
ولو التيمم ونحوه مع رجاء زوال العذر في اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل
كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل المتنفل يؤخر الفرض النافلة والمسافر للمستوفز
ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الضيق ولا يجب التاخير في شيء من ذلك على
الاصح ويكره الشروع في النوافل المبتدئة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها
وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف ونحوها
ونحوها ودون اتمام المبتدئة لو كان بها متلبسا ودخل وقت الكراهية والله اعلم

في القبلة وفيها مباحث — في ماهيتها وكيفية

استقبالها وهي المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى المستعلي من تخوم الارض

وجوب التاخير مع الاعذار مع رجاء زوال العذر لا يخلو عن قوة

المعمات السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو لخصوص من كان
في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شيء من حجر اسمعيل
وان دخل في الطواف والمدار على صدق استقبال الدار فلا يقدح خروج
بعض ما الايناف في ذلك عن البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء
مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق في الصدق المزبور بين القريب
المشاهد وغيره ولا يعتبر في تحققه للبعيد انتصاف الخطوط موتفقة بها فان
الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاتها كما يعلم ذلك بالانجم
ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض
مع كالضعف لصف المستطيل ونحوه في صدقه للبعيد حقيقة نعم المكان
المستقبل بالفتح غير مشاهد للبعيد مثلا اخفى معرفتها استقبالها ربما
يدل عليه من محراب صلى فيه المعصوم ونحوه مما يفيد العلم بها وبما هو غير الشارع
لذلك من الامارات كالجدي بجعله لاهل اوساط العراق مثل الكوفة وبغداد ونحوها
خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او ارتفاعه او
مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه على الجزء الذي
الى الاذن منه لا اي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في الاذن اليمنى منه واهل

٤٢ اما اذا دتهض البلد تحتاج الى التامل

العرب

الغرب منه كالموصل بين الكتفين واهل الشام خلف المنكب الايسر لا المنكب
الايمن واهل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى والحبشة والنوبة
صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى والسهيل بجعله
من عرفه عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى
فيما بين الاذنين الكتفين
كونهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من
الامارات المستخرجة بعضا بتيسير الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة التي
وهو الاقوى
بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها
والاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها
يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما كان اليسير
كافيا في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها
ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على الظن ولو من اخبار كافر عن حدس
فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بالشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد
للاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار
مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى ومن لا بصيرة
له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن ومع تعذره
يكتفي بالجهة العرفية مع فرض تعذرها ولم يعلمها فاي جهة كرر الصلوة

او بها مع سعة الوقت والاولى كان بتقصير منه في التاخير فما وسعه ولو
واحدة ولو حصرها في جهتين مثلا كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها
فيهما ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل
معه اليقين بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى
حد اليمين او اليسار ولو كان عليه صلاتان لم يجب عليه صلوة الثانية
منهما الى الجهات الا بعد المحافظة على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية
مع فرض كونها مترتبة على الاولى بعد الفراغ من تكرير السابقة ويعول على
قبلة بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط
اما لو ظن باجتهاده انها كانت على وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير
الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده وكذا الحال في الانحراف يمينا او
شمالا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد من العلم بانها قبلة البلد ولا
يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمئنان بذلك
فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان في الفرائض اليومية وتوابعها
التي منها سجود السهو في غير اليومية من الفرائض حتى صلوة الجنازة بل وفيما
وجب بالعارض من النوافل في وجه مر والاحتياط وكذا فيما صار نفلا من الفرائض

خصوصا

خصوصا الصلوة المعادة احتياطا استحبابا ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند
الصلوة عليه وعند الدفن وان اختلفت كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء وكون اخمصيه
الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم
البدن الى القبلة ويأتي انشاء الله حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله اما النافلة فلا
يعتبر فيها الاستقبال اذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع
والسجود او الايماء اليهما فانه يجوز فعلها كذلك سفرا او حضرا من غير فرق بين
المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة كذلك ايضا ولا فرق
كيفية الركوب والمشي المتعارفة وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه
الراحلة بخلاف ما لو صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى
اعتبار الاستقبال فيها ح في احكام الخلل من صلى الى جهة اعتمادا
للظن او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها
الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها
واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي
بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا مع فرض حصول نية القربة منه على اشكال
والا اعاد في الوقت دون خارجه وان كان بان انه مستدبرا الا ان الاحوط القضاء بعده

معه بل مطلقا وكذا اذا كان في اثنائها كان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل
هنا في ذلك فبعيد ان خرج في الوقت وخارجه بتبيين الخطاء ولو ادرك الظان
ركعة من الوقت مثلا فدخل في الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة في الثانية
مثلا استقام واتم ولا ينبغي على الاقوى اما لو اخل بالاستقبال عامدا استانف (للاستيناف مع الاستدبار ... لا سيما احوط)
في الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال

في الستر والساتر وفيه مباحث

يجب

مع الاختيار مسمى ستر بشرة العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة (والاحوط الستر في صلوة الجنازة)
وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي
يرى من خلف الثوب من غير تميز للون دون الشكل الذي يرى مع الثوب حال الغسل
مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة او كانت خارجة
من اول الامر ولا يعلم بها لكن يبادر الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم
الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى
الاعادة لو نسي سترها من اول الامر او بعد الكشف في الاثناء فضلا عما لو كان عالما
لم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته
في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين

والدبر

والدبر ولا السرة والركبة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة
المرأة في الصلوة جميعها حتى الرأس والشعر الا الوجه وحد الوضوء على الاقوى واليدين
(الاحوط ستر الباطن)
الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف
هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في باطن الفم من اللسان و
الاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والحلي و
الشعر الخارج الموصول بشعرها والقرامل وغيرها وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان (الذهب)
الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى
وجود الناظر بريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في المستثنى و
المستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر رأسها حتى العنق نعم المبعضة كا
الحرة في وجوب ستر الرأس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت
به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر رأسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان
الا انها بادرت الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت
ستره بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم يتمكن من الستر
الا بفعل المنافي وان كان الاحوط لها الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم
بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت في الاثناء

الا انها كانت فاقده الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس

الصبية في صحة صلوتها بناء على شرعيتها في الساتر ويعتبر فيه

اموره ١ الطهارة بل هي شرط في جميع لباس المصلي عدا ما لا تتم

به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة

٢ الاباحة بل هي شرط في جميع لباس المصلي على الاقوى من غير فرق بين

الساتر وغيره فلا يجوز في المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو

لنسيان له الا اذا كان جاهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبه صحت صلوته

كالناسي على الاقوى ولو الغاصب بل وله ايضا في الصلوة فيه صح وان بقي العين

على الغصبية في الضمان ونحوه اما لو قال اذنت في الصلوة فيه جاز لغير الغاصب

ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك في العام على اشكال

احوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا

شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس في لباس الشهرة وان كان هو الساتر

وكذا تشبه الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا

اجتنابه ٣ كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود

ذي النفس ونحوها من اجزائه التي تحلها الحيوة فلا يجوز في غير المذكى منه ولو

دبغ

دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذي النفس ايضا وان

كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا

ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك في المطروح

في ارض المسلمين وسوقهم وكان عليه اثر استعماله وان كان الاحوط اجتنابه

كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز في غير الماكول

منه وان ذكي من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل

الاقوى هنا مساواة للجهل والنسيان لغيرهما في البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق

بين ذي النفس وغيره بعد الاشتراك في عدم اكل اللحم ولا باس باللباس مما لا تحله الحيوة

من ماكول اللحم كالصوف والشعر والوبر ونحوها وان كانت ميتة بخلافه من غير الماكول

وان كان مذكى الا ما استثني من غير فرق في ذلك بين اللباس وغيره بل الاحوط اجتنابه

الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها على الانسان عن اللباس والبدن

بل هو الاقوى اما هو فلا باس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان

اللباس غير الساتر متخذا من بعض شعره بل كذا لو كان هو الساتر في وجه قوي الا ان الاحوط

والاقوى خلافه ولا باس بالمحمول المجهول اهو من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه بالجهل

كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوها وان كان هو الاحوط واشد منه

احتياطا المحمول الملتصق بالثوب او البدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان
الاقوى عدم الباس ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس
من الشعر مما لا يعد جزءا منه ولو شك في الساتر بل مطلق الملبوس في انه من
المأكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها
انها من المأكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا باس بالشمع والعسل والحرير الممتزج
ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التي لا لحم لها
وان كان الاحوط في مثل الشمع الاجتناب كما انه لا باس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر
الخز الخالص مما لا تجوز الصلوة فيه بل الاقوى ذلك في جلده ايضا والاقوى الحاق منه
ما في ايدي التجار الان مما هو مسمى به بل يقوى عدم كلب الماء والقندس ايضا اما
المغشوش بوبر الثعالب والارانب منه فضلا عن غيرها مما لا يجوز الصلوة فيه فلا يصح
عدم الجواز فيه بعلم عدم الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها
اما السنجاب فالاقوى جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل
الجواز فيه التي هي من سباع الطير ولها حواصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة
في شيء منها جلدا او وبرا ان لا يكون بل مطلق اللباس ولو كان حليا كالخاتم
ونحوه من الذهب للرجال دون النساء في الصلوة وغيرها بل الاحوط بل الاقوى اجتناب الملحم

به او المذهب بالتمويه والطلي والمزج او نحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه سواء كان مسكوكا
او لا كمتخذ المنقش او لا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى انه لا باس بالصلوة فيما
جاز تحلية به من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه
ان لا يكون بل مطلق اللباس عدا ما لا يتم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل
لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا نعم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة
مع فرض تحققها حالها ايضا وفي الحرب كذلك ايضا وان امكنه نزعه عند الصلوة حالها
من غير فرق بين ما كان منه تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط اللبس فيه معه مما
يجوز الصلوة فيه في الخلل وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل الخنثى
المشكل على الاقوى ولا بما لا تتم الصلوة فيه لستر الحلقة لصغره كالتكة والقلنسوة
ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طيات
متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المتفع بها كالمنفعة بها وان لم تدخل تحت اسم
شيء منها لكن يشترط كونها بمقادير ما لو كان مما لا تتم الصلوة فيه لو تستر او لطيه
طيات متعددة ولم يكن منه شيء تحت اسم شيء منها لم يجز فيه النع ولا باس ايضا
بالمحمول ولا بالملصق بالثوب بل لا باس بكل ما لا يعد لبسا كالافتراش والركوب عليه و
التدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها ولا باس بما لا يعد ملبوسا كازرار الثياب

واعلامها وما خيط به منها والسفايف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت

وخرق الجبيرة وعصائب الجروح والقروح وخريطة المسلوس والمبطون وكرسف

المستحاضة وخرقتها بل والمحشو به على وجه لا يكون ملبوسًا وان كان الاحوط اجتنابه

بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا بالممتزج مما تحل الصلاة به مزجًا يخرجه عن اسم

الحرير ولا يعرف بين القطن وغيره ولا بين كون المزج لسداء اللحمة وغيره كالمنسوج من

خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكتان من القصب ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم

الحريرية المحضة كالمنسوج في حاشيته مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن

والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به والمحشو بنحوه وغير ذلك وكذا لا باس بالكف به

وان زاد على اربع اصابع ولا باللبنة منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن

ونحوها ولا بما يرقع الثوب مثلا بل لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض

وبعضها غيره اذا لم يكن على وجه تكون الطرائق ملبوسة بانفرادها ونحوه بل وكذا

لا باس به لو لفق مع من قطع كل منهم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت

الى نصفه كالثوب الذي احد نصفيه حرير اما علم العباية فلا باس به وان تعدد لكن

الاحوط اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتناب ما في طرف العمامة من الحرير المحض

بل هو الاحوط في ما لم يكن تماما به الصلاة والله اعلم

لا يعتبر

لا يعتبر في الستر كيفية خاصة على الاصح كما انه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما تجوز الصلاة فيه

حال مخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وان لم يكونا منسوجين

بل الاقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلا عن الاضطرار

وان كان الاحوط خلافه اما الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في الصلاة مطلقا على الاصح

وكذا لا يجزي ستر الدبر بالاليتين ولا القبل باليدين سوآء في ذلك بماء او بالدخول في حفرة

مثلا نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والستر باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد

ساترًا للصلاة سقط وجوب الستر كغيره من الشرائط فيصلي حينئذ عاريًا صلاة المختار مع امن

المطلع المحترم على الاصح وان بدت عورته حال القيام والركوع والسجود فلا يجب عليه وضع

يده على عورته ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت انه ليس بساتر للصلاة وان كان هو الاحوط

ومع عدم امن المطلع يصلي جالسًا ويومي للركوع والسجود براسه لكن ينبغي ان يجعل

ايماء السجود اخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا تبدو معه

العورة ولا يضع الركبتين ولا اليدين ولا الابهامين على كيفية وضعها حال السجود بل و

لا رفع ما يسجد عليه وان كان ذلك كله احوط مع فرض عدم بدو العورة به كما ان الاحوط

لمن تصور الامن فعل الصلاة كما ذكرنا ثم اعادتها بالايماء للركوع والسجود ولو كان

يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم امن المطلع لطخ به عورته وصلى من قيام كما انه لو حل

حال حفيرة يركع ويسجد فيها أو لحفها وصلى فيها صلاة المختار بل لو وجد ماءً كدراً أو
وحلاً وطيناً ولو تستر بهما عن المطلع وصلى من قيام وأومأ للركوع والسجود مع فرض
تمكنوا منها مستوري العورة ولم تشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكن يصلون من
جلوس يتقدمهم الإمام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه إذا أمنوا
الاطلاع ولو من بعضهم وإلا أومؤوا جميعاً فإن أمن بعضهم ركع وسجد وإن كان في غير
الصف الأول دون غيره وإن كان منهم وأما إذا كان الجميع في ظلمة أو لطخوا بالطين
ونحوه مما يجب بمنع الاطلاع صلوا جميعاً صلاة المختار على الأقوى كما مر نظيره في المفرد
ويجب تحصيل الساتر على حسب ما مر نظيره في الماء ولا يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت مع
عدم العلم بالحصول فيه على الأقوى نعم يستحب له التأخير مع الرجاء ولو وجده بعد الفراغ مضت صلاته
والأحوط له الاستئناف ولو وجده في الأثناء وأمكنه الستر من غير فعل المنافي ستر
وأتم وإلا استأنف بل الأحوط له ذلك في الأول أيضاً ولو اضطر في الصلاة إلى لبس ما
عرفت منعه لبرد ونحوه جاز وصلى به صلاة المختار وإن كان هو الساتر لكن الأحوط له
بل يجب على الأقوى مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيقدم ما حرم
لبسه لنفسه وللصلاة كالمغصوب والحرير والذهب ثم ما لم يكن كذلك كغير المأكول
بل يؤخر المغصوب عن الاضطرار وليس عدم الساتر المحلل من أسباب الضرورة المسوغة

للصلاة

للصلاة في الحرام بل يصلي عارياً بل هو كذلك لو اشتبه الساتر القابل في غيره مما يحرم لبسه في
الصلاة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه الانحصار فيجتنب الجميع ح ويصلي
عارياً مع فرض عدم غيره أما إذا كان الاشتباه بين المحلل والمحرم من حيث الصلاة
كالمشتبه في غير المأكول كرر الصلاة زائداً على غير القابل بواحدة نحو ما سمعته في الثوب
النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت صلى المكن عارياً على الأقوى ولو لم يتمكن إلا من واحدة اقتصر
على الصلاة عارياً ولو لم يكن عنده إلا ثوب متحد مثلاً وشك في أنه من الحرير أو غيره جاز له لبسه
في غير الصلاة أما فيها فالأحوط له الصلاة به وعارياً وإن كان الأقوى الاجتزاء بالصلاة به بناء
على ما ذكرناه في كيفية صلاة العاري أما إذا كان عنده غيره فالأقوى والأحوط تعين الصلاة
عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتخذ المشكوك في أنه من مأكول اللحم وعدمه

لا يجب الستر من جهة التحت للصلاة نعم إذا كان واقفاً على طرف
السطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو نظر إليها فالأحوط والأقوى الستر
وإن لم يكن تحتها ناظر محترم كما أنه لو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته
عند الركوع لغيره يجب عليه الستر حاله ولو حصل الستر باللحية وغيرها من الشعر على وجه
يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال صح على الأقوى وكذا الكلام في الثوب المخرق
مما يحاذي العورة فوضع يده مثلاً على وجه حصل معه الصدق المزبور

في مكروهات اللباس تكره الصلوة حتى للنساء على الاقوى في الاسود منه عدا الخف والعمامة والكساء
ومنه العباءة والمصبوغ المشبع المقدم والمشبع بالعصفر والمحمور والمضرج بالزعفران بل الاولى
اجتناب مطلق المصبوغ وكذا يكره في الساتر الواحد الرقيق بل يكره له الصلوة في السراويل
الواحدة وان كان لم تكن رقيقا بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعددة بل يكره للامام
ترك الرداء كما انه يستحب هو له ولغيره والتعمم والتسرول ويكره فيها ايضا الاتزار فوق
القميص والتوشح ويتاكد كراهة الاخير للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه
على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر كراهته اذا القاه على الايمن ايضا بل
الظاهر انه المراد من اشتمال الصماء المعلوم كراهته ايضا كانه ادخال الثوب من تحت الجناح
وجعله على منكب واحد وكذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجردة عن السدل وعن التحنك
الذي هو تحويق اللحى باحدى طرفيها والظاهر حصوله بسدله بحيث يصير تحت جهة
الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يجزي في التحنك
جعله تحت الحنك مغلا على وجه يعزز في الطرف الاخير ويتاكد استحباب التحنك
في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيها الحزام واللثام للرجل والنقاب للمرأة وحل
الازرار وتكره ايضا في القباء المشدودة ولو بحزام فضلا عما استعمله العجم من الاقبية
المشدودة وفي الثوب المتهم بالنجاسة او الغصب او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم

ذي الصورة

ذي الصورة وفي لباس القدم الذي يستر ظاهره ولا يغطي الساق كالمتاية البغدادية في
النعل السندي ونحوهما اما ما كان له ساق يحصل التخطية به فلا كراهة فيه
بل يستحب الصلوة في النعل العربي ويكره فيها ايضا سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز
سلاحا كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره مما يقتضي
شغل القلب

في مكان المصلي وفيه مباحث

كل مكان تجوز الصلوة فيه الا الغصب للعالم بغصبه المختار غاصبا كان او غيره فيفسد
الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي
وغيرهم ممن لم يحرم المكث عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره والاحوط
عليهم الاجزاء وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلى
ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه
لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلق بالعين حق تحجير
مانع من تصرف الغير بالحجر فصلى فيها غصبا بطلت صلوته فضلا عن الوقف الخاص
ونحوه نعم الاقوى في نحو المشتركات كالمساجد ونحوها عدم البطلان لو اثم
وغصب حق السبق من اخر فصلى فيه وان كان الاحوط اجتنابه [illegible]
الذي تبطل الصلوة بغصبه ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما شغله

من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها فلا اشكال في الصلاة تحت السقف
المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب
في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض اطنابها او حبالها او اوتادها وغير
ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب في الجميع كما ان الاحوط له اذا
كانت الصلاة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها فضلا عنها نفسها او
سرجها او رحلها او وطائها ولا غصب مع نص من له الاذن في ذلك عليه
او كان شاهد حال عليه كالمضائف والرباع ونحوهما من الافعال الدالة
على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما لم تعلم الكراهة او كانت فحوى بمعنى
القطع بالرضا ممن يعتبر رضاه بل الظاهر كون السيرة على عدم الغصب في
كل ما جرت السيرة والطريقة على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه
مولى عليه او لا كالاراضي المتسعة ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل
الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة اتساعا عظيما بحيث يتعذر
او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة فضلا عن عدم العلم
ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا بالخروج صلى على هذا الحال راكعا
لما لا ينافي الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وكما

اقرب

البطلان في هذه الصورة نظر

اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يكن الخروج عن ندم وتوبة وكذا لو
كان غير غاصب وقد نهاه المالك عن البقاء او كان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس بالصلاة اما
اذا نهاه بعد التلبس وكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلاته مستقرا ولم يلتفت الى نهيه
ولا احوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كذلك ايضا مع اتساع الوقت والتلبس بالصلاة المأذون
بها بالخصوص بل العموم او الاطلاق على الاقوى ثم قد يقوى التشاغل بها خارجا في الفرض
وسابقه اذا اقوى حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن له لا
عموما ولا خصوصا ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى التشاغل بها خارجا مع
الضيق والقطع ثم استيناف الصلاة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في
الاخير التشاغل بها خارجا ثم الاستيناف الاقوى صحة صلاة كل من
الرجل والامرأة مع المحاذات التامة فضلا عن الناقصة او تقدم الامرأة وان لم يكن

عشرة اذرع او مستلزم لما اشتغال والاحتياط لا يترك

بينهما حائل ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما مع امكان ذلك
واعادة الصلاة ان اتفق ذلك في اثناء الصلاة وللمتأخر منهما ان اختلفا مع العلم بل الاحوط
للسابق والجاهل بذلك ايضا نعم المدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذات دون
الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولى كونه مانعا للمشاهدة
او مع البعد بعشرة اذرع باليد والاولى كونها من مسجده الى موقفها في جميع الاحوال

بلا باس على الاقوى ايضا لو كانت او كان فى موضع عال على وجه لا يتحقق معه صفة التقليم
والمخاذات فى خصوص مسجد الجبهة من مكان المصلى وقد عرفت سابقا
اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلى الا مع التعدى الى الثوب او البدن بما لا يعفى
عنه فيهما بل قد عرفت انه يجب اجتناب المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه
ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا او قرطاسا فلا يصح على ما عداها والمراد
بالارض ما يصح التيمم به منها وقد عرفت فى بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها
واما النبات فيجوز السجود على غير ما في ايدي الناس من الماكل والملابس منه ولا يجوز السجود
على المحبوب والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوها والفواكه والبقول
الماكولة بل الاقوى اجتناب الثمرة الماكولة بل مطلقا من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما
مع الاتصال او عدمه ولا بين وصولها الى زمان الاكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط اجتناب
النخالة وقشور الليمون مع انفصالها فضلا عن الاتصال نعم لا باس بالتبن والقصيل
ونحوهما ولا بعقاقير الادوية مما يوكل عند المخمصة او عند بعض الناس ونحو ذلك مما هو ليس
من الماكل التى خلقها الله تعالى للناس واعدها لاكلهم بخلاف ما كان منها من غير فرق
بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التتن من جواز السجود عليه لا
الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق ويجري لكنه من صنف نبات
الارض

الارض والكلام فى الملبوس كالكلام فى الماكول فلا يجوز على القطن والكتان منه
وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما قبل الوصول الى
الغزل نعم لا باس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه فضلا عن غيرهما
من الخوص والخشب والورق ونحوها مما لم يكن معدا لاتخاذ الملابس اعتنا
منها فلا باس ح بالسجود على العقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج من الخوص
ونحوها فضلا عن قراب السيف والخنجر والبورياء والحصير ونحوها والاحوط اجتناب
السجود على القنب خصوصا ما البس منه فى بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه
منه واما القرطاس فيجوز السجود على المتخذ منه وان كان فيه بعض اجزاء النورة
ومتخذا من الحرير او القطن والكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على
غيرها لما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغا بل كانت بجرم
مما لا يصح السجود عليها بل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغا او بجرم
مما يصح السجود عليه فانه لا باس ح كما لا باس بالسجود على المراوح المصوغة من
القرطاس كذلك وافضل الثلاثة الارض وافضلها التربة الحسينية على مشرفها السلام التى
تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبعة ولو لم يجد شيئا من الثلاثة
او وجده ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره وسجد على ثوبه

علم ببدل شرعي عنه في هذا الحال وانما الواجب عليه اقرار جبهته على اي شيء

يكون كباقي المساجد السبعة لكن الاقوى اولى بل الاحوط السجود على ثوبه القطن

او الكتان ونحوه ثم على المعادن الارضية كالقير ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز

السجود على الوحل الذي يحصل للجبهة التمكن الواجب في السجود عليه بخلاف

ما اذا لم يكن كذلك فانه يسجد عليه وان وجب عليه ازالة الملطوخ منه محل السجود

عند السجدة الثانية مع خوف تجببه وهذا التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود

على الارض اليابسة ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه وضعا

للجبهة من غير اعتماد ثم لو كانت الارض ذات طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه

لو صلى فيها صلاة المختار جاز له الصلاة مومئا للسجود بل لا يجب الجلوس عليه

للتشهد على الاقوى — يعتبر في مكان الفريضة كونه قارا على وجه

لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي فيه ولو صلى اختيارا في سفينة او على

حيوان او على ارجوحة او بيدر او سرير او غير ذلك بطلت صلاته مع فوات

الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان يصدق عليه انه مطمئن

مستقر فانه تصح الصلاة وان كانت السفينة مثلا سائرة مع فرض المحافظة

على باقي ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه ولو كان مضطرا اول الوقت

او اول السجود ثم استقر جاز الاتمام بل الا المسند للصلاة لمحو ونحوه تم عليه ان يكف عن القراءة والذكر

ونحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها لمسلم في المكان لقا

ما لم يطمئن بعدم بقاء قراره على وجه يؤدي معه تمام الواجب فان بقي على حاله صحت صلاته والا

استانفها ولكن الاحوط اجتنابه مع علم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار

فلا باس فيصلي على الدابة مثلا مراعيا الاستقبال بما امكنه من صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت

الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل ولو لم يتمكن من ذلك سقط

الاستقبال عن راسه ولا يجب عليه تحري الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو

الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال ما هو واجب في الصلاة فانه يأتي بما يتمكن منه

او يبدله او يسقط ما تقتضي الضرورة عدمه بل الاقوى لا فرق بين الراكب على الدابة وفي السفينة

ونحوهم من المضطر بما عرفت — الاولى له عدم صلوة الفريضة اختيارا في جوف

الكعبة ولا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح ثم يجب

عليه في الصلاة على سطحها ابراز شيء منها يستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال في الجواز كالنافلة

مطلقا وكذا لا اطلاق بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلاة على قبر معصوم بل ولا يحاذيه على وجه يكون

مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازها خصوصا الثاني

منهما وعلى كل حال فلا ولا جعل غير الشبابيك والصندوق الشريف ونحوه فاصلا والله العالم

والله أعلم في مكروهات المكان تكره الصلاة في الحمام وإن كان نظيفا حتى
المسلخ منه في الأولى نعم لا بأس بالصلاة على سطحه وكذا تكره في المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ
للكنيف ولو سطحا متخذا لها والأولى بيت المسكر وفي أعطان الإبل وإن كنست ورشت نعم
تخف بذلك وفي مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل ومرابط الغنم وإن كان هو أخف
كراهة من غيره بل تكره في كل مكان مستقذر وفي الطرق وإن كانت في بلاد [illegible]
بالمارة والأحوط وبطلت على الأقوى وفي قرى النمل وأودية السيل وإن لم يكن منها على
ظاهر حال الصلاة وفي مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا بأس بالصلاة على ساباط تحته
نهر أو ساقية ولا في محل الماء الواقف وتكره أيضا في الأرض السبخة والأمكنة الأربعة بعضها
ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل أرض عذاب أو خسف وعلى الثلج وفي بيوت
النيران بل كل بيت أعد أو أعيد لإضرام النار فيه وفي بيوت المجوس وإن لم يكن في الحجر منها
إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فإنه لا بأس بالصلاة فيها وإن لم
ترش وإنها كالمساجد عند [illegible] جواز الصلاة فيها من غير إذن من أهلها ولا الناظر ولا الواقف
وكذا يكره وبين يديه ما فيه [illegible] بحيث لا يحجبها عن صدق اسم التمثال والصورة
وإن لم تكن ذا روح بالتعظيم بل الأولى اجتناب البيت الذي فيه تمثال وإن لم يكن بين يديه
بل إذا رآه وكذا يكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح بل يكره له النظر فيه حال
الصلاة

النقش بل كل شيء شاغل للبال وتكره أيضا وفي قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها
أو كنيف وترتفع بستره بل ينبغي له أن يتنحى عن الصلاة في مكان تكون فيه العذرة قدامه
كذا تكره أيضا على القبر أو في القبلة قبرا أو بين قبرين فصاعدا وفي المقبرة نعم الكراهة في الثاني
والثالث بالحائل للمتعدد ولو كعنزة أو حبل أو ثوب فيكفي في رفع الكراهة ولو كان عنزة ملقاة
ترتفع أيضا ببعد عشرة أذرع من كل جهة إذا فرض حصول القبور في الجهات الأربع بخلاف
الحائل فإنه يكفي في ارتفاع الكراهة لو كانت أربع حائط أحدها في جهة اليمين أو الشمال
والثاني في جهة الخلف والإمام هذا كله في قبور غيرهم عليهم السلام أما هي فلا بأس بالصلاة
خلفها على الأقوى فضلا عن اليمين والشمال وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس
على وجه لا يساوى فيه الإمام عليه السلام ويستحب للمصلي اتخاذ السترة بين يديه حتى
في مكة على الأقوى عمن يمر به أو من كان حاضرا عنده بل الظاهر استحبابها حتى لو علم عدم
المرور والحضور نعم يكفي فيه السترة ولو عودا أو ثوبا مجموعا ونحوهما بل يكفي الخط
لا اشتراط فيها الحيلولة ولا الطهارة والله أعلم يستحب الصلاة في
المساجد وأفضلها أربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الكوفة ومسجد الأقصى و
أفضل الأربعة الأول فإن الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة وفي مسجد النبي
عشرة آلاف صلاة وفي مسجد بن الأعظم ألف والمسجد الجامع في البلد مائة و

مسجد القبيلة خمسا وعشرين صلاة ومسجد السوق اثنتي عشرة صلاة والافضل للنساء في بيوتهن
وافضل البيوت بيت المخدع وكذا يستحب الصلاة في مشاهد الائمة عليهم السلام وهي
البيوت التي امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه بل هي افضل من المساجد بل قد ورد
ان الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي الف صلاة بل قد يظهر من مفاخرة كربلاء والكعبة
انها افضل منها والله اعلم

في الاذان والاقامة وفيها مباحث

هما مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس عدا ما ستعرف اداء وقضاء
سفرا وحضرا في الصحة والمرض للجامع والمنفرد للرجل والمرأة وان اشتد تأكدهما
للاول من الجميع ولا سيما الجهر من الفرائض وخصوص المغرب والغداة منهما واشتد
تأكد الاقامة خصوصا للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم
يسقط الاذان للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلاة فيه ولو ظهرا عند استحباب
الجمع بل الاقوى والاحوط تركها في هذه الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى
في الجمع في غير وقته للرخصة فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط لعصر يوم عرفة
بها اذا جمع مع الظهر في وقت الجمع والعشاء في ليلة المزدلفة كذلك ايضا والعصر
والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها ممن يستحب له ذلك
ايضا كالسلس ونحوه في بعض الاحوال ولا يتأكد القاضي في غير اول ورده من الصلاة

وان كان

وان كان لا يخلو من الفضل ويسقطان معا بقيام البعض في الجماعة المعتد بها عن الحاضر
لها او الغائب اذا اتاها قبل التفرق عن موضع الصلاة مسجدا او غير مسجد بقصد الاتيان
اليها او الاصل جماعة معها او مع غيرها او فرادى اتحد فرضه معها او لا بعد الاشتراك
في الاداء اما مع الاختلاف فيه او في القضاء عن النفس والغير فاشكال والاحوط السقوط
ايضا نعم يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا في صدق التفرق فيحصل بانصراف
الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة في الانفراد مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر والاقوى
الحاق الاعراض عن الصلاة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلاة وان بقوا فيه كما انه
يقوى كون السقوط في الفرض عزيمة لا رخصة وهو الموافق للاحتياط ويجزي
الحاكي لها والسامع اماما كان او غير امام اذا اتم ما نقصه المؤذن منهما
الاقوى ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم
بالرسالة ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل
مرتان وكذلك الاقامة الا ان فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل فانه فصل في اخرها مرة وتزاد
فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر فصلا
ثم يستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام
بالولاية لله تعالى وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا بأس بالتكرير في الشهادة ان

الصلاة او حي على الفلاح مع المبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله
لبس من الاذان كما ان ما حضر في تركه من فصولهما لا ينافي ذلك يجوز الاجتزاء للمرءة
عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولكن ان ادت صورة الاتمام بالمخالفة تقييد يقول
قد قامت الصلاة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصورة باتمام الاذان والاقامة
والمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك
الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار
وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية وكذا
التثويب وهو قول الصلاة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او غيره وفي
العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع قصد المشروعية
بل الاحوط اجتناب مورد ها وان لم يكن بقصد ها والله اعلم

في شرطهما يشترط فيهما امور النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات
فالمعتبر فيهما مع تعدد الفريضة تعيين الفرض مع الاشتراك العقل والاسلام
بل الايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي عن اذان المميز دون الاقامة
على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغيرهن والمحرم بل الاحوط

عدم الاعتداد

عدم الاعتداد به للاخير ايضا الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او
نسيانا فاعادها بما يحصل الترتيب في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الاخر او تركه اعاد
عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعت من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء
بذلك فيما لو نسي شيئا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يقدح
مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم غيرهما ان تلافى وما بعدها قبل تجاوز المحل والا يلتفت بعده
والاقامة محل الاخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله
بل يقوى كون كل فصل منهما محل آخر بالنسبة الى ما قبله الموالاة بينهما وبين فصولهما
وبين الصلاة فلو فصل بينها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا
يقدح في ذلك في عرف الشرع الاتيان بهما على الوجه العربي فلو لحن بنحو
منهما بطل دخول وقت الفريضة فلا يصحان مع التقديم كلا او بعضا
الا في صورة صحة الفريضة لو دخل عليه الوقت في اثنائها والاحوط الاستيناف
نعم للجامع للفريضتين يجزيه دخول وقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم
الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يفارق اذان الصلاة بعدم اعتبار اتصاله بها
وبعدم جواز تأخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتأخر بتأخر الصلاة بل
يقوى عدم اعتبار النية فيه كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلاة

منها

وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه
يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلاله
والاستقبال بل الاخير متوكد ايض في حال الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة
الثالث فيه واما الاقامة فلا ريب في تاكد ما عدا الاول فيها خصوصا كراهة الكلام
بعد قول قد قامت الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف و
نحوه بل يستحب له اعادتها بل يتاكد فيهما باقي ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار
ونحوه ويكره الكلام بينهما ايض في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فيحتمل
اشتراطها به كما ان الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت
ويستحب فيهما ايض الجهر في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة
على وجه لا ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة التي في اخر كل
فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه اذا كان
ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايض الا انه دون الاذان ويستحب الفصل بين الاذان
والاقامة بالصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة او خطوة او
او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت والاولى الافضل
في الفصل في المغرب على الخطوة او السكتة والتسبيحة كما ان الاولى تخصيص الفصل
بالخطوة

بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا
بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او غيرها ويستحب حكاية الاذان
سواء كان للاعلام او الصلوة جماعة او فرادى مكروها كان او مستحبا على
الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب داود بالحكاية والمراد
بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به لكن يبدل
الحيعلات بالحوقلات وان كان الاقوى حصول الحكاية بقولها من دون ابدال
نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في اثناء الصلوة كما ان الاولى له
ذلك ايض اذا حكاه وهو الحالة بحيث يجتنبا من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول
عند حكاية الشهادتين انا واشهد ان لا اله الا الله محمد رسول الله اكتفى بها عمن ابى
وجحد واعين بها من اقر وشهد وان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذلك
يستحب حكاية الاقامة ايض لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو قد قامت
اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي لاذان الصلوة
بحكايته عن اعادته بل لو سمعه والاقامة اجتزء به وان لم يحكه حتى لو كان اذا منفردا او
وكان السامع لها بل الظاهر الاجتزاء من اتمم بسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما في الاجتزاء
به حتى لو نقص المؤذن فصلا اتمه هو وصنه بعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول

والله اعلم فی احکامهما من ترك الاذان والاقامة عمدا فضلا عن
احدهما حتی احرم الصلوة یجوز له قطعها واستینافها نعم اذا کان ذلك عن
نسیان جاز له القطع ما لم یرکع منفردا کان او غیره حال الذکر بخلاف ما اذا
عزم علی الترك دما نامعمدا به ثم اراد الرجوع بل وکذا لو بنی علی التردد کك
والاولی له حال القطع الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله والسلام علیه ولا یجب علیه العدول
الی فریضة اخری فائتة وان کان سهوا کما لا یشرع له العدول الی نافلة کذلك
علی الاقوی ولا یقطع لنسیان الاذان وحده بل ولا للاقامة علی الاحوط ولا
قطع لنسیان بعض فصولهما بل وشرائطهما علی الاحوط وللمصلی تعمد الاکتفا
باحدهما لکن اذا اقام عازما علی ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم اعاداه قامه
محافظة علی الترتیب کالساهی علی ما عرفته سابقا ولو نام فی خلال الاذان
والاقامة او جن او اغمی او سکر او ارتد عن ملة ثم افاق وتاب جاز له البناء ما لم
تفت الموالاة مراعیا شرطیة الطهارة فی الاقامة والافضل له استینافهما
بالحدث فی اثنائهما ومن ارتد بعد اذانه جاز لمن یعتد به من اراد الصلوة
ان یقیم غیره بل وکذا الاقامة ولو اذن منفردا واقام ثم بدا له الامامة یستحب له
اعادتهما یستحب الاذان عند تغول الغول وسعالی الجن ثم

سحرة الجن

سحرة الجن فی الفلوات للناس حتی تضلهم عن الطریق فتهلکهم وفی اذن من
ترك اکل اللحم اربعین یوما وینبغی ان تکون الیمنی بل یستحب ذلك لکل من
ساء خلقه والله اعلم ینبغی للمصلی احضار تمام قلبه تمام الصلوة فی
اقوالها وافعالها فانه لا یحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل علیها وینبغی له
الخشوع والخضوع والوقار والسکینة والطیب والزی الحسن والسواك قبل الدخول
بها والتمشط وان یکون فی یده خاتم من عقیق فان الرکعة فیه بالف رکعة و
ینبغی ان یصلی صلوة مودع فیجدد التوبة والانابة والاستغفار ویشغل فکره
فی جمیع احواله فی طاعة سیده ومولاه وان یقوم بین یدی ربه قیام العبد الذلیل
بین یدی مولاه وان یعلم ما یقول وانه لمن یناجی لمن یسال وانه صادق فی
مقالته عند قرائته ایاك نعبد وایاك نستعین یراد منه تخصیصه بالعبادة
والاستعانة فلا یکون عابدا لهواه ولا مستعینا بغیره وان یکون باطنه موافقا
لما یظهره من العبودیة فی الرکوع والسجود ونحوهما والا کان من القبیح فی الحق ومن
کان فکره قاصرا فعلیه بمطالعة ما کتبه العلماء فی اسرار الصلوة ولو تامل العبد
الذی یشتغل بصلوة وقلبه مشغول بامور دنیاه انه ما عامل سیده ومولاه
معاملة اقل من یخاطبه من زوجته وغیرهما ممن یحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذا

حيا ان كان من اهله فليبذل الانسان تمام جهده في التجنب فيهما عن حب
النفس وعن التفكر في امور دنياه كما انه ينبغي بذل الجهد في الحذر من مكائد
الشيطان ومصائده وحبائله فانه لا يزال يجلس للعابد في عبادته ويوقعه في الشك
فيها او يشغله عن التوجه اليها فاذا عرف الانسان كيده ارغم انفه بمخالفته وعدم اطاعته
في بذل العبادة واستينافها او اتمامه من القطع فيه ومن جملة حبائله ادخال العجب في
نفس العابد حتى يتعمر قبول عبادته فان المعجب لا يصعد شيء من عمله بل الذنب الذي
يتعقبه الندم خير من الصلوة مع العجب كما ان من حوايل الصلوة حبس الزكوة والخمس
الواجبة والنشوز والاباق والحسد والكبر والغيبة واكل الحرام وشرب المسكر
غيرها بل مقتضى قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين عدم قبولها من كل فاسق واياك
والقيام الى الصلوة كسلا متثاقلا في سكرة نوم او الغفلة ولا تكن لاهيا فيها ولا مستعجلا
ولا مدافعا للبول والغائط او الريح ولا تمخط فيها ولا تتنخم ولا تعبث بلحيتك او غيرها ولا تفرقع من الفضولات
ولا تطمح ببصرك الى السماء ولا تغمض بل اخشع ببصرك شبه الغمض ولا تتخصر او
تضع يدك على خاصرتك معتمدا على احد وركيك بل ينبغي تجنب كلما ينافي خشوعها
وكلما ابعد فيها العباد وكل ما ينافيها في العرف والعادة كالتاثم فيها بالتكبر او الغفلة
عن الله والله اعلم فالاول منها في الافعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة

او الربع

واصول

واصول الاولى باضافة النية اليها احد عشر نية وتكبيرة الاحرام وقيام وركوع
وسجود وقرائة وذكر وتشهد وتسليم وترتيب وموالات اما الهوى والنهوض
فيهما مقدمات لما يعقبهما ثم تتبع هذه المفروضات واجبات ومسنونات
كما تعرف بالتفصيل والتكبير والثلاثة التي بعدها اركان للصلوة بمعنى بطلانها
بها زيادة او نقصانا عمدا وسهوا وكذا النية الا ان الحق كونها شرط الاجزاء او الزيادة
فيها غير متصورة او غير قادحة واما باقي الواجبات فهي كالاركان تبطل الصلوة بها
زيادة ونقصانا عمدا لا سهوا وينحصر البحث في المقام في عشرة فصول النية
وهو كما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم تعالى وهو المراد بنية القربة
وذلك اما لاهليته وجوابا لشكر نعمته او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء
لثوابه او غير ذلك من المقاصد التي تكون دواعي للطاعة والعبادة والاحوط له
عدم قصد التوصل بطاعة الله الى امور الدنيوية غير منصوصة وان كان الاقوى
ح ذلك جعل الغاية للعبادة الصحيحة سيما مع ملاحظتها تبعا كما ان الاقوى الاولى
ذلك مع جعل الغاية للعبادة تحصيل الثواب ودفع العقاب وان كان
له ايضا بل الاحوط عدم ملاحظتهما الا رجاء والاقتصار على قصد عبادته لكونه
اهلا لذلك او شكرا على نعمه السابقة الظاهرة والباطنة واللطائف الخفية وجود

او قصد حصول المطلب الدنيوي القرب
الكامل كتلك العبادة لحصول الرضا
الاعلى التي تترتب على الافعال وان
لم تلاحظ القربة

وعلى كل حال فلا يعتبر فيها غير الاخلاص وغير التعيين مع تعدد المكلف به
فلا يجب نية الوجه من وجوب وندب ولا القضاء والاداء ولا القصر والاتمام
حتى في اماكن التخيير ولا غير ذلك على الاقوى الا مع توقف التعيين عليهما من غير
فرق في ذلك بين فرائض والنوافل بل لو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس لعدم
تشخيص المكلف به ولم يكن على جهة التشريع صح وكذا الاداء والقضاء بل والقصر
والاتمام وان كان الاحوط له خصوصا لو نوى القصر والاتمام وان كان الاحوط
له خصوصا في الاخير الاستئناف خصوصا لو نوى القصر في مقام التمام ولو كان
في احد اماكن التخيير فنوى احدهما لم يلتزم به على الاظهر وكان له العدول الى
الفرد الاخر ما لم يتجاوز محله بل يتعين عليه ذلك في وجه لو نوى القصر فشك
في العدد على وجه يكون له علاج لو كان قد نوى التمام فانه يعدل اليه ويعالج
صلوته ولا يجب في النية الاخطار وهو الحديث الفكري والتصور القلبي
بل يكفي فيها الداعي وهو الارادة المؤثرة في وجود الفعل المنبعثة عما في نفسه من
الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ولا يجب عليه ان يتصور الصلوة تفصيلا
بل يكفي الاجمال ولا يقدح مع نية الوجوب فيها اشتمالها على المندوبات ولا يحتاج لها
الى تجديد النية ولا الى ملاحظتها في ابتداء الصلوة بل يكفي فيها نية الصلوة نعم

في رجحه اشكال

بل لانه يكون البطلان عن قوة

البطلان هنا لا يخلو عن قوة ولا يجب العلاج

لابد

لابد من نية الجملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها فلو نوى كل جزء باستقلاله من غير
ملاحظة الجزئية التي يلزمها نية الجملة لم يصح ولو نوى الصلوة من لا يحسنها
واخر حوله يعلمه اولا فاولا فلا باس ولا يعتبر فيها اللفظ بل الاحوط تركه في نية الصلوة
وان كان الاقوى الصحة معه والرياء في ابتداء النية او في الاثناء او في الاجزاء
الواجبة او المندوبة مبطل لها على الاصح ولو كان ملاحظا تبعا بل لو حصل في
اوصافها كالمسجدية والجماعة ونحوهما ابطلها ايضا نعم لا تبطل بالرياء المتاخر
على الاقوى وان حرم ولا بالرياء بتركه ولا بمجرد خطور الاعتداد بالبال
ولو في الابتداء كما لا تبطل بالعجب المتاخر وان حرم على الاقوى وكل ما نافى
المتخلل بالعبادة ابطلها نعم لا ينافيه على الظاهر ضم بعض الغايات الراجحة للفعل
بل وان لم يكن راجحة ولكن كان ضم تبعا ومن ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت
مثلا بالقراءة والذكر بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد
بالفعل الواحد صلوة وغير صلوة وتعظيما مثلا كما لو فصل بالسلام تحية
وصلوة وبالقيام والركوع صلوة تعظيما مثلا فان الاقوى البطلان حينئذ معه اذا كان
ذلك في الواجب سواء كان مما يمكن تداركه اولا وسواء كان قليلا او كثيرا
بل الاحوط ذلك في المندوب او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد والا فلا

ليس اما لو قصد من العلاوة
محضا فلا يضر بعد الجهر نعم
اذا كان كثيرا

كان نوقت النية عند تكبيرة الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما عرفت
من انها الداعي المزبور اما على الاخطار فيكفي اتصال اخر جزئها الفكري باول
التكبيرة والاحوط استمرارها الى تمام تكبيرة ويجب فيها الاستدامة بمعنى
خلو شيء من افعال الصلوة عن النية فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت
النية الصحيحة منه ثم رفض ذلك قبل ان يقع منه مناف او شيء من افعال الصلوة
وبعنوان انه منها وعاد الى النية الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط
الاستيناف بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى
الخروج في الركعة الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول الشخص
ودخل او نوى المنافي فان فيه اشكالا فلا يترك الاحتياط في جميع صور نية
الخروج الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف
اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء فيها وعدمه فلا اشكال في
الصحة ولو نوى صلوة فذكر صلوة اخرى سابقة عدل من اللاحقة الى السابقة
سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر او في العشاء ويذكر الظهر او المغرب
او مقضيتين كمن عليه مقضيتان صح سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة منهما
او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك ما لم

وفيه اشكال فلا يترك الاحتياط في جميع صور نية الخروج

يتجاوز

يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة مثلا صبحا وقد صلى الثلاثة او
دخل في ركوعها فلا عدول ويهدم وقت القيام على الاقوى واذا تجاوز
محل العدول اتمها والحق بالسابقة بعدها واما العدول فرضا الا في المؤداتين
المترتبتين كالظهر والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما
اما من المؤداة الى المقضية لا على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها فعلى الندب
على الاقوى ولا يعدل عن مقضية الى مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم
ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستانف ولا يجوز العدول من
فرائض الصلوة الى امثالها في غير ما ذكر ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة
لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف
الجمعة ببلوغ النصف او غيره والا قطع قراءته واستانف سورة الجمعة من غير
عدول وكذا يجوز العدول منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة
ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل
على الاقوى حتى فيما اذا كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق ولا
باس بترامي العدول كما لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في
العدول مجرد نيته من غير حاجة الى ما ذكر في ابتداء النية ولو عدل حيث لا يجوز

له العدول بطلتا معا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في
الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول
فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى الظهر ثم بان له انه
صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف لو دخل في فريضة
بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك فيما بيده
انه عينها ظهرا او عصرا مثلا بنى على ما قام اليها فان لم يعلمه وامكن العدول
عدل والا بطلت صلوتها ولا عدول على الاصح في غير ما سمعت ولو قام الصلوة
الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله خطورا الى العصر فالبناء على ما قام اليه والله
اعلم في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان هي ركن تبطل الصلوة بنقصها
عمدا او سهوا وكذا بزيادتها فاذا كبر للافتتاح اولا ثم زاده ثانية له عمدا او سهوا
بطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كل ما يحتاج الى خامسة
وهكذا يبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة الصلوة
لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غير ما في يده ساهيا فالاحوط
له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان كان
بردفيها عن اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او الاعراب

او اخراج

الى العصر ولو عدل فزعم تحقق مع

او اخراج الحروف من غير مخرجها او ناقصة ولو حرفا او زائدة كذلك ولو المتولد
من اشباع هاء لفظ جلالة او من فتح همزة اكبر او باءه على وجه يخرج به عن صدق
اسم التكبير عرفا او مغيرا ترتيبها او ناركا الموالات بين حروفها او غير ذلك مما
يغير هيئتها من ادغام غير مدغم فيه او فك ادغام ونحوهما نعم قد يقوى الاجتزاء
بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها بلفظ الله او الدعاء
الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم درجها باللفظ السابق
عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتديها الا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان
الاقوى البطلان ح وكذا الاحوط الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم
وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره ولا فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت
صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه قاطعا له عما بعده وكذا الاحوط له عدم
زيادة شيء عليها في اخره ولو عما ورد انه مراد منه كقوله من كل شيء او من ان يوصف
بقيام او قعود او يلمس باليد او يدرك بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام
ثم الاستيناف وان كان الاقوى الصحة والاحوط له ايضا عدم المد والاشباع
للهمزة والباء وترك تفخيم اللام او الواو وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن
بحيث يخرج عن القانون العربي الجائز في امثاله ويجب فيهما القيام التام

البتة
ابن الله عز قدره
بل الاولى
بل الاولى ان البطلان

فلو تركه عمدا او سهوا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مفلصة من غير فرق
في ذلك بين المأموم الذي ادرك الامام راكعا او غيره على الاصح بل ينبغي
له التربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاما قائما والاحوط كون الاستقرار
كالقيام في البطلان بتركه حال التكبير عمدا او سهوا ويجب اقترانها بعض
بالنية على حسب ما قدمناه والامر فيه سهل بناء على ما عرفته من انها الداعي
عندنا ويجب تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقا
او تقديرا ويجب تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة
قبل الضيق مع رجاء التعلم فان تركه اختيارا حتى ضاق الوقت اثم وصحت
صلوته على الاقوى والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذر له استقلالا
بالنطق بها نطق بها ناطق حرفا فحرفا ونطق هو خلفه وان لم يتمكن من الجميع
فالاحوط له الاتيان بالممكن والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة
الجميع وان لم يتمكن من شيء منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم
الترجمة بلغة وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم وجوب لغات
الكتب المنزلة واللغات المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف
الاتيان بتمام الاحتياط على التكرير الصلوة كررها ولا يجزي عن الترجمة الجميع
غيرها من

~~غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مراد والاقوى عدم لزوم~~ ذكرها
~~الترجمة بلغة وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى عدم~~ وجوب فالها
فلو كان قادرا عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع
ان ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا
عقد قلبه بمعناها ولو اجمالا واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسب
ما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى ثبوت هذه الحكم الاحكام في التكبير
المندوبة ايضا انه يجري حكم تكبيرة الاحكام على ابدالها حتى اشارة الاخرس
يستحب ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو
اقصى الفضل ودونه الخمس ثم الثلث نعم يستحب له الاتيان بعد احرام
الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى عشرة في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام
ويزيد المغرب عليها خمسا والرباعية عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوة
تسعين وباضافة سبعة الافتتاح تكون سبعة وتسعين والقائل في
جميع التكبير كل صلوة في ابتدائه وهما انها اذا نسي عن شيء منها وقد جاوز
المحل كان ما قدمه بدلا عنها وعلى كل حال فالافضل له الدعاء بالمأثور
وبين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع ولا ما دونه وله تعيين

الاحوط في الملحون ارة الجميع بتكرير الصلوة مرتا

تكبيرة الاحرام في اثنائها شاء وان كان الاولى له اختيار الاخيرة
ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير تعيين مع مقارنة
النية التي هي الداعي للجمع ففي الصحة وتكون هي الاولى في الاحتمال او الاخيرة
في اخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك منه نسيانا بل لا يخلو من قوة مع قصد الابهام
الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع او الخمس او الثلث على الاقوى و يستحب
الجهر بها للامام على وجه يسمع خلفه فانه يستحب دون السر للاخفات
بها و يستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال الوجه ودونه
الى النحر مبتدءا بها بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم يضعهما ولا يلزم فيه
الانطباق الذي قلما يتفق بل يكفي فيه المقارنة العرفية من غير مراعاة الانطباق
الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير ملاحظة اعتبار
هذا التحديد فاذا انتهى التكبير فالرفع ارسل اليدين ح ولا ينبغي ان يتجاوز بهما
الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام والاستقبال بباطنهما
القبلة والظ عدم اشتراط استحباب التكبير بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة
وكذا العكس كما ان الظ عدم عدم الاعتبار الكيفية المخصوصة في استحباب
الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب في مستحب على الاقوى ولا فرق

في استحباب

الفصل الثالث

في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب منه والمستحب والله اعلم
في القيام وفيه ايضا مبحثان   القيام ركن في تكبيرة الاحرام
التي يقارنها النية كما عرفت سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه
فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا بطلت صلوته وواجب غير ركن في حال القراءة
بمعنى الاخلال عمدا لا سهوا وله تركه في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلا فهو تابع
لما وقع فيه في الوجوب وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان
قبل الركوع وبعده والركن منهما الاول فمن اسهى وجاء بالركعة تماما من بطلت صلوته
قطعا وان ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام متقوسا
او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو اسهى بعد حصول القيام قبل
اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكر وقام كل ذلك على الاقوى واما زيادة القيام
سهوا كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال
والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له التنصيب العنق وان كان
الاقوى انه لا باس انه لا باس باطراق الرأس كما انه لا باس بغير الفاحش من التجنح و
يجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين
دون الاصابع واصل القدمين نعم لو كان له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة

منها كما ان الاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه
ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمدا بطلت صلوته بل الاحوط
له الاعادة حال السهو فيما كان ركنا منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا بأس
به مع الاضطرار اليه فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على
القعود وعلى التفحج الفاحش والانحناء والميل لاحد الجنبين وغيرها مما يخرج
به عن اسم القيام نعم هو مخير فيها مع فرض انحصار القدرة بها ولا فرق فيما
يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد
عليه او استيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد الاقطع خشبة المعدة
لمثله بل يجوز له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل او البعض مطلقا
عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا
بدلا عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ما سمعته فيه حتى الاعتماد وغيره ومع تعذره
صلى مضطجعا على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر فعلى الايسر عكس
الاول فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مومئا لركوعه وسجوده مع تعذرهما
عليه كما يقدر براسه فان تعذر فبالعينين ويجعل ايماء سجوده براسه اخفض
منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعينين في الايماء للسجود على غمضها

للايماء

بل لا يخلو عن قوة

الاقرب تقديم الاقرب الى القيام

بل لا يخلو عن قوة [illegible]

للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد الغمض
المزبور حد موظف بل كيف ما قدر صلى ولكن يتحرى الاقرب بالاحوال الى كيفيته
المختار والا فالمفطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب
عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب
الصلوة ونظامها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح
ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما والاولى جعلهما
له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه مقدار من الانحناء اما لو تمكن منه جالسا
جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومئا والجلوس راكعا او ساجدا اختار
الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالسا ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة
عمل بمقتضى كل منهما كالابتدائي فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى
القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك غيره وتترك
القراءة لو كان في اثنائها بسبقه في المرتبة العليا وكذا القادر اذا تجددت له القدرة على
الاقوى فلا يقرء حال النهوض ولو تجددت القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا
يستحب له اعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمانينة قام مرتفعا منحنيا الى حد
الركوع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر الخ

وجوبه لا يخلو عن قوة

[illegible]

وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منهما
لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط
ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه
يجلس ح للاعتدال عنه اما قبله فان امكن ان يهوي منقوسا على وجه لا يلزم
زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس للاعتدال من غير استيناف ركوع للذكر
ويجب القرار في القيام وغيره من افعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود
حتى حال القدر المستحب منها وان كان الوجوب فيه ح بمعنى الشرطية كالوضوء
النافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار
فيه وكان متمكنا من الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاحوط وكذا الركوع
فيه كمن مضطربا بذكره كان وكذا رفع الراس منه ولا ينتقل الجلوس وان حصل
به الاستقرار اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ع نحو فالاقوى تقديم
الصلوة من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار
في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي ح قائما مضطربا
فان تعذر صلى ماشيا فان تعذر فان صلى راكبا ويستحب فيه
اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن والايسر

هذا اذا نهض بعد الاعتدال والطمأنينة

على الايسر

على الايسر مقابلا بهما الركبتين ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع
سجوده واستواء النحر وقيام الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار وصف
القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص وتوجيهما
باصابعهما الى القبلة مفرقا بينهما ولو باصبع والشبر اقصى الفصل ويستحب
للجالس التربع حال قراءته والمراد به هنا جلوس القرفصاء وهو ان يرفع فخذيه
وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما انه يستحب له التورك
بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم الفصل الرابع في القراءة
وفيه بحثان الاول يجب في الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة
الفاتحة ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له في الاقتصار على الحمد
في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من افراد
الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على الاصح وسهوا
وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد وان كان الاولى له اعادتها
نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرءها على الاصح ولا يجوز
له قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال فان فعل عامدا ابطل
صلوته وان لم يتمه على الاصح واما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل

الى غيرها مع سعة الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته
ان لم يكن قد ادرك ركعة ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى
سور العزايم فلو قرا عامدا استانف الصلوة وان لم يكن قرا الا البعض ولو
البسملة او شيئا منها اما لو قرءها ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده
تجاوز النصف ولا قرء غيرها او اخر السجود الى ما بعد الفراغ والاحوط له
الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استانف الصلوة من راس وكذا لو وجب
عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقرائة العزايم في النافلة فيسجد في اثنائها
كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احد المعوذتين على الاصح
فضلا ان غيرها نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم نشرح وكذا الم تر و لايلاف
فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبين مع البسملة بينهما على الاحوط
اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح كل سورة الا برائة ولكن الاقوى عدم وجوب
تعيين السورة قبل التلفظ بها وان كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة
القران بين السورتين والاحوط تركه ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى
اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما
الى غيرهما مطلقا بل الاحوط ذلك بالنسبة اليهما ايضا نعم يستثنى من العدول

اختيار

[illegible]

اختيارا الى سورة الجمعة والمنافقين في محلهما من صلوة ظهر يوم الجمعة او ظهر
فانه جائز فيهما فضلا عن غيرهما ما لم يتجاوز النصف اذا كان الدخول
فيهما عن نسيان اما مع العمد فالاحوط عدم العدول كما ان الاحوط
عدمه ايضا بعد تجاوز النصف بل الاحوط عدم العدول عن الجحد ولو
بالدخول فيهما في الصلاتين السابقتين وان لم يتجاوز النصف هذا كله ما لم
يكن ضرورة الى العدول من النسيان لبعض السورة او ضيق الوقت ونحو ذلك
اما معه فيجوز العدول وان بلغ النصف عن الجحد والتوحيد فضلا عن غيرهما
بل الافضل والاحوط له العدول الى التوحيد مع امكانه ويجب على العالم من
الرجال الجهر بالقرائة في الصبح واولى المغرب والعشاء والاخفات فيما عدا البسملة
في الظهرين في غير يوم الجمعة اما فيه فيستحب الجهر في الظهر فضلا عن صلوة
الجمعة على الاقوى من غير فرق بين الامام وغيره فمن عكس عامدا بطلت صلوته
بخلاف الناسي والجاهل بالحكم من اصله غير المتنبه للسؤال بل لا يعيد لما
وقع منها من القرائة بعد ارتفاع العذر في الاثناء على الاقوى اما العالم
به في الجملة الا انه جهل محله او نسيه فالاحوط استينافه صلوته ايضا بل الاحوط
ذلك ايضا في الجاهل باصل الحكم المتنبه للسؤال عنه وما ثل وان كان الذي

للاحوط الاخفات فيهما ايضا

يقوى الصحة في الجميع مع حصول نية القربة فيها نعم الجهل بمعنى الجهر و
الاخفات ليس عذرا كما ان الاحوط عدم معذورية المأموم بجهله بوجوب
الاخفات عند وجوب القراءة عليه ولا جهر على النساء حتى في حال الامامة
لمثلهن بل يتخيرن بينه وبين الاخفات مع عدم وجود الاجنبي اما الاخفات
فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه واقل الجهر
ان يسمع القريب الصحيح اذا استمع واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذي
يتحقق به اصل اللفظ فان الشرط في اجزائه عند ما كلف الله به قراءة كان او غيره
ان يسمعه المتلفظ تحقيقا او تقديرا كما سمعته في التكبير ولا ينافيه اسماع
الغير الذي هو اقرب اليه من سمع نفسه ومنزلته نعم ينافيه سماع الغير الذي
هو ابعد من ذلك تمام لفظه وان كان بصوت خفي فما يستعمله بعض الناس في
الاخفات على وجه يسمعه البعيد عنه الا انه بصوت خفي كالمبحوح في غير محله ولا
يجوز من الجهر ما كان منكرا زائدا على المعتاد فان فعل فالظاهر [الضاد] يجب القراءة
الصحيحة فلو صلى وقد اخل عامدا بحرف او بحركة بناء او اعراب او مد واجب
او تشديد او سكون لازم او ابدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء او بترتيب
بين اياتها او كلماتها او حروفها او موالاة كذلك بطلت صلوته وكذا لو اخرج حرفا

الظاهر عدم المنافاة اذا كان الصوت خفيا

وجوب مراعاة المد المتصل ... الحكم عن قه

من غير او

من غير مخرجه او اثبت همزة الوصل في الدرج او حذف همزة القطع فيه بل
الاقوى والاحوط اجتناب الوقف على المتحرك او وصل الساكن بل الظاهر وجوب جميع
ما وجب في علم النحو والصرف نعم لا يجب ما ذكره علماء التجويد مما هو خارج عنهما
من مد او ادغام مع الغنة وبدونها او امالة او اشباع او تفخيم او تسهيل او ترقيق او
غير ذلك من المحسنات حتى ادغام التنوين والنون الساكنة في احد حروف يرملون من
ابتداء كلمة اخرى مثل لم يكن له ومن ربك وان كان الاحوط مراعاته كما ان الاحوط
القراءة باحد القراءات السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه منهم
في بعض الكلمات مثلا مما هو غير واجب عندهم ايضا بل يكفي القراءة على النهج العربي وان
خالف ما وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها
وان تمكن من الائتمام على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض
الحروف ونحو ذلك كالفأفاء والتمتام مما لا يخرج به عن اسم القراءة اجزأه ذلك
بل الاقوى عدم وجوب الائتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى لهم ذلك اما اذا
لو كان قابلا للتعليم الا انه ضاق الوقت عليه فالاحوط له الائتمام ان تمكن منه
والا قرأ ما يحسنه منها مما يعتد بقراءته بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن
الفائت بقدره قراءة غيرها والاحوط له مع ذلك تكرير ما يحسنه بقدر ذلك

ولو كان لا يحسن شيئا منها او غير المعتد به كقول الحمد لله فرغ من غيرها لعدم
اتيانها اما عيا للمساواة في الملفوظ من الحروف او الزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر
الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كما ان الاحوط ملاحظة
قدر القرائة في الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها
كلا او بعضا مع التعذر لضيق الوقت ونحوه بل يسقط غير المتيسر منها ومن
في لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرا في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه
والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى في قرائته يقصد قلبه بذلك محركا لسانه مشيرا
ما بعد تفهيمه ... الى ذلك الا انه يدل القرائة علما احضارا قدرها والاقوى عدم وجوب القرائة على
القلب فيكفي القرائة في المصحف نحو بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط
اعتبار تعذر الحفظ بل والائتمام في اجزائها ويتخير فيما عدا الاولين من فراغه
بين الذكر والفاتحة والذكر والاذكار والفاتحة ومن نسي القرائة في الاولين بين الذكر
والفاتحة وان نسيها في الاولين نعم الافضل الذكر مطلقا للامام والماموم والمنفرد
وصورته الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبحان الله فيأتي به محافظا على العربية والكيفية
الخاصة ويجزي مرة على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلثا فتكون اثنى عشر تسبيحة
والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه يأتي بالممكن منه والا اتى

بذكر المطلق

بذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وان كان
الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى غيره
الى القرائة فالاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى
احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول
الصلوة على غيره والاحوط استيناف غيره ولا يجب تقاف الاخيرتين في القرائة
او التسبيح بل له القرائة في احدهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى
البسملة في القرائة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل
والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم المبحث الثاني يستحب الاعاذة بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القرائة في الركعة الاولى
والجهر بالبسملة فيما يخافت منه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به بلا غناء
والافصاح بالحروف والوقف على فواصل الآيات مراعيا للمعاني متعضا بها
بها سائلا عند اية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منهما والسكتة بين السورة
والتكبير للركوع او الصوت اذا الروايات بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ
من الحمد الكتاب نحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقرائة السور القصار
من المفصل الذي هو من سورة محمد ص الى القرآن كسورة اذا جاء نصر الله والحكم التكاثر

اجزاء الالحمد عدم الستر الفاتحة لا يكلف عن قوة

بيد به عاجب

في اجزاء الحمد والتسبيح في الاخيرتين

وفيه اشكال الا احتياط لا يترك

وفيه اشكال الاحتياط لا يترك

في اجزاء ايكم المجهور للنسيان في الجهر بالتسبيحات والاخفات بها في الاخرتين اشكال بل وكذا في القرائة

بين الحمد وقبله النفس وكذا بين السورة

في العصر والمغرب والوسط منه في العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله
في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور المفصل
للاولى والتوحيد في الثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما
في جميع الفرائض اذا قراهما من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما
لذلك اعطي اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما بل ورد انه لا تزكوا التي
صلوة الا بهما بل هي مؤكدة عمن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة
الجمعة في الاولى من صلوة الجمعة والظهر يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط
المحافظة عليهما وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من
المغرب والعشاء والاعلى في الثانية وفي عذاب الجبل والاثنين سورة هل غداة الخميس
اتى في الاولى والغاشية في الثانية **الفصل الخامس** في الركوع وفيه ابحاث
الاول يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد وهو ركن في الصلوة تبطل
بزيادته ونقصانا عمدا او سهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف
بحيث تصل اليد الى الراحة والاحوط الى الركبة لو كان مستوي الخلقة وضعا لو اراد
شيئا منها عليها لوضعها ولو مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام فلا
يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا ابان بقوس بطنه وصدره على ظهره ونحوه او
جانبيه

جانبيه على الانحراف ويخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير المستوي
كطويل اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد المستوين
خلقة نعم يعود حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه ومن لم يتمكن من الانحناء
المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه فلا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من الركوع
منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى ان تمكن والا
اومى براسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه وركوع
الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الاظهر بانحنائه بحيث
يساوي بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده ولا
يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وانكان هو
الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض اكتفى بالنية عن القيام او الركوع
ولا يجب عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وانكان هو احوط اما لم
يكن على اقصى مراتب الركوع بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع
الانتصاب ولو الاحوط له الايماء بالراس او العينين له وللرفع منه اما اذا
تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب القيام فاذا
اراد الركوع انحنى وان لم يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور لم يجب وانكان

لا لانه من اراده للكبير

هو الاحوط ايضاً ولو هوى لغير الركوع حتى وصل حده فقصد اجزء على الاقوى
وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحاً او تكبيراً او تهليلاً او غيرها على الاقوى نعم يعتبر
فيه التثليث بالذكر على الاقوى ولو بالتكسير كسبحان الله ثلثا او لا اله الا الله كذلك
او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين التثليث الصغرى وهي
سبحان الله وبين تسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده واحوط عن ذلك اختيار الاخير واحوط من ذلك تكرارها ثلثا ولا
يجب تعيين الواجب منها عن غيره مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة
بل الاحوط استثنائها في الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا من العمد
وان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة فيه الذكر الواجب فلو صلى وقد تركها
في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف
معه ايضاً ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل الوصول الى حد الركوع او بعده قبل
الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه او بعده لم يجز بالذكر المذكور قطعا
بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكر جديدا والاحوط اتمامها ثم استينافها بل الاحوط
له ذلك في الذكر المندوب ايضاً لو جاء به كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض
او غيره سقط لكن وجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع ويجب

فيه ايضاً رفع

وجوب تسبيح كرار ثلث صغريات لا تخلو عن قوة

فيه ايضاً رفع الراس منه حتى ينتصب قائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت
صلوته **البحث الثالث** يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعاً يديه فيه نحو ما سمعته
في تكبيرة الافتتاح بل الاحوط عدم الملاحظة الخصوصية اذا كبرها ووضع الكفين
على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى و
اليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا للظهر
والتجنح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا
باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر وان يقول بعد الانتصاب منه سمع
الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة والحمد
لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاقوى كما ان الاقوى استحباب
رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء
بالماثور ونحوه ويكره فيه خفض الراس والمنكبين ووضع احدى الكفين
على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود
قرائة القرآن وغير ذلك **الفصل السادس** في السجود وفيه مباحث **الاول** يجب
في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى بطلان الصلوة بزيادتهما
معا في الركعة الواحدة وتركهما معا فيهما ولو فعل سهوا من غير فرق بين الاوليين

ترك التكبير كما ان الاحوط عدم

الاوليين والاخيرتين على الاصح اما الواجب بواحدة زيادة او نقصا سهوا
فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به
مسماه وعلى ذلك تدور ركنيته والزيادة العمدية والسهوية وان وجب فيه
مع هذا امور اخر لكن لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على سبعة اعضاء
الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن من الاولين مع الاختيار
وفي الضرورة ينتقل الى ظاهرهما ثم الى الاقرب فالاقرب ولا يجزي على رؤس
اصابعهما كما لا يجزي لو ضم اصابعه وسجد عليها نعم لا يجب استيعاب تمام باطن
الكف في السجود عليه بل يكفي الصدق العرفي وهو المدار وكذا في الركبتين
واللتين هما بمنزلة المرفقين من اليدين ولكن يجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما
وان لم يستوعبهما اما الابهامان فيجزي السجود على الظاهر منهما والباطن والاحوط
مراعاة طرفيهما ويجب على ما بقي من مسماه مع فرض قطعه ولو لم يبق منه شيء يمكن
السجود عليه او كان قصيرا كان سجد على باقي الاصابع ولو قطعت جميع اصابعه
سجد على ما بقي من قدميه والاولى ملاحظة محل الابهام ولا يجب الاستيعاب
في الجبهة ايضا بل يكفي صدق السجود على مسماها ويتحقق بقدر درهم والاحوط
عدم الانقص كما ان الاحوط ايضا كونه مجتمعا لا متفرقا وان كان الاقوى الاجزاء

اصطلم مع الصدق

اصطلم مع الصدق الذي هو المدار في المساجد السبعة والمراد بالجبهة هنا
ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين
عرضا ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ فيها او فيه او
غيره ولا يجب الاعتماد عليها وان كان هو الاولى فضلا عن التساوي فيه
وعن مشاركة الغير كالذراع وباقي اصابع القدم وغيرها بعد صدق اسم
السجود عليها بل يجزي به لو القى صدره وبطنه على الارض معها الى فرض
صدق السجود عليها مع ذلك وان كان الاولى خلافه ويختص الجبهة بوجوب
وضعها على الارض وما في حكمها كما سمعته مفصلا والاحوط انفصاله عنها
عند كل سجدة ثم فلا يجد سجدة على الملصق بها قبلها بل هو الاقوى فيما يتوقف
الصدق عليه ومنها وجوب الذكر على نحو ما قدم في الركوع الا ان الاولى ابدال
العظيم بالاعلى في التسبيح الكبرى تامة ومنها وجوب الطمأنينة فيه بمقدار الذكر
نحو ما في الركوع ايضا ومنها وجوب كون المساجد السبعة في محالها الى تمام
نعم لا باس بتعمد رفع ما عدا جبهته منها قبل الشروع فيه مثلا ثم وضعه حاله
فضلا عن السهو من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه وبدونه ومنها رفع
الراس من السجدة الاولى معتدلا مطمئنا كما سمعته في رفع الراس من الركوع

ايضا ومنها ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا قدر لبنة موضوعة على اكبر سطوحها فانه لا باس به حينئذ في الرفع
والخفض فلو كان ازيد من ذلك لم تصح الصلوة حتى في الاخير على الاقوى
ولا فرق بين الانحدار والتسنم في ذلك على الاصح كما ان الاقوى عدم اعتبار
ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى الجبهة فلا يقدح
ارتفاع مكانهما وانخفاضها ما لم يخرج به السجود عن مسماه
ولو وضع جبهته على الممنوع من المرتفع عمدا او سهوا جاز له رفعها ولا يجب
عليه جر الجبهة على الاصح اما اذا وضعها على الممنوع لغير ذلك جر جبهته
ولا يرفعها بحيث تحصل زيادة سجدة كما اذا طلب الافضل الاستواء
ونحوه او كان يصعب عليه تمكين الجبهة منه لخشونته او غير ذلك اما اذا لم يمكن
الا الرفع المستلزم لزيادة سجدة فالاحوط اتمام صلوته ثم استينافها من راس
المبحث الثاني من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يمكن ورفع المسجد الى جبهته واضعا لها عليه
باعتماد محافظا على ما عرفت وجوبا من الذكر والطمانينة ونحوها حتى وضع باقي
المساجد في محالها وان لم يتمكن من الانحناء اصلا او مطلقا اومى اليه بالراس وان
لم يتمكن فبالعينين والاحوط رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن من سجود الجبهة عليه بل

الاحوط

الاحوط له وضع ما يتمكن منه من المساجد في محالها ايضا وان كان الاقوى عدم
وجوبه وكذا الكلام في المضطجع والمستلقي ومن حصل فيه علة في جبهته فان لم
يستغرقها وامكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر
حفرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من
غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على
الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على
اللبنة بل الاولى له حينئذ استقرار راسه على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته
او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار على البال والاحوط الاشارة
باليد ونحوها مع ذلك **المبحث الثالث** يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب
قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه على نحو ما سبق والاحوط عدم
تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس عن السجدة الاولى وتكرار
الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح وتثليثها او تسبيعها والا
مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال
بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه
الدعاء في السجود بما يرد خصوصا طلب الرزق الحلال والجلوس على الورك الايسر

محله

الاحوط تقدم اليمين

من انحنا اصلا او مطلقا
كما عرفت سابقا
فان لم يتمكن

لا ينبغي تركه بل الاحتياط

جاعلاً ظهر القدم اليمنى فى باطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره
فيه دفع ووضع الاليتين على العقبين معتمداً على صدور القدمين وكذا يستحب السبق
باليدين الى الارض عند الهوى من القيام الى السجود بل بجميع المساجد والارغام
بمسح الانف على شىء مما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتى الاصابع حتى
الابهام حذاء الاذنين موجهاً بهما الى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الانف وعند
الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى واليسرى
الرابع يجب السجود بالسهو كما تسمعه فى احكام الخلل وبتلاوة آياته فى السور
الاربع آخر النجم والعلق ولا يستكبرون فى الم تنزيل وتعبدون فى
حم فصلت على الاصح فوراً فان لم يفعل عمداً او نسياناً اتى به فى الزمان الثانى
وهكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحباً له على الاظهر والسبب مجموع
الآية لا بعضها ولو لفظ السجود ويتكرر بتكرر السبب ويستحب فيما عدا ذ
لك والمعروف احدى عشر آية وهى قوله يسجدون فى سورة الاعراف وظلالهم بالغدو
والآصال فى الرعد ويفعلون ما يؤمرون فى النحل ويزيدهم خشوعاً فى بنى اسرائيل
وخروا سجداً وبكياً فى مريم وفى موضعين من سورة الحج عند قوله يفعل ما يشاء
وقوله افعلوا الخير وفى الفرقان فى وزادهم نفوراً والنمل عند قوله يفعل ما يشاء
رب العرش

ولتسوية المواضع الجبهة مع الموقف وشبعا الجبهة فى السجود
على اليسرى
[illegible]

رب العرش العظيم وفى ص عند قوله واذا قرئ بل الاولى السجود عند
كل آية فيها امر بالسجود وليس فى شىء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا
تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الاحوط عدم تركه
ولا يشترط فى صحته ولا فى وجوبه ولا فى ندبه طهارة من الحدث ولا الخبث
فتسجد الحائض وجوباً عند سبب الوجوب وندباً عند سبب الندب كما يسجد
غيرها على الاقوى وان كان لم يتأكد لها الندب وكذا لا يشترط فيه الاستقبال
ولا الطهارة محل السجود ولا الستر فضلاً عن صفات الساتر من الطهارة وعدم
كونه ذهباً او حريراً او جلد ميتة او مغصوباً وان كان الاحوط حليته لبسه حال السجود
نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسمه اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد على
المقدار المزبور فى محاله والاحوط مساواته لسجود الصلوة فى وضع باقى المساجد
بل فى وضع الجبهة على الارض وما فى حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه
ذكر اصلاً نعم يستحب فيه قول سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستكبراً
عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير و
لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً لا اله الا الله عبودية
ورقاً سجدت لك يا رب تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد

وخر راكعاً واناب وفى السماء انشقت عند قوله
٣ اذا لم يكن السجود [illegible] فيه

ذليل خائف مستجير والهي آمنا بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى
ما دعونا الهي فالعفو العفو او المحكي عن النبي ص في سجود سورة العلق اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك كما
اثنيت على نفسك او غير ذلك مما تيسر كما انه لا باس بفعل الجميع **المبحث الخامس**
السجود لله في نفسه مشروع بل هو من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله
ومن ما عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى
وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد
وانه سنة الاوابين وقد سجد آدم ثلثة ايام بلياليها وسجد علي بن الحسين ع
على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا
الله ايمانا وتصديقا وكان جعفر بن محمد ع يسجد السجدة حتى يقال انه راقد
وكانت لابي الحسن ع في كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب
ايضا بخصوص الشكر لله نعم عند تجدد كل فرد نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرها
وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير ولو الصلح بين اثنين مقتصرا
على سجدة واحدة او اثنتين على معنى الفصل بينهما بتعفير الخدين كما هو الاولى
والجبينين او الجمع مقدما الايمن منهما فالايسر قائلا ما ورد عند كل واحد منهما

بل الظم

بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضا ويستحب في هذه السجود افتراش الذراعين
والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض كما انه يستحب في هذه السجود
ايضا بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه
ويستحب فيه ايضا الطهارة عن الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع
منه وغير ذلك مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه شيء زائد
على حصول مسماه والله العالم **الفصل السابع** في التشهد وهو واجب في الثنائية
مرة هي بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثانية بعد رفع الراس
منها في ركعة الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة
على محمد وآل محمد فيجزي في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله وفي الصلوة على محمد وآل محمد ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين
المضمر والظاهر والوصل بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط تعقيب وحده لا شريك له
للاولى وعطف الثانية بالواو وضما الى الرسالة العبودية ومبدلا للظاهر بالمضمر
فيقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم
صل على محمد وآل محمد نعم لا يجزي تبديل الاشهد باعلم ونحوه بل الابد

من ذكر الشهادتين بلفظهما المتعارف فيهما بل لابد من الكيفية المتعارفة في
شهادة التوحيد والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا
لابد من الترتيب فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق
للعربية كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا
حال التشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة العربية
تعلم فان عجز فلو باتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزأته الترجمة وان علم
البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر بقدره والاولى التحميد لله
ان كان قد تيسر بحسبه ولا يسقط والاولى الجلوس قدره مع الاخطار بالبال واما
سنونه ففي الجلوس متوركا واشغال النظر في الحجر واضافة ما ورد من الزيادة فيها
حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير وافتتاح التشهدين بسم الله
والحمد لله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد الاول مرتين او ثلث
بل وقول سبحان الله سبع مرات بل لا باس باضافة وتقبل شفاعته وارفع درجته
في الدعاء للنبي ص بعد الصلوة عليه في التشهدين ويكفي ابتداهما بالحمد
لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة والله اعلم الفصل الثامن في التسليم وهو
واجب في الصلوة وجزء منها على الاصح وبتوقف التحليل منها عليه والاقوى
الاجتزاء

الاجتزاء باحدى صيغتيه وهي السلام علينا او السلام عليكم واما
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل
بها التحليل ولا تبطل الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو ولكن الاحوط الجمع بين
المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى
اليها وعلى عباد الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح
عدم وجوب شيء من ذلك وانه يكفي قوله السلام علينا او السلام عليكم وعلى
كل حال فالاصح عدم اعتبار النية الخروج به لو نوى عدم خروج به فضلا عن السهو
وان كان الاحوط له استئناف الصلوة ويلزم المنفرد ولا للامام وللماموم قصد
التحية به حقيقة والرد كان بطلت صلوته نعم لا باس باختيار المنفرد الملكين
الكاتبين وغيرهما ممن يندرج في اللفظ والامام والمامومين مع ذلك
والامام مع ذلك بالبال على وجه شبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم
وجوب ذلك وانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من العربية والاعراب
والهيئة في الصيغتين حتى لو حلاه بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلمه
نحو ما سمعته في التشهد كما انه يجب حالة الجلوس والطمانينة ويستحب فيه
التورك ويزيل استحباب ايماء المنفرد والامام بتسليمه الى يمينه بمؤخر عينيه

وجوب الاولى لا يخلو عن قوة

او غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين احديهما
الى اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين والا فتقتصر على
تسليمة واحدة كالاولين والله اعلم **الفصل الثاني** يجب الترتيب في افعال
الصلوة على حسب ما جرى فيه من الشرع فلو قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا
بطلت صلوته بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدم على
غير الركن كالركوع قبل القراءة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان
بعضها على بعض سهوا ولكن يعيد على ما يحصل به الترتيب مع امكان تصحيح
صلوته **الفصل الثالث** تجب الموالاة في افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على
وجه تمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها بل تبطل الصلوة بتركها بالمعنى
المزبور عمدا او سهوا مع فرض حصول المحو فيها وكذا تجب الموالاة في القراءة و
التكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف وملاك
الجمع على النحو المزبور بالنسبة الى اسمائها فلا يقدح ح اختلافها في العرف نعم
متى فعل ذلك بطلت صلوته وان كان سهوا فلا باس مع عدم فوات موالاة
الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانها اصلا فضلا عن موالاتها
ولكن مع كونه في المحل يعيدها بما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت موالاة

تمحى

الصلوة به

الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت في نفس تادية
تكبيرة الاحرام استأنف الصلوة من رأس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الحكم
في التسليم المحلل فان فوت الموالاة فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجري عليه حكم
ذلك بالنسبة الى اصل عدم المنافي عمدا وسهوا او عمدا لا سهوا والله اعلم هذا
كله في فوات الموالاة بمعنى المتابعة العرفية التي لا يقدح ح فيها التخلل في
الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن عمد اما مع السهو فلا كما تعرف فيه الاثم نعم في
المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور **الاول** استحباب القنوت في الفرايض اليومية
عدا الجمعة جهرية كانت او اخفاتية بل الاحوط عدم تركها فيها ومحله قبل الركوع
في الثانية على الاصح بعد الفراغ من القراءة نعم لو نساه فيه فعله بعد الرفع
الرأس منه فان لم تذكره فيه فعل بعد الفراغ منها دون باقي احوال الصلوة و
ذكره فيها فان لم يذكره حال الانصراف فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا معنى
بفعله في غير محله اذا تعمد تركه اما في صلوة الجمعة فيستحب فيها قنوتان احدهما
في الركعة الاولى قبل وثانيهما في ركعة الثانية بعده وكذا استحب في كل نافلة
ثنائية في المحل المذكور بل ووحدانية كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو
في الاخير من مؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر

التي يحصل بسببها محو اما اذا لم يكن كك بل فاتت موالاة

من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزي فيه البسملة مرة فضلا من التثليث كا
التسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب فيه
رجحان ما ورد عنهم ع من الادعية فيه بل والادعية التي في القرآن وكلمات الفرج خصوصا
في الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها كما انه يستحب التطويل فيه ورفع
اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا البطن الى السماء والظهر الى الارض
شاغلا للنفر فيهما والتكبير عند ارادته رافعا لليدين به على حسب ما سمعته سابقا
ثم يضعهما ثم يرفع للقنوت والجهرية للامام والمنفرد بل والماموم وان كان
الاولى له ذلك بحيث لا يسمع الامام ويجوز الدعاء فيه وفي غيره بالفارسية
وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وانه لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر
وكذا غيره من الاذكار المندوبة في الصلوة فلا ينوي الخصوصية بشيء منها
وكذا الدعاء بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية
الصحيحة القول استحباب التعقيب الذي هو ابلغ في طلب الرزق من الضرب
في البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان في الفريضة
اكد والمراد به الاشتغال بالدعاء بل وبالذكر بل كل ما هو حسن راجح شرعا بالذات من
او دعاء قران او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه شغلا
بشيء اخر

في جواز القنوت بالفارسية وبالملحون مادة اشكال

بشيء اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئتها عند المتشرعة التي هي المدار
في السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفي الفصل بينه وبين الصلوة وعدمه
ولا فرق في ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه
مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضلها
امور منها تسبيح الزهراء ع الذي ما عبد الله بشيء من التمجيد افضل منه والا
لنحله رسول الله ص فاطمة ع بل هو في كل يوم في دبر كل صلوة احب الى الصادق ع من
صلوة الف ركعة في كل يوم ولم يلزمه عبد فشقي وما قاله عبد قبل ان يثني رجليه
عليه من المكتوبة الا غفر الله تعالى له واوجب له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا
اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه في نفسه وان لم يكن في
التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر
عدم اختصاص التعقيب به في الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة وكيفيته اربع
وثلثون تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة والجواز
تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرناه ويستحب ان يكون بل كل
تسبيح بطين القبر وان كان متويا بل السبحة منه تسبيح ويكتب له ثواب التسبيح
وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعدد التكبير في خيطا زرق وان كان لا باس بغير ذلك

[illegible]

ولو شك في شيء من التسبيح فلا في الشكوك فيه خاصة اذا كان في محله
والاولى له الاستيناف كما انه لو سهى فزاد على عدد التكبير مثلا فمع البد عن
الزائد ويبني على الاربع وثلثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم تمام
ثلث وثلثين تكبيرة وكذا التحميد واما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى
كل حال فقضاؤه مفوت لما يترتب عليه كما ان فصله بما ينافي هيئته كذلك منها
التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا يديه على هيئة غيرها من التكبير منها
قول لا اله الا الله وحده وحده وانجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير او يقول الله
اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني فيما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بها منها لعن اربعة من الرجال
واربع من النساء من بني امية منها دعاء شيبة الذي علمه اياه رسول الله صلعم
وهو اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك
وانزل علي من بركاتك منها قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مائة مرة

مائة مرة او ثلثين منها دعاء الحفظ من النسيان منها قول اللهم صل على محمد
وال محمد واجرني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين منها
قراءة اية الكرسي والفاتحة الكتاب واية شهد الله الى اخره واية قل اللهم
مالك الملك الى اخره منها قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك
التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم منها الاقرار بالنبي والائمة واحدا بعد واحد الى
غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك خصوصا بحار الانوار للمجلسي ره
وغيره من كتب اصحابنا رضوان الله عليهم الثالث تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلي
والخضاب والاخفات في قولها والجمع بين قدميها في حال القيام وضم ثدييها الى
صدرها بيديها حالة ايضا ووضع يديها على فخذيها حال الركوع
غير رادة ركبتيها الى وراء والبدأة بالقعود للسجود والتضمم حالة بل تكون
لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما انها اذا ارادت القيام تنسل انسلالا
واذا ارادت السجود تجلس على اليتيها لا معتدلة والتربع في جلوسها مطلقا بخلاف
الرجل فانك قد عرفت استحباب التورك له فيه مطلقا الا في الجلوس عن القيام
في ضبط لانها ايضا فالى ما عرفته سابقا وهو امور

والاكبر فانها مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاصح عمداً
وسهواً او نسياناً او سبقاً في غير ما عرفت عن المسلوس والمبطون والمستحاضة
من غير فرق بين من دخل فيها بتيمم ما احدث سهواً ثم اصاب الماء وبين غيره على
الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلاً وغيره تعمد التكفير
في الصلوة تادباً وخضوعاً لغير تقية اما اذا كان سهواً فالاحوط الاستيناف
وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركه حالها امكن البطلان
لكن الاقوى خلافه نعم ينبغي المحافظة على هيئة المشروعة عندهم دون غيرها
والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا من غير فرق بين
كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع عليه وعدمه
بل ولا بين وضع الكف في الذراع والعضد بل الظاهر تحققه بوضع الذراع على على الكف
نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيراً وخضوعاً لا مطلق الوضع وان كان
لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه حتى في حال الجلوس وان لم يكن متعارفاً
بين من شرعه لا حال القيام الالتفات بالكل الى الخلف او الى اليمين او الى
الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل
للصلوة بل الاقوى ذلك في الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو

بحرف البدن

بحرف البدن على وجه يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه
يميناً او شمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً على انه مكروه بل الاحوط اجتنابه
وخصوصاً الطويل منه خصوصاً المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصاً
الاركان منها وخصوصاً تكبيرة الاحرام واما ان كان الاقوى الصحة مطلقاً كما ان الاقوى — في الالتفات الفاحش بالوجه اشكال
البطلان مع السهو او القسر ولو بريح شديد ونحوه فيما عرفت بطلانها بالعمد
مع الالتفات بما لا يخرج به عن المشرق او المغرب ان كان بالكل تعمد
الكلام ولو بحرفين مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة اولهما او حرف مفهم
بذاته كقولك فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهواً ولو لزعم كمال الصلوة
وخلاف غير مفهم كذلك وان افهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها
بل الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني نحو ل وب ود كما انه لا بطلان بمد حرف
المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتأوه ونحوها
نعم يبطلها حكاية السماع هذه الاصوات حتى الآه الا اذا كانت خوفاً من الله سبحانه
نعم وان لم يذكر متعلقها نحو م ق ش وشبههما مع ان الاحوط اجتنابه ما لم
يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذه كله في كلام الآدميين اما ما كان قرآناً غير
ما يوجب السجود وغير القران بين السورتين او ذكراً او دعاء بغير المحرم فلا باس

به وان فعل للدلالة على امر من الامور بانيا انه في غير محله او بعلو الصوت
فيه او غير ذلك لا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد الامرين
معا منه على ان يكون ناويا لو لم يتجه بطلان كما يتجه لو كان بمحرم كالدعاء
على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما لو زعم كافرا
او مؤمنا وكذا تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك من القرآن مثلا من غير
تشخيص للقرآنية اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان
انه حكاية القرآن بل يتجه البطلان فيما اتفق جريانه على لسان شخص مع عدم
علمه بالقرآن والظاهر ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه حكم المزبور
وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرآنية نحو حياك الله
بخير ومساك الله وادخلوها بسلام وفي امان الله ونحو ذلك وكذا التسليم في الصلوة
نعم لا باس بما كان منه دعاء وقرآنا كما انه لا باس برد سلام التحية بغير الصيغة
القرآنية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالصلوة من قراءة ونحوها في
الاصح وانما عليه الاثم خاصة لكن يجب الرد بالمثل وان كان مخالفا للصيغة
القرآنية بل الاحوط مراعاة التامة في الصيغ الاربع في التنكير والتعريف و
الافراد والجمع وان كان وجوب ذلك للتحية من منع خصوصا اذا كان التحية

بالصيغة

[margin: ما هو صحيح وان كان التحية]

[margin: والصحيح استحال اذا اشتغل بالصلوة ... ما تمكن من الرد]

بالصيغة القرآنية ولو كان سلام التحية ملحونا او بصيغة عليكم السلام
وجب الرد بغير الملحون وبتقديم السلام والاحوط ملاحظة الدعائية مثلا مع
ذلك والاحوط منه الاستيناف في الصلوة من راس وكذا لو سلم وقد افسد احتسابه
بربا وغيره لو كان صبيا مميزا او امراة اجنبية او رجلا كذلك على الاقوى نعم
ولو قام الغير بالرد لم يجز ذلك للمصلي على الاقوى في قيام الصبي وان كان مميزا
منعوا ويجب سماع الرد فيهما ولو تقديرا كما في غيرها نعم لا ينبغي المبالغة في رفع
الصوت وكذا يجب الفور فيه على الوجه المتعارف فلو ردّ متراخيا بطلت صلوته
لو كانت التحية بغير لفظ السلام كالصباح والمساء بالخير لم يجب الرد على
الاصح والاحوط الرد مع قصد الدعاء ونحوه ولا باس بالحمد عند العطاس
كما في غير الصلوة بل الاقوى استحباب تسميت العاطس بذلك والاحوط خلافه
القهقهة ولو اضطرارا نعم لا باس بالسهو منها كما انه لا باس بتعمد التبسم
الذي هو مقابلها فالمراد بها الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع
فيه بل هو مطلق الصوت على الاحوط والاقوى البطلان بالضحك المشتمل عليه تقديرا
كمن منع نفسه عنه لا انه قد امتلا جوفه ضحكا واحمر وجهه وارتعش مثلا
تعمد البكاء بالصوت لفوات امر دنيوي او طلبه على الاقوى بخلاف ما كان

[margin: الاحوط اجتنابها ... او استينافها في الصلوة — حاشية [illegible]]

منه السهو من الصلوة او غيره مشتمل على صوت او على امر اخروي فانه غير
مبطل وان كان الاحوط الاستئناف في الوسط كما ان الاحوط ذلك فيمن غلبه
البكاء فيها ايضا بل هو الاقوى كل فعل ماح لها ذاهب لصورتها
على وجه يصح سلب الاسم فيها وان كان قليلا كالوثبة والصفقة لعبا او
هزءا او نحوها فانه مبطل لها عمدا وسهوا بخلاف غير الماحي وان كثر كتحريك الاصابع
ونحوها من العبث الذي لا يمحو صورتها ولا يفوت موالات افعالها اما اذا
كان الفعل مفوتا للموالات بمعنى المتابعة العرفية غير ماح للصورة فهو
مبطل مع العمد دون السهو على الاقوى بخلاف ما لو سكت في المتابعة العرفية
فان عمده غير قادح فيها فضلا عن سهوه وبذلك ظهر لك الحكم في
الطويل والفعل القليل والكثير وغيرهما مما لا يمحو ولو ورد من الاشارة
او غيرها كنداء احد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضم
عند بكائه وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة ونحوها وعد الركعات
ومناولة الشيخ العصي والجهر بالذكر والقران للاعلام وغير ذلك مما
هو غير مناف للموالات وان كان كثيرا ولا ماح للصورة نعم الظاهر البطلان
بالسجدة فيها عمدا على كل حال الاكل والشرب وان كانا قليلين نعم
لا باس

نعم لا باس بابتلاع السكر المذاب وبقايا الطعام في الفم ونحو ذلك مما هو غير
ماح للصورة ولا مفوت للموالات وهما كغيرهما في ابطال الماح منهما عمدا وسهوا
والمفوت للموالات غير الماحي عمدا لا سهوا ولا فرق في جميع ما ذكرنا من المبطلات
من بين الفريضة والنافلة نعم يستثنى من ذلك العطشان المشتغل بالدعاء
في الوتر وقد نوى الصوم في صبح تلك الليلة ويخشى مفاجاة الفجر وكان الماء امامه
الى خطوتين او ثلثة فانه يجوز له التخطي اليه والشرب حتى يروي وان
طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلوة حتى لو اراد العود الى مكانه
رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة نعم الاقوى الحاق غير حال الدعاء من
احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة بها الا ان الاحوط خلافه بل الاقوى
الاقتصار على الوتر المندوب اما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه و
المندوب كما ان الاقوى الاختصار على خصوص شرب الماء دون الاكل و
زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى حمل الشباك
وجعل العلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله
الامين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصده
ما تقصده غيره من الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا

او جهرًا للامام والماموم اما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد
يجب وان كان لو تركها اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاحوط حذفها
مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه
وفيه اشكال فلا يترك الاحتياط
الشك في عدد غير الرباعيات من الفرائض والاوليين منها بما لا اشعر في محل الشك
زيادة جزء فيها او نقصانه كما عرفته ولعرفه ايضا واما القران بين
السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط
اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا
الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع
والتمطي والتثاؤب الاختياري والتاوه والانين ومدافعة البول والغايط كما
والاحوط اعادة الصلواة
تقدم ما لم يصل الى الضرر فيجري حرج وان كان الاقوى صحة الصلوة معه ولا يجوز
قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما
ان الفريضة يقطع للخوف على نفسه او نفس محترمة او على عرض او مال المعتد به ونحو
ذلك بل ربما قيل يجب قطعها في بعض هذه الاحوال بل الاحوط له استينافها ان
مضى لو صح فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي
لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس او في غيرها والله اعلم

في صلوة الآيات

وفيه مباحث

وفيه مباحث

في السبب فهو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو
بعضها وانما يحصل منهما الخوف والزلزلة وغير المعتاد من الرياح الاسود والاحمر
والاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في
السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف
ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بمخوف النادر ولا بانكساف
احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا الاوحدي من الناس وان اخاف كانكساف
بعض الكواكب كذلك بخلاف ما اذا انكشف على وجه من شانه ان يحصل للعامة
الوجوب هنا لا يخلو عن قوة
الخوف منه فانه يجب الصلوة ح ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف
او خسوف لو وثق في مقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة
وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع العلم او البينة بالصدق ولو من استقراء
ما وقع لهم من ذلك

وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء
على الاصح وكذا كل آية تسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ
في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك وقت الفرض بادراك ركعة كما في
هذا الاحتياط لا يترك
اليومية اما اذا لم يسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال
الآية فالقضاء فيجب في غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها

من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاولى بل الظ ذلك ايضا
في الكسوف فيمن اذا اتفق قصور وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف
المشهور فيجب الصلوة ح عند حصول السبب بخو غيرها من ذوات الاسباب
فهو وقتها في حال وسببية في اخر وكذا غيرها من الايات التي يمتد وقتها غالبا
اذا اتفق قصوره او لم يعلم بها المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف
حتى خرج الوقت الذي تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء
على الاقوى وكذا غيره من الايات ذوات الاوقات اما اذا علم واهمل ولو نسيانا على الاصح
او كان القرص محترقا وجب القضاء وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت
بل الكذا يجب الصلوة لغير الوقت من الايات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو نسيانا اما
اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالاية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة — لا يترك هذا الاحتياط
يختص الوجوب بمن في بلد الاية فلا يجب على غيره نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان
مما يعد معه كالمكان الواحد اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية
حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان بايتهما شاء على الاصح ولو شرع
في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية
اذا اتم صلوة الذي يفرض سعة وقته قطع وعلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف عن — الكسوف

عن محل

عن محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير فصل الزيد بل الاقوى جواز ذلك لو بجانبه
لادراك وقت الفضيلة اليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى
ان له الشروع في صلوة الكسوف حال عدم علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى
خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت
لهما فيشرع في صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين اليومية
من صلوة الايات وذوات السبب نعم يجب فعلها فورا وبذلك تقدم على اليومية
مع السعة كما انه لو ضاق وقت الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل
هو يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت
صلوته كما انه كذلك لو اشتغل بالكسوف الذي قد استقر وجوبه لسعة وقته ولم
يقطعه لفعله في وقت ضيق اليومية والله اعلم ركعتان في كل واحدة منهما
خمس ركوعات فيكون المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارنا للنية كما في
الفريضة ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد
والسورة كالاولى حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانيا
كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة
من الشرائط وغيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة

في الجميع او متغايرة نعم يجزيه تفريق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام آية
او بعض آية بعد قراءة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قراءته في الركعتين الفاتحة
مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط
بل الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط بل الاقوى وجوب
القراءة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة له
ح نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما
ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام منه بخلاف اذا لم يركع عن تمام
سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم
لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد
ثم القراءة من حيث قطع وقد ظهر من ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى
جوازه في القيام الواحد كما سمعته في الفريضة فان الظاهر اتحادهما معها فيما علم
عرفت وتعرف مما تختص به في جميع ما قلناه في الفريضة من واجب ومندوب في
القيام والقعود والركوع والسجود والشرائط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة
بالنسبة الى الركعات وغيرها فلا تجوز صلوته على الراحلة اختيارا على الاصح
والركوعات الزائدة هنا اركان ايضا تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا او
سهوا وكذا

الثاني في وجوب عليه الفاتحة في القيام

فنقول ان الالحاء ترك القران في اليومية

سهوا وكذا القيام المتصل بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد
ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها
على خمس ركوعات اما الشك في ركوعها فهو كالفريضة يأتي به ما دام في المحل
ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل بذلك الا اذا بان له بعد ذلك النقصان او رجع
الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم انه الخامس فيكون اخر الركعة
الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية ويستحب فيها الجماعة اداء وقضاء مع
احتراق القرص وعدمه لكن لو اسلم صورتها ابتداء المأموم الامام قبل الركوع الاول
او فيه في ركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له ويفرق عن الامام في محل القيام
ويتم صلوته منفردا وان كان الاقوى جواز غير ذلك ايضا كما ذكرناه في كتابنا
الا ان الاحوط تركه ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة كما في الفريضة
دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضا قبل كل ركوع ثان بعد القراءة قنوت
فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع
الخامس والركوع الثاني قبل العاشر بل يجوز الاقتصار على الاخير منهما وان تكبر عند
كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصا لكسوف الشمس والقراءة سور الطوال

كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة في كل قيام والمساواة تقريباً بين
القراءة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل والجهر بالقراءة فيها ليلاً
ونهاراً حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد بل في جماعة
في صلوة الآيات بعد حصول سببها واجبة على كل مكلف حر او عبد حاضر او
مسافر اعمى او بصير رجل او امرأة الا الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما اداءً
منها اداءً ولا قضاءً اما غيرها فالاحوط لهما فعلهما بعد الطهارة وان كان
بل الاحوط لهما الترك
الاقوى عدم الوجوب ايضاً والله اعلم

في حكم الخلل وفيه مباحث

قد عرفت ما يتعلق بالشرائط من ان من اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته
مع العلم والجهل والعمد والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل
الخلل فيها كما عرفته في غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفت
ايضاً ان كل من اخل بشيء من واجباتها عمداً بطلت صلوته ولو حركة من قراءتها
واذكارها الواجبة مع العلم بالحكم او بدونه وكذا من زاد فيها جزءً والا بدل آخر
التنبيه بل وفي الاثناء من غير فرق بين الفعل والقول في ذلك ولا بين الموافق
جزئها والمخالف بل الاقوى البطلان لو زاد فيها ركعة بعنوان الندب كما لو
سجد سجدة فيها او قنت في جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما ياتي

به من القراءة

به من القراءة والذكر والدعاء في الاثناء لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به
المحو للصورة وكذا غير المبطل ولا مستلزمه من الفعل القليل الذي عرفته فيما
سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانه فيها سهوا وان خرج عن المحل
الركن فان زيادته في غير الجماعة ونقصه حتى يخرج من المحل مبطلة نعم يتدارك
الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما فعله سابقاً مما هو مترتب عليه بعده
كمن نسي القراءة والذكر وبعضها او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام
فيهما او الطمانينة فيهما او غير ذلك مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان
عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل ان ينحني الى حد الراكع والذكر او الطمانينة
فيه وذكر قبل ان يخرج عن مسمى الركوع او الانتصاب بالركوع او الطمانينة فيه على الاقوى
وذكر قبل ان يدخل في السجود والذكر في السجود والطمانينة فيه او وضع احد
حاله وذكر قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول او الطمانينة
فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثانية او السجدة الواحدة وذكر قبل
الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في السجدة الاخيرة او التشهد او بعضه
او الترتيب فيه او اعرابه او الطمانينة فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او
قبل التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمداً وسهواً فانه يتداركه

ثم لكن بعد القراءة والذكر عند
نسيان القيام فيهما والطمانينة
فيه بقصد القربة المطلقة
[illegible] الشهد
عند نسيان [illegible] الطمانينة
فيه مر

في التشهد الاخير او
التسليم

ماذكرناه ح بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المذكور ولم يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضهما فانه يقضيهما بعد ذلك بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا بعد انصار في ركن آخر او بعد صدورها يبطل الصلوة عمدا وسهوا في السجدتين الاخيرتين بطلت صلوته كما لو نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى ركع او حتى سلم وصدر عنه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا والا تداركه وثم ثم يعيد ما فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك لمنسية التكبير لو كان هو المبني بمعنى استيناف الصلوة من راسه ولو نزلت سجدتين وشك في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام وقضائهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان كانت الاوليين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه قد فاته الركوع او قراءته مثلا او ركع او سجدة ثم صلوته واحتياط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قراءته قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما

الاحوط في انه كر قبل انه فول في السجدة الثانية النعلد ما اتى به الا تيا بالركوع واتمام الصلواه ثم الاعادة

والاحتياط

واحتياط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس عقداره او لا

في الشك وفيه مسائل

من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار ركعة او ازيد من الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاول فالاقوى كونه بمنزلة الخروج وايضا ان من ظن هنا كالشاك في الحكم لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها ولا عبرة بكثرة الشك في العدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدمه ولو كثر شكه في فعل خاص كان في الفريضة كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان لكثيرة فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالقيم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة لشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام دون العكس

الظن *في الفريضة*

على الاقوى فضلا عن المتشهد وبالعكس وان كان المأموم كلفا او امراة بل حتى الشاك منهما وان لم يحصل منه ظن فلتزم الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك لما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث والامام شاكا بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما كالشك فيما لو شك بين الاثنين والثلث والاربع او بالعكس بين الثلث والاربع رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد وكذا لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استينا الصلوة في الاولى وكذا حكم الشك في عدد الركعات الاحتياط وعدم سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بنى على الاول والشاك في النافلة يتخير البناء على الاقل والاكثر ما لم يكن مفسدا ايضا والا بنى على الاقل والافضل البناء على الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا اقتضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه من فعل شيء من افعال الصلوة وقد دخل في

غيره مما هو مترتب عليه وان كان منه وبالم يلتفت كما انه ياتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق غير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اولها وهو في اخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع او الانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب تدارك السجود اذا شك فيه وهو اخذ في القيام وفي الالحاق التشهد به في التدارك وجه الا ان الاقوى خلافه اما اذا كان الشك في الشيء قبل الدخول في الغير المذبور فالواجب عليه التلافي فلو تركه كذلك بطلت صلوته كما لو تدارك بعد الدخول في الغير كذلك والاقوى جريان ذلك في غير المختار ممن كان فرضه الجلوس مثلا لو قد شك في حال الهوي فلا كان وقت كونه بدلا عن القيام في انه هل سجد لا او تشهد ام لا لا يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه هنا ولو باتمام الصلوة ثم استينافها من راس كما لا ينبغي تركه في كل ما شك فيه ولم يدخل في فعل اخر مستقل عنه كالقراءة والركوع والسجود والتشهد والقيام والتسليم

ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم لم يلتفت اذا
كان وقد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات
او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان الماموم اذا شك في التكبير
وقد كان في هيئة المصلي جاعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو
ذلك لم يلتفت على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في محله ثم ذكر انه فعله
لا يفسد الا اذا كان ركنا كما انه اذا لم يات به للخروج عن المحل فبان عدم فعله
كذلك ولو شك وهو في فعل انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه بنا
لم يلتفت وكذا لو شك انه سهى كذا لولا نعم لو شك في السهو وعدمه وكان
في محل تلافيه فالمشكوك اتى به على الاصح والله اعلم الشك في ركعات
الفريضة وهو بعد استقرار لا بمجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا
جواز مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس من
السجدة الاخيرة على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية
الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة
فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين الثلثة
ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس على
الاصح

الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من راس
الشك بين الثلث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق حتى في
الاحتياط الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك فانه
يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام الشك بين
الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع
ويتم صلوته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاصح والاحوط
ان لم يكن الاقوى تاخير الركعتين من جلوس الشك بين الاربع والخمس بعد
رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو الشك بين الاربع والخمس بين حال القيام فانه يهدم ويجلس و
ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام
او ركعتين من جلوس الشك بين الثلث والخمس حال القيام فانه
يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم
القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله
الشك بين الخمس والست وهو قائم فانه يهدم ويرجع شكه الى
ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته ويسجد للسهو مرتين والسادسة فهي المنتهى

في الشك فمتى دخل ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم بطلت الصلوة
على الاقوى والاحوط في الخمسة الاخيرة استيناف الصلوة من راس مع ذلك
كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد رفع
الراس منها في جميع صورة الصحيحة بل وبعد وضع جبهته وان لم يذكر وان
كان هو اضعف من سابقه فيعمل ح عمله ثم يستانف الصلوة من راس وكذا
الاحوط في الشك بين الاثنين والاربع والخمس وبين الثلث والاربع والخمس
ونحوها العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف ولو حصل له شك وشك ثاني
بعد دخوله في محل اجزائه معتبر او لا كما لو شك في الثالثة ان شكه في الركعة
السابقة بين الاثنين والثلثة كان بعد رفع الراس من السجود او قبله بنى على
الصحة ولو شك بعد الفراغ في ان شكه في الصلوة هل كان موجبا للركعة
او الركعتين بنى على الاقل في وجه والاوجه الاتيان بهما معا والاحوط الاعادة
مع ذلك ولو كان شاكا فيما يجب له ركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب
الواحدة في اثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت واتم ما في يده
نافلة في الاول والاحوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في الركوع
الثانية والا اتم فعل الواحدة ~~ان لم يكن قد دخل في الركوع الثانية~~

ثم فعل استيناف

ثم استيناف الصلوة ولو طرء له الشك ثم جهل كيفيته من راس فان الحضر في
من قيام او ركعتان
الصحيح اتى بموجب الجمع وهو ركعتان من جلوس وسجود سهو ثم الاعادة احتياطا
والا استانف لانه لم يدر كم صلى المراد بالشك فيما سمعت تساوي
الطرفين لا ما يشمل الظن فانه في الاقوى كونه بحكم اليقين في الفعل او الترك
والركعات وغيرها فلو شك ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكا فيه كان العمل على
الاخيرة كالعكس وكذا الشكوك المترتبة كما لو شك وهو قائم بين الثلث والاربع
فلما رفع راسه عن السجود شك بين الاثنين والاربع فلما اخذ بالتشهد شك بين
الاثنين والثلث والاربع ولو تردد في ان الحاصل له ظن او شك كما يتفق كثيرا
لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة وبعد ان دخله
في فعل الاخر لم يدر انه كان ظنا او شكا فهو شك في ركعات الاحتياط
من الاصل
واجبة فلا يجوز ان يدعها ويعيد الصلوة وان كان الاقوى الاجتزاء بالاعادة
عنها والاثم بتركها على وجه يقع الخطاء بها ومن اشتغلت ذمته بركعت الاحتياط
مثلا فات من حينه قبل فعلهما كان على الولي قضاء الصلوة والاحوط الاتيان
بهما او لا ثم اعادة الصلوة وكذا الاجزاء المنسية واما سجدتي السهو فالاحوط منه
اعادة الصلوة بعد ذلك الاقوى ان صلوة الاحتياط لو كان

ركعة من قيام بل الاحوط فيهما الجزئية والاستقلال والقدر اللازم المشترك بين
النفل الركعات الاخيرة من الفرض ما لتسبب الى البطلان تخلل المنافي بينهما وبين
الصلوة كركعات الصلوة فضلا عن وقوعه فيهما وانه لا بد لهما من نية وتكبيرة احرام
وقراءة الفاتحة سرا حتى البسملة على الاحوط وركوع وسجود وتشهد وتسليم ولا
قنوت فيهما وان كانت اثنتين فضلا عن الاذان والاقامة كالاسورة فيهما
قد عرفت ان الذي يقضي من اجزاء الصلوة السجود والتشهد وابعاضه خصوصا
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فينوي انهما عوض ذلك المنسي مقارنا بالنية لاولهما
محافظا على ما كان واجبا فيهما حال الصلوة فانهما كالصلوة في الشرائط و
الموانع بل لا يجوز الفصل بينهما وبينها بين المنافي كالاجزاء في الصلوة اما الدعاء
والذكر والفعل القليل وغير ذلك مما كان جائزا في اثنائها فالاقوى جوازه والاحوط
تركه وكذا بين الصلوة وركعات الاحتياط نعم يؤخر جميع ما هو مستحب بعد الفراغ
من التعقيب ونحوه عنها ولو فصل بينهما وبين الصلوة بما هو مناف عمدا او سهوا
استانف الصلوة من رأس والاحوط فعلهما قبل ذلك وكذا المنافي عمدا اذا تعمده
اما اذا وقع سهوا فلا باس وكذا الكلام في ركعات الاحتياط ولو فعل في الاثناء ما يوجب
سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسي ركنا في ركعات الاحتياط

اوزاده

اوزاده فيها فالاقوى البطلان واستيناف الصلوة ولو نسي بعض اجزاء كتشهد
المنسي والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسي سجدة او تشهد فيهما قضاها
فيهما بعد الصلوة ولو نسي بعض اجزاء التشهد المنسي وامكن التدارك اما اذا لم
يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافي عمدا او سهوا مثلا استانف الصلوة والاحوط
فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته كما لو نسي سجدة من الركعة الاولى واخرى
من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان
الاحوط لكن الاحوط ملاحظة الترتيب معه واشد منه احتياطا ملاحظة بالنسبة
الى التشهد والسجود فيقدم السابق في الفوات على الاحوط بل لو شك في السابق
والاحوط كان الاحوط له تقديم كل منهما وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق
فقدم ثم ظهر لاحقا او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم
استيناف الصلوة لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو بناء على
عدم ان لا سهو ولا نقص ثبت البطلان ما فعل فيقطع لو كان في الاثناء ويكون
صحيحة اما ركعات الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ عنها
وقعت نافلة وان كان في الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت
ركعة من قيام وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ

تمت صلوته على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول في الاخيرة
كان له حكم من نقص ركعة مثلا من التدارك الذي قد عرفت وان كان في الاثناء
اتمه واكتفى به مع الموالاة في الكم والكيف كما لو كان ركعتين من جلوس الذي ما في
يده ورجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما الاحوط
له استيناف ايضا مطلقا اما لو دخل في ركعتي قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول
الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا تقدح زيادة التكبير وان
كان بعد الوصول اتم ما في يده ورجع الى حكم ما نقص فيتدارك ويصح صلوته
سواء كانت شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث
والاربع او لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والثلث والاربع خاصة
فان نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركعتي جلوس اعرض عنهما وتدارك
ما نقص من صلوته وان كان قد دخل في ركوع الاخيرة منهما والاحوط احتياطا
في جميع هذه الصور الاستيناف ايضا — في حكم السهو ويجب السجود للكلام
ساهيا ولو لقن الخروج والسلام في غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل
زيادة في الصلوة ونقيصة لم يذكرها في محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة
والتشهد اما اذا ذكرها في المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود في نسيان

القنوت

وجوب الرجوع الى حكم من ذكر النقص يحتاج الى قوة

الواحدة ولو ظهر له نقص اثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم

القنوت ونحوه من المستحبات التي كان عازما على فعلها ونسيها والشك في الرابعة
والنقيصة وان كان هو الاحوط والكلام والحال انه يسجد للسهو لتعدد ان كان كلاما او
احدا نعم ان تعدد كما لو تذكر في الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما
في غير ما الاستيناف فان الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام
في السلام لو وقع مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد
له كذلك وان كان الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب في السجود السهو بترتيب
اسبابه على الاقوى اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر
عنها كما ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت مقدمة
في الفوات والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب السجود بل لو احتاط سجد
للسهو عن الكلام وكان سهو غيره مثلا اجزاء على الاقوى والاحوط اعادة السجود
ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية
فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولا يسقط وجوب السجود عنه
بذلك ولا فورية فيه لحج كما لو نسيه مثلا فانه يسجد حين الذكر فلو اخر عصى
ايضا ويجب فيه النية مقارنة لاول مسماه ولو بالاستمرار عن الهوى اليه ولا
فيه التكبير وان كان الاحوط فعله كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلوة

عدا الذكر حتى الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها
من الشرائط والموانع التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلاً
عما يجب في خصوص السجود والطمانينة والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة
منها على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا الذكر
مما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر فالاقوى ايضا عدم وجوب الذكر
فيه مطلقا فضلا عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما
باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله او ذلك مع ابدال الصلوة
باللهم صل على محمد وآل محمد ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد
رفع الراس فيهما التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج
والاحوط السلام عليكم اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان
والصلاة على محمد وآله بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز
غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا المتعارف منه فيها الا ان والله اعلم

في قضاء الصلوة وفيه مباحث   يجب في فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج
الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع
الوقت لصغر

وجوب الذكر المخصوص لا يخلو عن قوة

اقرب الوجوب الاخير قوي

الوقت لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادواريا او اغماء
ان كان من فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء آخر ايامه ان افاق فيه ان افاق نهارا او
ليلة ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا
اذا كان على وجه المعصية او حيض او نفاس ولو من فعلهما او كفر اصلي بتقصيره ام لا
اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا استبصر ولم يكن
قد ادى الصلوة على وفق مذهب بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبنا
نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهب لم يكن عليه قضاه على الاصح ولو استبصر
ثم ضل ثم استبصر قضا ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان فعل على مقتضى مذهبه
ايضا ولو اسلم الكافر في الوقت تابعا يصلي وكذا المخالف اذا استبصر وان كان قد ادى
الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل النجاسة عليه اذا كان قد غسلها
على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب اعادة الوضوء والغسل للعبادات الآتية ان لم يكن
الجديد به وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء دون القضاء على الاصح وكذا يجب
القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط والاقوى ذلك وان لم يكن عصيانا
كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض
والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر بعد ان مضى من الوقت مقدار صلوة

وجوب القضاء اذا كان من فعله لا يخلو عن قوة

المختار بحسب حاله من الحضور والسفر وغيرهما ولو لم يفعل او ان تقع وقد بقي عن
الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه يجب القضاء عن الصلوتين او احدهما
في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميزين من الاطفال على
الصلوة اداء بها وقضائها وفرايضها ونوافلها وشرايطها واحكامها بل على كل عبادة
وان كان الذي يقوى عدم شرعيتها بمعنى خطابهم بها ندبا كما انه يجب على الشرعي منع غير
المميز ايضا من كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشارع
ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الغناء منه كما ان الظاهر
ان اكل اعيان النجاسة وشربها مما فيه ضرر عليهم دون المتنجسة وان حرم مناولتها
لهم اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى
عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء
غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في محاله حتى النافلة المنذورة في وقت ويستحب
قضاء الرواتب دون غيرها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا حتى
انه يعجب الرب تعالى شانه وملائكته منهم بل يباهيهم بهم نعم فلا يتأكد ذلك
في المريض ونحوه مما غلب الله عليه بالعذر بل له تعويضها بالصدقة عند
طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة
الليل ومد

الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء الفريضة
صلوة النهار في الليل وبالعكس ولا بين حال السفر والحضر فيقضي
ايضا بينهما فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس يجب ترتيب
قضاء اليومية مع العلم بمعنى القضاء للسابق فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت
فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تاخر في الفوات كما انه يجوز
تقديمه على اليومية وان تقدمت عليه فواتا وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع
الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر
ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين المغربين او مغربا
بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب نية الاولى فالاولى لو كان الفائت متحدا
صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك
فيما لو كان الفائت ظهرا او عصرا من ايام متعددة فيصلي حينئذ رباعية مطلقة ينوي
بها اولى ما في ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر والثانية ما في ذمته هكذا
ما اختلف عددا وصنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار
فلو فاتته الخمس فرايض ولم يعلم السابق من اللاحق كرر خمس مرات اي صلى خمس ايام
وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاتته صلوة
معلومة سفرا وحضرا ولم يعلم السابق منهما كفى في حصول الترتيب صلوة رباعية

الموقتات لا فرق في جميعها
من قضاء او تمام سفرا وحضرا
في ليلة الواحدة قضاء
عن غير الوقت منها كما
انه لا فرق
في قضاء

وجوب التكرار انما هو مع عدم
التضرر والا اكتفى بالتحري
المطلق لا يخلو عن قوة

كل يوم قصراً وتماماً هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى
سقوط الترتيب مع العلم الجهل به اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى
وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعاً او باجارة ولو
سقط الترتيب للجهل به ففي جواز من القضاء المتعددين دفعة اشكال الاحوط
العدم ولو دفع كل صح احدهما فالسنة من الشخصين ح الذين اوقعاها دفعة
نصح منهما نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين القضاء من واحد
مع العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع الجهل الولي او
الوصي والمتبرع به بل الاقوى ذلك وان علم ان الميت كان عالماً به فضلا عن احتمال له
وان كان الاحوط ملاحظة في الاول خصوصاً مع سعة الثلث مثلاً وعلى
تفصيله بمصرف غيره ولا ترتيب للحاضرة على الفائتة مطلقاً وعلم الاصح وان الاحوط
له العدول اليها اذا دخل فيها او ذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا
كما انه لا يجب الفور في القضاء ايضاً ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة
قضى صبحاً ومغرباً واربعاً تماماً في ذمته مخيراً فيها بين الجهر والاخفات ولو كان
مسافراً قضى مغرباً واثنين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مراراً لم يعلم عددها
كرر من تلك الصلوة حتى يطمئن بالوفاة وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها

ولا عينها

ولا عينها يجب على ولي الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حراً
او عبداً ان يقضي عنه ما فاته من صلواته وصومه لعذر وتمكن من القضاء واهمله بل الاحوط قضاء
ما فاته من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا اكبر ولد الذكور
اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في
كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر
فيه البلوغ عند الموت بل ولا العقل بل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والاخر
بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو
كان محجوباً بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي
غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع
احتمال التوزيع او القرعة ولو تساوى الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتوزيع
عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهم نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة
عن الميت وان كان متحداً في ذمة الميت ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء
شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء
عن الولي على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وفضلا عن الاجارة
والاحوط لولد الولد القضاء عن الميت ايضاً اذا كان هو الاكبر حال الموت وان

كان الاحوط الاولى خلافه خصوصاً فيما اذا كان الميت ولا ولد له او لا اولاد

الكبير من اولاده والله سبحانه اعلم   فى صلوة الجماعة وفيها مباحث

الجماعة من المستحبات المؤكدة فى الفرائض جميعها خصوصاً فى اليومية

منها وخصوصاً فى الادائية منها وخصوصاً فى الصبح والعشائين منها وخصوصاً

لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين او

لسبع وعشرين او بتسع وعشرين او ركعة باربعة وعشرين ركعة كل ركعة احب الى

الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة الجماعة افضل من الصلوة فرادى من مسجد

الكوفة الذى الصلوة جماعة خلف العالم الذى روى فيه بالف صلوة فهى ح

افضل من الف صلوة بل روى انها بالفى صلوة بل لو كان الصلوة الجماعة خلف

العالم الذى روى فيه ايضاً ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها او كانت

بثلاثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك فى مسجد جامع ضوعف [illegible]

عدده اى بالمائة فهى ح معرفيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم

فلو تعدد تضاعف فى كل واحد بعدد المجموع فى سابقه الى العشرة فان زادوا

على العشرة لو صار السموات كلها مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة

كتاباً لم يقدروا ان يكتبوا ثواب كل ركعة واحدة وعلى كل حال فهى غير واجبة

فالاصل

١

بالاصل لا شرعاً ولا شرطاً الا فى الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة

فى محلها بل هى غير مشروعة فى شئ من النوافل الاصلية حتى صلوة الغدير

على الاقوى والاحوط عدم صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة فيما صار

نفلاً بالعارض او شبهه وكصلوة العيد والفريضة المتبرع بها عن اخر والمعادة

استحباباً او بائتم مصلى اليومية باخر وان اختلفا فى القصر والاتمام والاداء والقضاء

والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جواز [illegible] فريضة الطواف كالعكس وكذا مصلى

الايات بمثلها الاخر والجنازة والعيد كك نعم لا يأتم كل من الثلث بالاخر ولاهم

بمصلى اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلى العيد بمصلى

الاستسقاء والعكس وان اتفقا فى النظم كما ان الاحوط عدم الجماعة فى الصلوة

الاحتياط بل الاحوط تركها ايضاً فى النافلة المنذورة واقل عدد تنعقد به الجماعة

المندوبة اثنان احدهما الامام كما ان منتهى ما تدرك الركعة به فابتداء الجماعة

ادراك الامام راكعاً حال ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر

على الاقوى نعم لابد من اجتماعهما معاً فى حد الركوع الذى هو ادنى الركوع

للصلوة فلا بد [illegible] بادراك الامام راكعاً [illegible] من الركوع وان انتهى

ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط بل الاقوى ولو ركع

القرءة [illegible]

الماموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المذكور حكم بعدمه كمن علم
علم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في ائتمام مع احتمال لحوق على
الاقوى كالمطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم عدم لحوق الركوع
قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد و انتظار للامام الى الركعة
الثانية ولو خاف الماموم راسه من الركوع من الالحاق بالصف رفع الامام
راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في ركوعه او بعد رفع الرأس
منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او بعدهما او حال القيام الثانية
وهكذا ولكن الاحوط ان لم يكن الاقوى ان يكون مشيه حال عدم الاشتغال
بالقول الواجب من ذكر او قراءة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة وهكذا ولكن
وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه
لا يجوز الائتمام معه احتياطا ومن هنا جاز له فعل ذلك طلبا للمكان الافضل
كما جاز التخلص من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء
كان في المسجد او غيره وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ
ليس فيه الا فعل قليل في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن
ماحيا والاقوى عدم وجوب جر الرجلين عليه في المشي بل له المشي متخطيا على في

لما انتحى

الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمينان بل لا يخلو عن وجه نعم له ان يدخل او يكبر للاحرام مع انه ان ادرك لحق والا انفرد قبل الركوع او ينتظر ركوع الثانية

لا

انتحى صورة الصلوة وتدرك فضل الصلوة الجماعة بالدخول مع
الامام على اى حال يكون وان كان لا يدرك الركعة الا بما عرفت فله
الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس معه فاذا سلم الامام
قام وصلى من غير حاجة الى استيناف النية في الصيغة وقد حصل فضل الجماعة وان لم يحصل
ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخيرة فيسجد ويكبة معه سجدة او سجدتين
وينتظره الى التسليم فيقوم لصلوته وقد حصل فضل الجماعة لكن استيناف
هنا نية وتكبيرا والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استيناف صلوة جديدة
لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من يعتبر مشاهدته
منهما من الامام او الماموم في سائر الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدارا
كان الحائل او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان ماموما لم يعلم فساد صلوته
نعم انما يعتبر ذلك اذا كان الماموم رجلا اما اذا كان امرأة فلا باس اذا كان
الامام رجلا او علمت باحواله حتى تتمكن من المتابعة مع ان الاحوط خلاف
ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع المشاهدة في حال من احوالها
فلا باس بل الاقوى ذلك ايضا لو منعها حال الجلوس خاصة وان كان الاحوط
خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق دون المشاهدة في سائر

والاحوط ترك الدخول بنحو غير حال التشهد او دخل فالاحوط ما ذكره قدس سره من الاتمام والاستيناف

وان اشكال لا يترك الاحتياط

الاحوال ولو كان الحائل يتحقق معه المشاهدة في حال الركوع خاصة لثقب في
وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او في حال الهوي الى السجود لثقبه
في اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة والاغبار والغبار ونحوهما حائلا
فلا يقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق ونحوه مع عدم استلزامه ذلك بعد
الممنوع في الجماعة ولو كان حائل زجاجا ونحوه مما لا يمنع المشاهدة اللاتمام
فالاحوط ان لم يكن الاقوى اجتنابه ايضا ولا يقدح حيلولة المأمومين بعضهم
لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الاول او اكثره الامام
بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو الاستطالة الصف ولا اطولية الصف
الثاني مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لم يصح
اقتداء من على اليمين او الشمال لحجب الحائل بخلاف المصلي مقابلا للباب
فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه مع اتصال الغير به وحينئذ فالاحوط الاولى
وكذا بين الاسطوانات على وجه يكون حائلا بينه وبين من تقدم مع
من لم يحل الاسطوانة بينهم اما مع عدمه فلا ريب في البطلان ولو تجدد
الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو تخلل غير عالم
به لعمى ونحوه ثم الاقوى نفعه في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحائل كالـ
المناصف

ويمكن ان يكون ابتداء من كان على طرفه جائز الثاني بعدم القطع بالنسبة اليه

المستطرق ونحوهما والحائل انما هو بين الامام ومأموم وكذا الاقوى مع علو
موضع الامام على موضع المأموم علوا معتدا به دفعيا كالابنية ونحوها
لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين المأموم البصير والاعمى والرجل وغيره
نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري
الذي يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط الارض معه اما
اذا كان انحداريا مثل الجبل فالاحوط ان لم يكن الاقوى ملاحظة قدر
الشبر في العادة بالنسبة فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بشيء كثير
وكذا لا يجوز تباعد الامام بما يكون كثيرا في العادة بالنسبة الى الصلوة
جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب او
ليس بينه وبين ما تقدم التباعد المذكور وهكذا حتى ينتهي الى القريب
لكن الافضل والاحوط تقديره البعد المذكور بالخطوط التي تملأ الفرج
فيما هو للمصلي فيجوز ما كان يقدرها من البعد لا ازيد بل الاحوط من
ذلك المراعاة الخطوط المتعارفة في فواصل الصفوف الا الخصبة لا تقدح
اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع او متصلا بمن كان كذلك
ممن هو على جانبه اما الصف الاول فقد اصله محله بصلوة من بعد الامام

البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد تهيؤ الاولى للصلوة جماعة غير مخل فالبعيد
الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم العلم به وان كان الاحوط خلافه
ولو تجدد البعد في اثنائها ولو لانتهاء صلوة الصفوف المتخلله عند الكون فرضهم (القصر)
او العدول هم على الانفراد فالاقوى بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد فالاقوى
بطلان الاقتداء والعمل على الانفراد وان تفوا جالسين نعم لو امكن الانتقال
الى مكان قريب من الامام على وجه لا تبطل الصلوة معه صح تجديد الاقتداء
كما انه يصح لو عادة الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم الماموم
على الامام في الموقف في الابتداء والاثناء فلو تقدم باقيا على الامام بطلت صلوته
نعم لو نوى الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك
لو تقدم سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي تركه
الاحتياط فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيتقدمهم امامهم بركبتيه
ويجري ذلك كما يجري التقدم في الجملة في غيرهم ايضا ولا باس بعد التقدم
في الموقف في زيادة الماموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها
فضلا عن المساواة والمرجع فيهما العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة
على الكعبة والاحوط عدم اقربية الماموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب دائرة

البر

البر كالبئر والاحوط منه ملاحظة الكعبة مع ذلك والاحوط منه اقربيته الامام
اليها عينا ودائرة والله اعلم   لا بد في الجماعة من نية الائتمام فلو لم ينوها
لم يحصل له الا صلوة صحيحة اما اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان الزم
نفسه عقادته افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في
نية الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات
فيلحقه احكام الماموميه اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك والا بني
على الانفراد وله نية تجديد الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الائتمام كالانصات ونحوه فالاقوى
عدم الالتفات فيلحقه احكام الماموميه اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه الى على الاقوى
كان الاحوط لذلك ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام متحد معين
بالاسم والاشارة او بالصفة فلو كان بين يديه الاثنان ونوى الائتمام باحدهما او بهما
لم يصح ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح مع
ذلك اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصا قاصدا للصلوة خلف الحاضر
غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا بل وكذا لو قصد الائتمام بهذا
مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى والاحوط
خصوصا اذا كان عمرو او عنده غير عدل ولا تجديد نية الانفراد والعلم بذلك

بل لا يخلو عن قوة ... الاتصال الوقوف ... لا يقع في ... التخفيف بل ... ثم ... على

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة

التقدم لبطلان الجماعة بالتقدم في هذه الموارد لا يخلو عن قوة

للاحوط نية الانفراد ... اراد الاقتداء عدا ... التي ... او قطعها

بل الاحوط ما تقدم نقصد الانفراد

لعدم تكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية كل منهما الامامة
للاخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الائتمام بالاخر استأنف كل منهما
الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كان الصحة قوية ولا يجوز الائتمام
بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام اخر اختيارا وان كان القول
بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول كالفضل ونحوه مما يعود الى الصلوة
نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى مع ان الاحوط اجتنابه الا
كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد الائتمام في الاثناء وان كان الجواز قويا اما
لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام
اخر غيره واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها
مختارا كما لو صار فرضه الجلوس ويكره للمأموم غير المسبوق القراءة في اولتي الفريضة
الاخفاتية على الاقوى والاحوط تركها ويستحب له حال الاشتغال بالتسبيح و
التحميد والصلوة على محمد واله كما ان الاقوى والاحوط عدم القراءة في
اولى الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الانصات بل الاحوط له الطمأنينة
حال قراءة الامام في اولى الجهرية وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم يسمع
حتى الهمهمة جاز القراءة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك الترك اما

الاخير

الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة المأموم فيهما للمنفرد في وجوب القراءة
او الذكر وان قرأ الامام فيهما ولو اظهر الائتمام بالمخالف تقية وجبت القراءة اخفاتا
وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا تبعد قطع الفاتحة
لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك بل لو وجده راكعا
ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة نوى وركع معه واعتد بها ركعة في وجه الا ان الاحوط
والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي عجل عن التشهد جالسا ولا يكفيه التشهد
قائما ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام في الافعال ما في الافعال او بمعنى مقارنة
فعله الفعل او تأخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا كان غير جائز كالمتقدم
ولكن لو فعل عامدا اثم ولا اقتداء ثابت والصلوة صحيحة وان كان الاحوط له استينافها
خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا عما اذا كان على وجه تذهب
به هيئة الجماعة ليس له ح تداركها في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان
لم يكن ركنا كما لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام عامدا ثم عاد اليه
للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد سهوا في الفرض المذبور وكان ركنا اما اذا
كان ترك المتابعة سهوا او لتوهم رفع الامام رأسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها
وان استلزم زيادة ركن فانه يغتفر في الجماعة ونحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى

صحت صلوته وان اتم بذلك والاحوط استينافهما كما ان الاحوط لمن ركع قبل
الامام سهوا الذكر فيه ثم اعادته بعد ذلك لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع
قبل الامام مشغولة بقراءة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد الركوع قبل الامام وهو في
حال القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام ولم يات بالذكر الواجب
البطلان ح لذلك لا لفوات المتابعة هذا كله في الافعال المتابعة في تكبيرة
الاحرام منها بل الاقوى عدم جواز شروع الماموم فيها الا بعد فراغ الامام
منها فلو كبر قبل ذلك لم تصح اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب
المتابعة في الواجب الذي يمكن فيه سماع الماموم له فضلا عن غير الواجب
وغير المسموع الا ان الاحوط ذلك خصوصا في التسليم بل الوجوب فيه لا يخلو
كالتكبير لا يخ من وجه لكن على حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل
ذلك ساهيا ولم يعد بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام
عن الماموم شيئا من افعال الصلوة غير القراءة في الاوليين اذا ائتم به فيهما
اما اذا لم يدركهما بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القراءة ح لانهما اولى
صلوته الا انها اخفاتية وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن
السورة تركها وركع معه بل الاقوى ذلك في الفاتحة فيقتصر على ما يتيسر
منها ولو

الاحوط الاستيناف مع الفعل … الزيادة في الركن

سهوا لم يرجع … اذا … مع الامام

الاحوط في المسموع لا غير

الاحوط الاعادة مع سجدتي السهو

والتقديم الاشكال في البسملة

منها ولو للبسملة وان علم بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له ح الانفراد
كما ان الاحوط له في ابتداء الائتمام الانتظار الامام الى حال التلبس بالركوع
فينوي ويكبر ويركع مع الامام ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية الامام
تحمل عنه القراءة فيها وقراها ومايتيسر في الثالثة الامام لانها ثانية بالنسبة
اليه ويتابعه استحبابا في التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط
ان لم يكن الاقوى التجافي كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف
عن الامام في الجلوس للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل واجب عليه دون الامام
من ركوع او سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القراءة
والاقوى لحاق قراءة الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض عجاله فيهما والاحوط
له حينئذ الانفراد مع المسبوق بركعتين بل وركعة ولو شرع الماموم في نافلة و خشي
من اتمامها فوات الركعة الاولى من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب له القطع
ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان دخل في فريضة استحب له نقل نيتها
الى النفل واتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع
كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى جواز القطع كالنافلة
~~الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع~~

المامومين

والاحوط عدمه

[illegible]

الفريضة بغير العدول المذبور بل الاحوط عدم العدول بهما الى النفل
الى علم عدم التمكن عن ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمام ركعتين
بل قطعها وتعيدها جماعة ندبا يعتبر في الامام العدالة ظاهرا
ولا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر
باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر
التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها او تعرف
بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روحه والامن من مكره و
علي وعلى رسوله واوصيائه ومحاربتهما ولنائه وقتل النفس التي حرمها الله الا
بالحق ومعونة الظالمين وحقوق الوالدين وقطيعة الرحم والفرار من الزحف
بعد الهجرة والسحر والشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد
والوصية واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل به لغير الله واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال و
الميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي
والقمار والشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة
وترك شيء مما فرض الله او وعد النار عليها في كتاب او سنة صريحا او ضمنا او
في النفس

لشرط ان يحصل منه الظن بان في الشخص حالة ممتنعة عن ارتكاب الكبائر

في النفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان لا يكون ابن الزنا وان لا يكون قاعدا للقائمين
على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما
والجالس للمضطجع والمتيمم للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر
لغيره فلا باس بل جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة الطاهرة نعم لا يجوز امام
القاري بمن لا يحسنها لعدم اخراج الحرف عن مخرجه او ابداله بغيره او نحو
ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعة غير ذلك لكن الظاهر
ان ذلك اذا ائتم في محل القراءة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى
الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة التي
لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعة غير ذلك اما غير المحسن المشابه
مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسنا فالاقوى الجواز والاحوط العدم كما ان الاقوى
الجواز مع الاختلاف اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف فيقرء لنفسه
بل جواز تجديد الائتمام اذا اتحدا في المحل المذبور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب
على المحل الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يجب الوجوب في تدارك التعلم مع
التمكن منه والاخرس لمثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل كذلك
ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف

او كمال الثاديه او نحو ذلك مما لا اخلال فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا
بغير الامام المذكوره اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كذلك ومع الاثنى
اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تأمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح لا الخنثى للاحتمال الذكورية
ولا يجوز ان تأم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامام الذكورية
التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأمومين فضلا عن نية الامامة اذا
الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء منها بنية الجمعة كما ان
المتحد نيتها او للمعادة نفلا امامة ولا ولو نذر الامامة فالاقوى صحة الصلوة مع عدم
نيتها وان اخل بالنذر والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من
من غيره وانكان افضل منه الا ان الاولى لهما الاذن له فيهما كما ان الاولى للاجانب
ح على الاظهر والهاشمي اولى من غيره المساوي له في الصفات وغيرها واذا تشاح الائمة
رغبة في ثواب الامامة او مع ضم ما لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم ارجح
رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا
فارادوا كل منهم تقديم شخص كان الاولى ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط
على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان
لم يكن او تعدد قدم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في

ذلك

المساوي | نشاء

ذلك فالاقدم هجرة فالاسن في غيرهما والاقدم في الاسلام والا فبغير ذلك من المرجحات
الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر
بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالائتمام
بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيهما كما لو ائتم القاضي عنهما بالمؤدي
وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وانكان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل
يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الظاهر الحاضر بمثله او المسافر بمثله في مختلف قصرا وتماما
قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة
كل من الامام والمأموم الآخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان
كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون ح لا يخلو من وجه خصوصا
للمأموم اذا اشتغل بالذكر بالحمد ونحوهما الا ان يجب الامام وكذا الاحوط للامام
اذا سلم الجلوس على هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوتهم التي فاتهم
فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حيث يشاء والاولى له ان يقوم من يتم
بهم عند مفارقتهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى من علم انه
من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم خصوصا مع
حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب الكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور

فيه | فالاسن

للاكمل

الاقرب الى العدم

في ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام
والدباغ لغيرهم مثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل ونحوه
جواز الايتمام المجتهد او مقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف
بتلك الصلوة كالتستر بالسنجاب ونحوه والاحوط بل الاقوى الانفراد لو كان عليه
في الصلوة مثلا عند تركه لها بل الاولى ذلك وان قرأها الامام ندبا بالقوم
للمأموم نعم الاقوى انه لا باس بالايتمام على من كان ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو
عنها ولا يعلم بها وان علم بها المأموم بل الظاهر انه كذلك مع الجهل بحال الامام
انه غير عالم بها او ناسي اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز
مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك
هذا اذا علم المأموم قبل الايتمام وان تبين حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت
صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة والقضاء ولو علم في الاثناء
انفرد واتم صلوته والاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه القراءة مع بقاء محلها
وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها
ممن لا يجوز مطلقا كالمجنون او شبهه وللرجال خاصة فالاقوى والاحوط
استينافه الصلوة ولو نسي الامام خاصة في اثناء الصلوة شيئا من افعالها

ولم يعلم

لا يخلو من الاحتياط عن قوة

فيه اشكال والاحوط الترك اذا لم تنعقد الجماعة الا بها

اذا صار اماما لمن لم يصل او بالعكس

ولم يعلم به المأموم صحت صلوته وان كان المنسي ركنا اذا لم يشاركه في
نسيانه مما يبطل الصلوة به اما اذا علم به شبهه عليه فان لم ينبهه او ترك تنبيهه و
كان الفائت مما لا يبطل الصلوة به سهوا فالاقوى بقاء ايتمامه وان كان المنسي
الامام القراءة والانفراد او الاستيناف بعد الفراغ خصوصا في القراءة ويستحب
ان يقف المأموم من يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة ثم
بل والاحوط ولو كان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة
خلفه ولو كانوا اكثر من ذلك اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته التي صلاها اذا وجد من يصلي تلك الصلوة
جماعة اماما كان او مأموما حتى لو كان اثنين فاراد العود جماعة على ان يكون
احدهما اماما والآخر مأموما على الاصح والاقوى نية الندب بها وان كان
الظ الاجتزاء بها لو بان فساد الاولى اما من صلى جماعة اماما او مأموما فيستحب
اعادته ايضا لا يخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ويستحب للمأموم المسبوق
مثلا او كان خلف المخالف التسبيح والتحميد والثناء على الله اذا اكمل القراءة
قبل ركوع الامام او قنوته بل يستحب له ابقاء آية من قراءته ليركع بها و
في نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسوية فرجها والمحاذاة بين المناكب وان يكون

في الصف الاول اهل الفضل وعيبه لافضلهم والصف الثاني لمن دونهم
وهكذا ويكره وقوف المأموم وحده في صف الا ان تمتلي الصفوف بل الاولى
لزم بل يكون جناحا وان يصلي المأموم نافلة ان اقيمت الصلوة وقت القيام
الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاصح ويستحب ايضا للامام
ان يسمع من خلفه كل ما يقوله عدا ما وجب الاخفات فيه بخلاف المأموم بل
الظاهر كراهة اسماعه شيئا مما يقول والله اعلم

في الصلوة للمسافر

والكلام شروطها وهي امور

قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية
ذهابا او ايابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا في يوم واحد او في ليلة
واحدة او في الملفق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا
في الاثناء اما اذا قطعه بذلك على وجه لم يحصل به الاقامة القاطعة للسفر بل
ولا غيرها من قواطعه فالاقوى كونها مسافة ايضا فيقصر ويفطر الا ان الاحوط
احتياطا شديدا التمام مع ذلك وقضاء الصوم والمراد بالفرسخ ثلاثة اميال
والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض اربع وعشرين اصبعا كل
اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط
شعر البرذون ولو نقصت عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام كما انه لو شك في

بلوغها

لا يترك الاحتياط بالجمع

بلوغها على الاصح بل وكذا لو ظن على الاقوى نعم لا باس ثبوتها بالبينة بل وخبر
العدل في وجه قوي والاحوط الجمع كما ان الاحوط ذلك مع تعارض البينتين و
انكان الاقوى الاتمام في الاخير ولا يكلف الاختبار المستلزم للحرج اما بدونه
كالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو كان الشك لا للجهل بمقدارها الشرعي
فالاحوط له الجمع وان كان الاكتفاء بالتمام لا يخلو من قوة ولو قصر الشاك في
المسافة مثلا اعاد وان ظهر بذلك انه مسافة الا اذا فرض التقرب فيه مع مصادفته
الواقع فانه يجزيه في وجه والاحوط الاعادة كما ان الاحوط لذلك لو صلى تماما
ثم ظهر انه مسافة خصوصا في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر
وان لم يكن الباقي يبلغها ولو قصد الصبي او المجنون الذي يمكن منه ذلك
مسافة فارتفع عذرهما في الاثناء قصرا في وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب
المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها من سور البلد ومنتهى البيوت فيما
لا سور فيها واخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة
منها قدر البلاد المعتاد والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصا مع عدم
انفصال المحال بعضها عن بعض ولا بد من قصد قطع المسافة وان حصل
ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم

في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك

لو لم يكن للجهل بمقدار المسافة شرعا فالاقوى وجوب الجمع

بل الاتخلو عن قوة

السفر كما لو قطع في كل يوم شيئا يسيرا لا للتنزه لا لصعوبة السير فانه
يتم ح والاحوط الجمع ولو تردد في اربعة من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مثلا حتى
قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافرا وان لم يدخل في تردده محل الترخص وان كان ذلك
من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك في كل تلفيق من الذهاب والاياب على الحد الا ربع
فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ذلك
لارادة التقصير على الاصح وكان دون الاربعة او نقص فيه حتى لو كان من نيته
الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع نعم يقصر متى شرع في
الابعد اذا لم يكن مسافة فلا يقصر لو رجع فيه ايضا وان كان سبعة والاقرب
فرسخا لو قصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع ح ولو سلك مسافة مستديرة
كان الذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص لم يصدق الذهاب لم يحصل التلفيق
فيلحظ التلفيق ح بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد يتحقق الرجوع
الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهابا في وجه قوي ولو قصد
ما دون المسافة ثم تجدد له رأي قصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على
مسافة التقصير فان جاء وقد كملت المسافة فما زاد قصر بالضرب وكذا لو طلب دابة
شردت او غريما او آبقا ولم يكن قاصدا في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم

يتعين

يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة ولو خرج
ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع
انتظاره وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمأن بحصولها
قصر بخروجه من محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع
وغيره سواء كانت التبعية لوجوب الاطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية
كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعية القصد لقصد
المتبوع كافية في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو
لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار
كما انه يبقى عليه اذا كان عازما على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما
ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقيا
عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنونا لهما ما لم يكن على
بناء في اصل قصد المسافة فيتم ح لما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على
المفارقة على فرض حصولهما فالظاهر القصر والاحوط الجمع استمرارا لقصد قصد المسافة تبعا مع الظن المذكور لا ينافي تحقق
فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصرا ولا
يحتاج الى اعادته في الوقت فضلا عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة

هذه المسئلة نهاية الاشكال فلا تترك فيها الاحتياط وان حصل في مسئلة التلفيق الاتمام

كالمبني على التقصير وان لم يرجع ليوم على الاصح ويكفي في الاستمرار الزيد

وبقاء قصد النوع وان عدل عن التشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص

فعدل الى مكان اخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التلفيق فانه يقصر

على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر

اما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم

وما بقي مسافة والاسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له

الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة والله اعلم   انه لا ينوي قطع سفره

باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مرور في وطنه ولو الشرعي الا في اتم

في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا المبيت الاقامة في اثنائها

او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في

نية الاقامة والمرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة بها

اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتضى لنية الاقامة في الاثناء

او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد

العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق ما بقي قصر فيه والا فلا ويشترط الاقامة

والمرور بالوطن كما انهما تنافيان في حصول السفر لو حصل في ابتداء القصد قطعا

ملحق المرور في الوطن الشرعي مد ظله

ايضا لعدل

ان من

ايضا لعدل تخفيفه بمعنى انه لو وجب عليه القصر فنوى الاقامة في مكان او مر في

وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلثين يوما واحتاج في عود

القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشر والتردد ثلثين يوما

من محل الضرب في الارض بخلاف المنزل فانه لا يقصر مع الخروج منه الا بعد تجاوز

حد الترخص كما سيعرفه وانكان الاحوط فيهما ذلك خصوصا في محل الاقامة

ولو كان بينه وبين وطن هم الاخر الذي قصد السفر اليه او المحل الذي عزم على

نية الاقامة فيها فيه مسافة القصر قصر في طريقه خاصة فلا يكفي فيه الاربعة فراسخ

هنا لانقطاع سفره باحد الامرين فلا يلفق ذهابه وايابه ولو كان له عدة

مواطن اراد الوصول من احدها الى اخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في

الطريق خاصة وصل الى وطنه انقطع سفره فليتم فيه فاذا اراد الوصول الى

اخر فعل كذلك ولو كان له مقصد اخر يتجاوز عن وطنه الذي هو فيه اعتبر ما بينهما

فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب والمقصد والا فلا ويكفيه في المسافة

الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار واما اذا كان دون ذلك فلا

يجديه وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول لغير الطريق الذي يقطع به سفره

نعم متى شرع في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر لك

عدل الاقوى الحصول بتجاوز محل الترخص والاحوط الاحتياط فيه الى التمكن محل والا فالجميع مد ظله
مما يتعرف الاشكال في كون الضرب في الارض في محل الاقامة ونحوه مد ظله

ثم عرفت ان قواطع السفر ثلثة الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقراً ومحلاً على الدوام مستمراً على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه ومالم ينشأ فيه ومما تجدده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول الملك له فيه ولا الاقامة الستة اشهر على الاقوى كما انه لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه عن الاقامة في الجملة على وجه يعد بها انه وطن له عرفاً نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذاً اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ الذي يود ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام الملك فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له فيه منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر المذبور بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه فيه نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلاً عن المتفرقة الا انه لم يكن يتخذه وطناً ومقراً وانما كان لعروض كالمجاورة ونحوها بل الاحوط الجمع بين حكم الوطن وغيره في كل مكان عد له استيطان فيه في كل مكان فعلاً وان كان لم فيه منزل قد سكنه اشهر فصاعداً

فيه اشكال الاحوط الجمع

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط

اشهر فصاعداً حال الاتخاذ وطناً وعلى كل حال فلا يكفي في الوطنية التبعية والزوجية ومنزل الاهل من الوالدين ونحوها على الاصح وانكانوا الابن عجوزاً لو اراد المكث الملك عندهم الاقامة والمراد بها ان يعزم على مكث عشرة ايام فصاعداً متوالية لياليها المتوسطة في مكان واحد او تم بعلم بقائه فيه على الاصح كما اما الظن فلا يكفي فضلاً عن الشك ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في النية الاقامة قصد عدم الخروج عن خط سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ونحو ذلك من حدودها مما لاينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج بل وانكان كثر تردده الا ان الاحوط لم يكن اقوى عدم تجاوز محل الترخص وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد صدق الاتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في نية الاقامة فيها والتردد في الجانبين نعم لو لم يكونا بلداً واحداً كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظمين على الاظهر لم يصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيهما كما لا يعتبر فيها قصد عدم الخروج عن حدود الخروج عن حدود البلد ونواحيه التي يصدق معها الاقامة في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو خارج عن حدود البلد لم يكن مقيماً على الاصح وكان لو عزم على

لا يترك الاحتياط بالجمع

الاقامة في رستاق من قرية الحمر فيه ولم يعزم عليها واحدة منه بل لا يبعد
لو بدا له ذلك بعد النية قبل الصلوة تماما بل لو كانت البلاد خارقة المعتاد
منفصلة المحال نوى الاقامة في المحلة منها دونها اجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال
نعم لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلدا او قرية مثلا بل لو نويها في البرية القفراء لكن
لا يتوسع في جعل الحدود بل يقتصر على المتيقن مع الاحتياط فيه لا ينبغي تركه
لا يصح فيه الاقامة في بيوت الاعراب اما لم يطمئن بعدم الرحيل مقدارها او يعزم على
المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم بدا له فان كان قد صلى
فريضة تماما بقي على حكمه الى ان يسافر بل هو كذلك لو صليها غافلا وان كان الاحوط له
جمع الجمع كما ان الاحوط له ذلك ايضا لو صليها تماما لشرف البقعة بعد الغفلة عن
نية الاقامة وان كان الاقوى الرجوع فيه الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه
قضائها فقضاها تماما ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا
ان الاحوط فيه الجمع بل وفي سابقه ايضا اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء فيه
كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة بها
مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود الى القصر مع العدول وان كان
قد فعل شيئا منها حتى الصوم بعد الزوال وان كانت الاحوط له الجمع في الجميع كما

ان الاقوى

فيه الاحتياط لا يترك

ان الاقوى عدم لحوق للدخول في الركوع الثالثة بالاتمام وان كانت الاحوط معه
الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة
بعد الصلوة تماما اتم في الذهاب والمقصد والاياب ان كان عازما على اقامة
مستانفة سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن عازما عليها ولا
على العود الى محل الاقامة قصر مطلقا مع كون المقصد مسافة ولو نفى متردد فيما
دونها لبعض الاغراض وان كان عازما على العود دون الاقامة اتم في الذهاب
والمقصد وقصر في الاياب خصوصا ان كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار
كونه منزلا في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصا مع بنائه على كثرة التردد
الى محل الاقامة كما ان الاحوط ذلك ايضا لو كان مترددا في الاقامة بعد العود
وعدمها بل وفي التردد في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول
في الذهاب والمقصد والقصر في غيره لا يخلو من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له
قبل قطع المسافة ان يعود ويقيم عشرا قصر في حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى
اما اذا بدا له العود دون الاقامة قصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح
او رده لنسيان حاجة ونحوه ومن دخل صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى
الاقامة ودخل في الصلوة ثم بدا له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجزئ بل الاقوى

المسئلة مشكلة جدا والاحتياط لم في الجمع في صورة عدم قصد الاقامة باعتبار ... الذهاب والمقصد والعود وان كان الاقامة فالظاهر القصر في ... لا يخلو من قوة

فيه ما تقدم من الاشكال ولزوم الاحتياط

ذلك متى كان قبل الاتمام والاحوط له الجمع كما اشترط للبلد سابقاً
التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوماً ولو بتلفيق يوماً ولو
المنكسر منها ايضاً على الاصح في مكان واحد على حسب ما سمعته في الاقامة من
غير فرق بين البلد والقاري وان كان الاحوط في الاخيرة بالشهر الهلالي وان كان
ناقصاً اذا اتفق المصادفة لاول الهلال وجرى لا ينبغي ترك الاحتياط معه
وحكمه حكم الاقامة في وجوب الصلوة تماماً وفي انقطاع السفر به على وجه يحتاج
العود معه القصر الى مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة
وفي غير ذلك مما لا يخفى خبير بانه فيه وللعرف في تردده بعد بلوغ المسافة بين
ان يكون في وقت مفارقته لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى سفره نعم
يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في مكان واحد اما لو كان ذلك منه
وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة والا عاد الى التمام او كان
قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان آخر غير الاول ولا دون المسافة فانه لا يجري
عليه الحكم حينئذٍ على الاقوى وان كان من قصده الرجوع ليوم او ليلة
من شرط القصر ان يكون السفر سائغاً فلو كان معصية كاباق العبد ونحوه او
غاية على وجه يتبعها في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل الظالم من السلطان
ونحو على

الجمع في الاخيرة

ونحو على ذلك على الاقوى نعم ليس منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن
على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على القصر حينئذٍ اما لو كان ك
ركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى كما انه ليس منه ما كان ضد الواجب
فلا تركه وسافر على الاقوى ايضاً وان كان الاحوط فيه الجمع خصوصاً اذا قصد التوصل
به الى ترك الواجب هو شرط ابتداءً او استدامة فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد
المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد قطع مسافة كما انه بعكس لو عدل
من سفره للمعصية في الاثناء الى غيره اذا كان الباقي مسافة ولو اربع فراسخ كان له
يكن وكان العود مسافة بقي تم ما بقي اليه وجه ولكن الاقوى خلافه فيتم حتى
في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ
نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك ايضاً لو عاد الى الطاعة بعد قصد
المعصية في الاثناء وضرب في الارض وكان ما بقي لا يبلغ مسافة الا بضميمة ما مضى
بعد طرح ما تخلل بينهما من المصاحب للمعصية وان كان الاقوى القصر واولى
منه ذلك ما لو قصد المعصية ولما يضرب في الارض ولو سافر للصيد لهواً ونحو
ما يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في رجوعه اذا كان يبلغ المسافة كما في
كل مسافر معصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ايضاً اما لو كان للتجارة

عندي فيه تردد والاحوط الجمع

وجوب الاتمام هنا لا يخلو عن قوة

فيه تامل مع قطع المسافة المعتبرة للقصر

مع الرجوع ... الا ففيه ما تقدم من الاشكال

جئت بعد تعليقي [illegible] من عند [illegible]
محمد تقي [illegible] المجيد
[illegible] الاحوط [illegible]

افطر لو كان صائماً والاحتياط بالاتمام والقصر في الصلوة وان كان القول
بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين الصيد البحري والبري كما لا فرق بعد
احراز قصد المسافة بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنها وبين استمراره
ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده
حتى امكان سفر الجائر لما عزفانه يقصر في نفسه دون اتباعه بل قد يقوى التمام للتابع
المعد نفسه لامتثال امر الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان مباحاً
الا ان الاحوط الجمع ح اما اذا كان تابعاً له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة
ونحوها فلا ريب في ان حكمه القصر والله اعلم   ان لا يتخذ السفر عملا
له كالمكاري والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عملهم ذلك فان
هؤلاء يتمون الصلوة في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوا لانفسهم لا لغيرهم كحمل
المكاري مثلا متاعه او اهله من مكان الى اخر من غير فرق بين من كان عنده
بعض الدواب يكريها الى الاماكن القريبة من بلاده مما يبلغ مسافة فكراها الى غير
ذلك من البلدان البعيدة وغيره وكذا لا فرق بين من جد في سفره منهم بان
جعل المنزلين مثلا منزلا ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر في السفر الذي ليس عملا
لهم كما لو فارق مثلا سفينته ومسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك في

اذا سافر الملاح في السفرة الثالثة مع علم تحقق ... اللقامة ... وفي الثالثة ... احوطه الجمع

الحملدارية

الحملدارية الذين يستعملون في السفر في خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم
متخذا ذلك عملا له في تمام السنة كالذين يكرون الاغاظم من اماكنهم الى الحج دائماً
وابابا على وجه يستغرق ذلك تمام سنة او معظمها فانه يتم ح وكذا التاجر
الذي يدور في تجارته المسمى بعرفنا البيلاق فيتم ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك
عملا له تمام السنة اما اذا كان في الصيف دون الشتاء وبالعكس فانه يصلي قصراً في ...
والاحوط الجمع ولو كان التردد عملا له لكن فانه يتم دون المسافة كالحطاب ونحوه قصراً
اذا سافر ولو للاجتناب الا اذا صار عملا له فانه يتم ح والمدار في الجميع على صدق
اتخاذ السفر عملا له حرفة ولو كان سفرة واحدة لطولها او تكرر ذلك منه من مكان
غير بلده الى مكان اخر نعم يعتبر في استمراره على التمام ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام ولو غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج في اثنائها الى ما دون
المسافة اما ما في غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تاما فلا يجزي حصولها
من غير نية ولا نيتها من دون حصولها تاما بل لا يجزي على الاصح بقائه ثلثين
يوما مترددا في مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر الا باقامة
عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها الى نية كعشرة البلد وعلى كل حال
فمتى حصلت العشرة المذكورة انقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر لكن في سفره

الاحام

لا يخلو من اشكال فلا يترك الاحتياط

اذا صار التنقل الى ... عملا له

فلا يعرف ان الاحوط اعتبار ثلث سفرات

الثانية [illegible]

الاولى خاصة دون الثانية وان كان الاحوط فيهما الجمع وفي الحكم
المذكور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم من افراد من عمله
السفر اما اذا لم تحصل العشرة المذكورة بقي على حكم التمام وان كان الاحوط
الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوي الذي يطلب القطر والشجر
ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم في الصلوة الا اذا انشأ سفرا
لزيادة مثلا على غير حال الذي اتخذه فانه يقصر حتى لو مضى لاختيار
منزل مخصوص وكان بينه يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافة
على الاقوى والاحوط الجمع فيه ومبدء مسافته من محل البيوت التي هي بحكم
الوطن له وترخصه خفاؤها على النحو الذي نسمعه ان شاء الله في غيره والسائح في الارض
الذي لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في الارض واسعة قد اتخذها مقرا لا
انه كل سنة مثلا في المكان منها يقصر اذا سافر عن مقر سنة مثلا والراعي الذي
ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته ... يتجزأ في الارض حتى يصل
الى المحل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه بيوت
البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فانهما حصل كفى في القصر
والاحوط مراعاة حصولهما والمدار في التمام والرؤية على المعتاد بين دون

الحادثين

في الثانية اشكال احوط الجمع

حد الترخص

الحادثين وفاقدهما او احدهما يقدرهما كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل
يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض في المستوي وان كان الاحوط
في المرتفع خفاءها ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح
بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء صور جدران البيوت واشكالها
لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المردد بين كونه اذانا
او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا الا انه لم يميز بين فصوله وان كان الاقوى
الاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو من قوة ولو كان صوت مؤذن خارق المعتاد
رد اليه كما انه لو كانت البيوت خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا
نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد ولو منارة بل
الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد
ان لم يكن يكون في اخرها اذا كانت البلد صغيرة او متوسطة ولها مؤذنة
مرتفعة كالنجف والكربلاء ويكفي في بلد عربي ونحوها من لا جدران لبيوتهم
خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح ومتسع البلاد على وجه
تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها اولى من ذلك
في اعتبار ذلك منازل اهل المحلة والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع و

شمله اسم واحد ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه في اعتبار محل الترخص بالنسبة
الى كل سفر معتبر وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن ومحل الاقامة
والتردد ثلثين يوما اما غيرهم فيكفي فيه الضرب في الارض فينقطع السفر
بالوصول الى محل الترخص من وطنه او عزمه على نية الاقامة فيه وان كان الاحوط
لم تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرائط وجب على المسافر
القصر فلو صلى تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته
ووجبت عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه بل يقوى الحاق الصوم
اما اذا كان جاهلا باصل حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا
عن خارجه بل يقوى الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما اذا كان جاهلا ببعض
الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية
بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن الاقوى عدم معذوريته
بذلك فيعيد الصلوة وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذوريته
من قصر جهلا بوجوب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم معذوريته
بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد ما صلوه قصرا في الوقت وخارجه نعم
لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول

عندي في المقامين اشكال

القصر منه

القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا
دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص
والوقت باق قصر والاحوط الاتمام ايضا معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر
فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذلك العبرة في القضاء بحال الفوت لا
الوجوب على الاصح ويستحب مؤكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد استحباب
التعقيب بها بعد كل فريضة ان لم تكن مقصورة والاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي
ومسجد الكوفة والحائر الحسيني فانه مخير فيها بين القصر والاتمام بل الاتمام افضل كما ان الاحوط
الاحوط الاقوى عدم الحاق غيرها من البلد او الاربع بالثلث بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي
منها دون ان يادي الحائر بعض الاماكن في الحائر السطوح والمواضع المختصة بحيث احتسابها الاقل
القصر في الزيادة في الجدار انها كالراكحوط ذلك لو دخل بعض المصلى ولو كان بعضه
الى الحائر فضلا عن الروضة الا ان الاحوط الاقتصار على الضريح المبارك تماما الا يزيد على خمسة
وعشرين ذراعا

بسم الله ... اشكال

التزم ... العبا ... في شهر رمضان المبارك من سنة ١٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الغر الميامين
فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من اخواني في
الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من
اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه

وفيه فصول   في النية وفيه مباحث

تشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قدمناه في الطهارة
والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد الاخلاص
وقصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المأمور به لا مع اتحاده فلا
يلزم فيها التعرض للوجوب والندب ولا القضاء والاداء ولا الاصالة
والتحمل فلو لم ينوها بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين
ولا يقتضي تغيير النوع صح حتى لو كان متعمدا وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة

انه الكف

انه الكف او الترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك
عما تدخل فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجماع عمدا
مثلا لا يبطله لكن لا يفعله فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عما عداه صح
في الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل   لا يقع في شهر رمضان
صوم غيره واجبا او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح
من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض
فيها لكونه منه حتى في المتوخي له وفي الجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح
وان كان الاحوط خصوصا في الاخيرين ذلك بل لو نوى فيه غيره جاهلا
به او ناسيا له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاصح
وان كان جاهلا بعدم صحة غيره فيه فلو علم وجدد النية قبل الزوال وفي
الحاق واجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجزاء عنه لو نوى
غيره فيه جهلا او نسيانا تأمل ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر
رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص كالكفارة
والنذر المطلق بل النذر المعين كان على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان
وان تضيق ولم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب

تعيين

المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عداه يجب التعرض
في النية القربة للمعين المذبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بل ونيرون
كان ذاهلا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان متعينا
محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعرض مع التنبه عند طلوع الفجر
الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم
الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع نية استمرار العزم على
مقتضاها لكن يقوى لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة
للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجزي
بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه تجزيه النية لكل يوم من غير نية المجموع
من الاول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم
مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام الشهر رمضان جددها قبل الزوال
واجزي بها مع عدم تناوله المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه
ولا يجزيه تجديدها بعد على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية
كالجهل بكونه المعين او نسيانه له او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال وتجزيه
دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام
فيه والله العالم

فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين ممتد اختيارا من اول الليل
الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم
على العدم وغيرهما بل لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم
قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوما فاسد برياء ونحوه
ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها في المندوب
فممتد من اول الليل الى ان يبقى عن الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى
ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندبا او قضاء او نحوه
لو صادف على الاقوى بل لو ظهر له في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان
كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه وان كان انه من رمضان
لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه على انه لو كان من شهر رمضان
كان واجبا والا كان مندوبا على وجه ترديد في النية اما لو نوى القربة
المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط
خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد
تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزي به وان كان ذلك بعد
الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك

ندبا او قضاء او نحوه
لو بان بعد ذلك ولو بان بعد ذلك
لو بان بنية القضاء
او نذر او نحوه

ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية

قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى   كما يجب النية في ابتداء

الصوم يجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع بمعنى انه

انشاء رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل

بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما ياتي او نوى القاطع فان الاقوى

الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة التردد بوم ...

في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه

لعروض عارض لم يكن فيه باس وان استمر ذلك الى ان يسئل ولا يبين في الصوم

عدول مطلق على الاصح من غير فرق بين كونه من فرض الى اخر ونفل كذلك

او من احدهما الى الاخر والله اعلم   فيما يمسك عنه وهو امورا

الاكل والشرب للمعتاد كالخبز والماء وغيره كالحصاة وعصارة

الاشجار   الجماع للذكر والانثى قبلا والبهيمة على الاقوى قبلا

او دبرا على الاصح حيا او ميتا على الاظهر صغيرا او كبيرا واطئا كان الصائم

او موطوءا نعم يفسد صوم الخنثى بوطي الذكر لها دبرا كالواطي لها وبوطيها

للمرئة مع وطي الذكر اياها في قبلها دون المراة والذكر ولو وطئت كل

من الخنثيين

بل المحلول عنى قوة

من الخنثيين الاخرى فلا بطلان كما لا بطلان بمطلق الجماع مع التسبب

او الفعل المانع عن الاختيار وبالايلاج في غير الفرجين بلا انزال او ادخال

غير الذكر من اصبع وغيره قصدا فلا شيء عليه بل كذا العكس على الاقوى ولو ارتفع

الفهم والتسبب فترغير حينه فلا باس بخلاف ما لو تراخى ويتحقق الجماع

بغيبوبة الحشفة ومقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتويا

ولم يبلغ الحد فلا فساد وان كان لو انتشر بلغ كما لا فساد مع الشك في

الاصل او في غيبة الحشفة والله اعلم   تعمد الكذب على الله و

رسوله ص والائمة ع على الاصح بل يقوى الحاق باقي الانبياء والاوصياء كما

يقوى عدم الفرق فيه بين كونه في الدنيا والدين وبين الفتوى وغيرها بعد

تحقق اسم الاخبار وبين الرجوع من الكذب الى الصدق فورا وعدمه وبين

الاسناد وغيره والكتابة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه وبين اللغة العربية

وغيرها بل وبين الاشارة والكتابة ونحوهما من الافعال التي يراد منها الاخبار

في وجه قوي فلو سئله سائل هل قال النبي كذا فاشار نعم في مقام لا او لا في

مقام نعم ترتب الفساد كما انه لا فرق للكذب بالقول بين الصريح وغيره فلو اخبر

صادقا عن النبي ص ثم قال ما اخبرت به عنه البارحة صدق فسد نعم لو نقل

ولا يتعمد ... الصحيح ... فيه

ولا يبطل ... وقد يقال ان الفساد ... قوة

عن الكذب

والكتابة

عنه كذبا او اخبر بالليل عنه مثلا كاذبا ثم قال بالنهار ما اخبرت فيه

هذا اذا اعلم ... [illegible]

قول الكاذب عليهم او قصد الهزل وقصد الكذب فبان صدقا او الصدق
فبان كذبا او كان ناسيا للصوم او تكلم بالخبر غير موجه خطابه الى احد او موجها
الى من لا يفهم معنى الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقية فكذلك على الظاهر
ورمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن كله دفعة او تدريجا حتى
انتهى الى حصول تمام رأسه تحت الماء حينا نعم لو غمسه على التعاقب وان
استغرق لا بأس والمراد بالرأس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ وان
كان هو الاحوط لكن لا يقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ينافي الصدق ولا بأس
بالافاضة ونحوها مما لا يسمى رمسا وان كثر الماء بل لا بأس برمس البعض وان كان
المنافذ على الاصح بل لا بأس برمسه جميعا في غير الماء من المايعات ولو ماء مضافا
وان كان الاحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف كما لا بأس به لو كان ذا قبع
على رأسه ما يمنع وصول الماء عليه ولو لطوخا على اشكال في الاخير والاحوط
الاجتناب ولو شك في التمام بنى على الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلين يقوم
مقام العلم على الاقوى وذو الرأسين يبطل بغمسهما معا ما لم يكن احدهما
زائدا فيكون المدار على الاصلي والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تميز الاصلي
منهما ولا بأس بما كان عن نسيان او قهر او سهو سقوطه من غير اختيار
او القاء

الفساد في الصورتين الاخيرتين لا يخلو عن قوة

الحكم في التقية في المايعات يحمل الالحاق الا ان الالحاق بالمطلق لا يخلو عن قوة بل الاقوى

بل الثقة في عدول الواحد

يجب الاجتناب من باب المقلة مع علم التميز الا ان الفساد لا يتحقق الا برمسهما

او القاء نفسه في الماء بتخيل عدم تسليطه ذلك ولو ارتمس الصائم مع
غسل لا بطل صومه وغسله اذا كان القصد الغسل باول مسمى الارتماس وكان
الصوم معينا اما اذا كان نافلة او موسعا يجوز له ابطاله فانه يصح غسله دون
صومه وكذا لو نواه بالمكث والخروج ولو ارتمس في المغصوب ناسيا للصوم
صح صومه دون غسله والناسي للصوم يصح غسله معا منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد والغصب
ايصال الغبار ولو تمكن من الوصول لعدم التحفظ ونحوه
من غير فرق بين الغبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا لا احتياط
بأس بما يعسر التحرز عنه وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه نفسه مثيرا له ككنس
ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا ترك التحفظ منه حتى وصل الى الحلق الذي يفطر به
الصائم نعم لا بأس به مع النسيان او الغفلة او تخيل عدم الوصول والقهر الا
اذا خرج بعد الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه ولو خرج الغبار بخارا او بصاقا في
لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على الوجه المنهي عنه والاقوى
الحاق دخان التتن ونحوه به في الاقوى تعمد البقاء على الجنابة
الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما من الواجب المعين
او الموسع بل والمندوب على وجه قوي بل الاقوى البطلان بالاصباح جنبا وان
والندب

[illegible]

لم يكن ان عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط الحاق مطلق الواجب غير المعين
وان كان الاقوى خلافه فيه فضلا عن الندب كما ان الاقوى عدم بطلان التتابع به
في صوم الكفارة مثلا على كل حال بل الاقوى ايضا بطلان صوم شهر رمضان
لنسيان غسل الجنابة ليلا حتى مضى عليه يوم او ايام بل الاقوى غسل
الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من الندب والمعين ونحوه
به ومن البقاء عمدا احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم
وسع الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة
واجنب فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها
فعليه القضاء كما ستعرف ذلك في نظائره ايضا نعم وفاقد الطهورين
لفقد الماء او غيره من اسباب التيمم ولو ضيق الوقت حتى يصح كتارك الغسل
بل الاحوط والاقوى وجوب البقاء معه مستيقظا حتى يصبح فيه وكذا كلما يصح
فيه الصوم بالتيمم عوضا عن الغسل ولو تيقظ بعد الصبح محتلما فان علم
سبق الجنابة عليه ليس الحي مثلا دخل في حكم البقاء غير متعمد حتى يصح ولو
عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب بالاحتلام في النهار لا يبطل
صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط البدار للغسل
في النهار

الحكم فرق في الندب
في محل النظر

في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة
في الابطال بتعمد البقاء عليه ليلا الى الصبح بعد الارتفاع وكذلك مستقل الى التيمم
عند حصول موجبه لو كان هو الضيق لسوء الاختيار الموجب للاثم بل ينبغي
ستقظه الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار
فعله الغسل او بدله او اشتغلت بالغسل في وقت فطلع عليه الصبح مع المراعاة
فيها حال الصبح او لم تعلم بقائها الى الليل حتى طلع في النهار صح صومها المعين
دون الموسع والمندوب واما المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال
النهارية لها في الصوم على الاصح بل لا مدخلية للاغسال غير النهار فيه على
الاقوى لكون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلوة فلا يجب
تقديم غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في
شهر رمضان في الليل فنام ناويا للغسل فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع
احتمال الانتباه نعم اذا انتبه ثم نام ثانيا واستمر الى الصبح فسد صومه من غير
فرق بين الجنابة بالاحتلام وغيرها وبين نية الغسل وعدمها ولو نام
ناويا لعدم الغسل حتى اصبح فهو من التعمد ولو نام غير ناو للغسل ولا
لعدمه لذهول ونحوه فسد صومه بل الاحوط الكفارة كما ان الاقوى

هذا الاحوط لا يترك

سواء في ذلك الليلة الماضية والمستقبلة

اعتبار غسلها لليلة الماضية لا يخلو عن قوة مع انه احوط

وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان ناويا للغسل
وممكن الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه بل معتاده الاول
بل الاحوط ترك النوم له اولا وان كان الاقوى جوازه بل الاحوط الكفارة
بالنوم بعد انتباهة الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع من
الانتباهتين انما المعتبر انتباهه بعد نومه جنبا والاقوى الحاق الحائض
والنفساء بالجنب في حكم انتباهه والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام
كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في قضائه
بالثانية اذا كان الصوم مما له ذلك بنذر ونحوه وفاقد الطهورين يسقط
عنه اشتراط رفع للصوم **الثامن** انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة
او تفخيذ او نحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم
بجميع افراده بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المذكور
هو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى
النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد بها وكان من عادته وان جاز
له ذلك نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه
شيء فانه كالمحتلم في نهار الصوم والناسي الحقنة بالمايع
على الاصح

على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط ايضا اجتنابه
كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز
بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع
من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد اكلا وشربا من غير فرق بين ما وصل
منه بقصد الايصال وعدمه وبين معتاد الوصول بالوضع وعدمه نعم لو وضع
منفذ ولو بالعارض لهما في البدن افطر به ان كان مما يحصل به الغذاء اما
لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول فيه لسفله عن المعدة وجهان اقواهما
عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى جوفه من جرحه كما لا باس بوصول الرمح
مثلا او طبا او ايبا اليه بطعن مثلا من غيره بامره او لا او من نفسه على الاقوى
العاشر تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدق
مسماه ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيئه في النهار فسد صومه مع الانحصار
اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح **الفصل الثالث** في توابع هذا الفصل وفيه
مباحث **الاول** ليس من المفطر امتصاص الخاتم ولا مضغ الطعام للصبي ولا ذوق الطعام
ولا ذوق المرق ولا غيرهما مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير
قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كونه اصل الوضع

في الفم لغرض صحيح اولا على الاصح وكذا لا بأس باستنقاع الرجل في الماء بل
و الامرأة وان كان صحيحا مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالتبريد
الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا واما السواك فلا بأس باليابس منه بل
هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار اليابس عليه
ويكره للصائم ايضا نزع الضرس بل مطلق الادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما
سبق انه نعم وكذا لا يفسده ابتلاع بصاقه المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان
سببا لجمعه وكذا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن
الفم ثم ابتلعها ابطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل
لو ترك في فمه حصاة ونحوها واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع
الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى
الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك في ضمن
ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق الطعام ومضغ الطعام
والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوجة ونحوها
وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن ذلك
بتفتت اجزائه ولو بان يكون كالسكرة المذابة في الفم بخلاف الطعم لكنه

يحصل

يحصل في المجاورة نحو ما قيل ان وجدان المرارة في الريق بالوطي لمن ملطخ
قدميه بالحنظل ويحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه
فالاحوط القضاء بل الكفارة الجمع كما انه يجب القضاء عندنا بل و الكفارة — بل الكفارة
بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه ولو يخرج بل الاحوط كفارة
الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القي بل والقلس اي
التجشؤ على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الطعام فيه الى الحلق لم يكن — الغذاء
عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا بأس
بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا بأس بابتلاع ما — تخلل
تخلف بين الاسنان سهوا ونحوه وان قصر بترك التخليل وان كان الاحوط له القضاء
ح الميرزا الملك كلما ذكرنا انه يفسد الصوم عدا البقاء على الجنابة الذي قد ذكر
سمعت الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان او عدم القصد
فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف الاول فانه يفسده باقسامه من غير فرق
بين العالم والجاهل بقسميه على الاصح ومن اكل ناسيا فظن فساد صومه
فافطر عامدا او اكل ناسيا لنوع صومه فافطر على انه ندب ثم ذكر وجوبه
والمكره او جور في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناوله

المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار
معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد الصحة بل لا يبعد
افطر تقية بذهاب القرص دون الحمرة المشرقية يجب الكفارة مع القضاء
بلعمل شيء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة والارتماس
والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما يجب فيه
كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا
وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصوم سواء كان واجبا كالنذر المطلق
وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال
وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة وبين العالم والجاهل
والجاهل المتنبه المقصر في السؤال واما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط
اداؤها والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين
متتابعين والطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان
لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة
وان كان افطاره على محرم كالجماع محرما واكل المغصوب والاحوط الجمع
الخصال الثلاث له في الاخير نعم تكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم

تتعلق

تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا
لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما او اختلف جنس الموجب وان
كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مع احدهما
مطلقا اما الجماع فالاقوى تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما وجب قضائه بنذر
مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما تجب به الكفارة
ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض وجنون او نحوهما من المفسدات لم تسقط على
الاصح ومنه الافطار بقصد الفرار والسفر قبل وصوله الى محل الترخص فالاولى بعدم
السقوط من سافر بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من فعل ثم بان انه
من شوال تسقط عنه مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان
عالما عامدا مستحلا فهو مرتد وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا
فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر
رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا
وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارته وتعزيره ولو اكرهها في الابتداء
ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة منها مع الكفارتين منه والاقوى ان
على كل منهما ولا يلحق بالجماع غيره ولا بالزوجة ولا اكراهها اياه ولا اكراه الاجنبي

بل لا يخلو عن قوة

والاحوط

لهما او لاحدهما ولو على اكراه الآخر ايضا ولا التاخير بل ولا الاثم على الاصح ولو كان الزوج مفطر السفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على الزنا ونحوه ثم بان خلافه بل هو لا يخلو عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استأنف الثمانية عشر يوما فالاحوط ان لم يكن اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق عن كل يوم بمد والاحوط مراعاة الستين حتى لا الثمانية عشر فان عجز تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو مرة وتأدّيا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن الخصال الثلث في كفارة شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا الصوم

الفصل الرابع يجب القضاء خاصة دون الكفارة في شهر رمضان بامور احدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف العاجز كالمحبوس

الحلم في غير الكفارات في محل النظر

مثل

كالمحبوس منها او الاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه ايضا من السؤال والاقوى مساواة غير العارف له ايضا في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل فسادا فانه لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء ثانيها الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كالجارية ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا الاقوى ذلك وان كان المخبر له بينة شرعية فضلا عن العدل الواحد ثالثها ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه فبان صدقه ويقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع علمه احتمال السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع ح بتبين ان الاكل بعد الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء نعم لا شيء على ما تناول مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في جميع اصناف الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره رابعها الافطار بتقليد المخبر ان الليل دخل وان كان جائزا له العمل لولا علمه المخبر

بل لا يخلو عن قوة

منه

منه

منه

عدل او علماً بل الاقوى وجوب الكفارة ايضاً مع علمه بجواز التقليد وان
كان جاهلاً بذلك والظاهر مساواة غير شهر رمضان له في ذلك الافطار منهما
الافطار للظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطاؤه ان لم يكن في السماء علة وكذا لو شك وظن بذلك منها بل العمل المتجه في الاخيرين الكفارة ولو
كان جاهلاً بعدم جواز الافطار بذلك نعم لو كان في السماء علة فظن
دخول الوقت فافطر ثم بان الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفارة
والظاهر ايضاً مساواة غير شهر رمضان له في ذلك ادخال الماء في
الفم للتبرد بل للمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ح
وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم تجب به الكفارة على الاصح بخلاف
ما لو ابتلعه انسياناً فانه لا قضاء على الاصح وان كان هو الاحوط ايضاً
كما ان الاحوط الحاق العبث بالتبرد بل لا يخلو من قوة نعم لا يلحق
في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثاً فضلاً عما يكون منه لغرض صحيح
ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بسراية للفم في غير ذلك
وان كان الاحوط القضاء مطلقاً ايضاً ولا قضاء ايضاً في سبق الماء بالمضمضة
للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات

من غير

من غير فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة
نعم يكره له المبالغة في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبتلع ريقه حتى
يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي
فيقضي ح ان كان معيناً ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى الفصل فيما
يكره للصائم مضافاً الى ما تقدم سابقاً وهي امور منها مباشرة النساء
تقبيلاً ولمساً وملاعبة لمن تتحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا
كان من عادته والاحوط في الصوم المعين في وجه قوي بل الاقوى ترك ذلك
حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك منها
الاكتحال خصوصاً اذا كان بالذرور ونحوه او كان فيه مسك او يصل منه او
يخاف وصوله او يجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر ونحوه ومنها اخراج الدم
المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما يورث ذلك او يصير
سبباً لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره وان
اشتد فيه بل يحرم مسفراً ذلك فيه بل في مطلق صوم المعين اذا علم حصول
الغشيان المبطل به وان لم تكن ضرورة تدعو اليه منها دخول الحمام اذا
خشي به الضعف منها السعوط خصوصاً مع العلم بوصوله الدماغ

والجوف بل الاحوط في الاخيرين القضاء اذا كان الصوم المفطر معيناً بل الاحوط
الكفارة ايضاً في الظاهر فيما يجب فيه وان كان الاقوى خلافه في ذلك كله ثم
الرياحين خصوصاً النرجس منها والمراد بها كل نبت طيب الريح نعم لا
باس بالطيب فانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم يكن يفقد عقله
لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان الاولى
ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق. فصل في الزمان الذي يصح
فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما فلو نذر
احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلاً فاتفق انه احدهما وجب
قضائه في الاقوى والاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضاً
صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
لمن كان بمنى ناسكاً او مطلقاً على الاصح اما من لم يكن فيها فلا باس ومبدئه
طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب
يجب الامساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة لحصول اليقين بل يستحب
له تاخير الافطار حتى يصلي العشاء فضلاً عن المغرب لتكتب صلوته صلوة الصائم
الا ان يكون من يتوقعه للافطار او يخاف ان يحبسه عن عشائه او تنازعه نفسه

على وجه

على وجه يمنع عن الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها او لو للفهوة(?)
والشبع والترفان(?) الافضل حينئذ له الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى له مع ذلك
المحافظة على وقت الفضيلة ايضاً اذا امكن الجمع. فصل لا يصح الصوم من البالغ
المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب تمرينه عليه
بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التمييز والطاقة قبلها من غير فرق
في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفاً ولو ارتد في اثناء
ثم عاد لم يصح وان كان الصوم معيناً وجدد نيته قبل الزوال على الاقوى ولا
من المجنون ولو ادواراً مستغرقاً للوقت او بعضه ولا السكرى بل ولا المغمى عليه
ولو في بعض النهار وان سبقت منه النية على الاصح نعم يصح من النائم اذا
سبقت منه النية في الليل وان استمر نومه الى الليلة الثانية اما اذا لم ينو
وكان الصوم معيناً او موسعاً ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس
بطل ووجب عليه القضاء في المعين نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص شهر
رمضان المجموع لشهر بنية واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في الفرض
منه وبانوي وصح صومه على ما عرفته سابقاً كما انك قد عرفت حال الجنب
والمستحاضة والحائض والنفساء اللاتي لا يصح الصوم منهم اذا فاجاهم الدم

ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا
يصح صوم الواجب شهر رمضان المجموع كان او غيره معينا او موسعا على الاصح كان
من المسافر العالم بالحكم الذي يقصر في صلوته الا ثلثة ايام في بدل الهدي
والثمانية عشر في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا
المشترط فيه على سفر او لو مع الحضر على الاصح ولا يكفي اطلاق النذر على
الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا لكن الاحوط تركه الا ثلثة ايام
للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة واما المسافر الجاهل
بالحكم لو صام فانه يصح صومه ويجزيه على حسب ما عرفته في جاهل الحكم
الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا جميع ما ذكرنا
بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي فلو علم بالاثناء لم يجزه ولا يصح
الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصر في صلوته لانه بحكم الحاضر
كناوي الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما او كثير السفر وغيرهم ممن تقدم
تفصيله في كتاب الصلوة ونحوه المريض الذي لم يتضرر بالصوم دون من يتضرر
به ولو بحدوث ضرر اخر او طول برء الاول او شدة الم فيه او نحو ذلك من اقسام
الضرر بل الاقوى الاكتفاء بالخوف المعتد به من الضرر فضلا عن الظن بل

خاف الصحيح

الخاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصح منه ولو صام بزعم عدم الضرر
فبان الخلاف بعد الفراغ عن الصوم صح على الاقوى والاحوط الا و
القضاء اذا كان معيبا الفصل الثاني في اقسام الصوم وهي اربعة واجب
ومندوب ومكروه كراهة عبادة ومحظور فيبحث عن جميعها في اربع مباحث الاول في الواجب
وفيه فصول الاول الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة
وصوم القضاء وصوم بدل الدم المتعلق في الحج وصوم النذر والعهد واليمين و
نحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف الفصل الثاني يعلم هلال شهر رمضان
بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير ذلك من طرق العلم فيجب
الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد وردت شهادته كما
يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال وبالبينة الشرعية عند من تقوم عنده وحكم
الحاكم الذي لم يعلم خطائه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم المذكور ولا فرق
في البينة بين ان تكون من البلد او خارجه ووجود العلة في السماء وعدمها نعم
نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بحساب
المنجمين ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعد شعبان ناقصا
ابدا او عد شهر رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة

الرؤية في ثبوت كونه الليلة السابقة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا
بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان
الا افاد الظن فلا يصح صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض
هذه الامارات جميعها كما لا يجب عليه صومه على انه من غيره وجب
عليه قضاؤه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو برؤيته هلال الشوال ليلة التاسع
والعشرين من هلال رمضان او قيام بينة رؤية الثلثين من شعبان بل لو قامت
بينة على هلال الشوال الليلة الغد التاسع والعشرين من رؤية هلال
رمضان فالاحوط والاقوى ذلك اليوم ولو صح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما ومناء
وثبتت الرؤية ليلة الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر و
تركها ثم الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح وعلى كل حال فالمرجع في شهر رمضان وغيره
من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان يعد
ما قبله من الشهر ثلثين ويحكم به ولو غمت الشهور السنة او اكثرها فعن بعض
لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تنقيح حال
شهر مخصوص او شهرين بل الى زيد ما لم يعلم عادة النقصان كما لو تعد عادة
في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه فعلها بما لم يتفق

يقتضي

بمقتضى العادة نقصانه ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه
مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان
استمر الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان فان استمر الاشتباه او علم انه كان بعد
شهر رمضان او بعده اجزاه بخلاف ما لو بان انه كان قبله فانه يقضيه ح ولو تجدد
له ظن اخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن قد صام عدل اليه ولو لم يظن
شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان
يكون بينهما احد عشر شهرا مراعيا للمطابقة انقص والاحوط القضاء مع ذلك
بل يقوى تعين ذلك عليه وسقوط الاداء عنه نعم لو حصل له العلم بعدم التعذر
لو صام قوي القول بوجوب الصوم عليه تداركا لما في ذمته من الاداء او القضاء
والاحوط اجراء حكم شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمطابقة وغيرهما ما دام
الاشتباه باقيا بل لو بان انه متقدم او متاخر فالاحوط الكفارة شهر رمضان
وان كان يقوى سقوطها في الاول وكونها كفارة قضاء في الثاني اذا فرض
حصوله بعد الزوال ويكمله ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما
لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي نعم لو تبين مخالفته له وكان رمضان
فاما كان عليه قضاء يوم ان لم يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة

والا فعليه قضاء يوم بين ويلحق يوم فطره بايام العيد من الصلوة وحرمة
الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك من الاحكام الفصل الثاني انما يجب الصوم على
البالغ العاقل الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا
يجب على الصبي والمجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما لو بعده على
الاصح وان كان الاحوط الصوم في المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في
المجنون بين الاطباقي وغيره والادواري اذا كان يحصل في النهار بل من غير عامد
المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم مع حصوله في جزء من النهار وان قل حتى لو كان
نوى الصوم قبل الاغماء ولا على المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء
لكن لو برئ قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان
بخلاف ما لو برئ بعد الزوال وكان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك
ح يكره له ولكل من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط ترك [كما ان الاحوط ترك]
الجماع وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره ذلك ايضا
ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد
عرفت الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان
قد بيت السفر ليلا على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال

وان لم يكن

وان لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة
فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول
المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه
حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصي بسفره والمتردد
ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في
تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر
الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح
وبين كون المسافر اربعة مع عدم ارادته الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى
نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها
الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان
وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه
التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم لك ايضا في كتاب الصلوة ان المدار
في قصر الصلوة على وصول المسافر محل الترخص الذي قد عرفته هناك
فكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو
فعل كان عليه مع القضاء الكفارة ثم وان سافر بعده والاصح ان

الاحوط مع عدم ارادة الرجوع ليومه او ليلة اليوم والقضاء منه

له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين بالاصل او با
لعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها
اذا كان عليه صوم مضيق وهو في سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب
نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج فيها او
التخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما الا
في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه على كل حال فلا يصح
من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء ١ الفصل الثاني شروط القضاء
الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفائها البلوغ والعقل والاسلام فلا
قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى
لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسع الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية
بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في
التقدم والتأخر بني على تأخر مجهول التاريخ منهما ولو جهل وجب ايضا
فالاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان بآفة الله او من فعله
على جهة الحرمة وعدمها وكذا القضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى
صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم استناده الى الاغماء في النهار وعدمه ولا قضاء

بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل لو اسلم في اثناء
اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضائه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال
وعدمه نعم يجب عليه قضاء ما الذي اسلم فيه قبل فجره ولم يصمه كما يجب القضاء على
المرتد سواء كان من فطرة او ملة والعلم او مضافا والحكم المخالف لما سمعته منا في
قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم بل والغافل
الذين لم تصدر منهما النية محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل
التداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين شق عليهم
الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء
عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من
تمام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق في
العطاش بين كونه مرجو الزوال ولا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المعهود
على الحامل المقرب التي يضرها الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من
ما لهما من غير فرق في ذلك بين كون الخوف على الولد او النفس على الاحوط في الاقوى
بل الاحوط ذلك وان كان الخوف على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما
ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه ولدا لها او متبرعة برضاعه او

او مستاجره بل الاقوى عدم الفرق بين تعينهما لرضاعه وعدمه فلو حصل
من يقوم مقامهما تبرعا او باجارة يبذلها الاب وكانت متمكنة منها لم
يجب عليهما شيء من ذلك وجاز لهما الارضاع المقتضي للافطار وان كان
الاحوط خلافه والله اعلم   لا فورية في القضاء على الاصح ولا يجب
التتابع فيه وان كان اكثر من سنة لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة
ولا يجب التعيين فيه بل لو عين الاخير جاز ولو ظهر بعد ذلك صحة
المقتضي لم يقع لغيره على الاقوى بل لو ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له
العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول اليه قبل الزوال كما ان
الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم وكذا لا ترتيب بين
الفرائض والقضاء اذا كان عليه رمضانان فصاعدا وان كان لا يبعد وجوب خصوص
التضييق التعيين هو الاحوط ولا ترتيب ايضا بين القضاء وغيره من اقسام الصوم
الواجب كفارة او غيرها على الاصح نعم لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم
واجب على الاصح قضاء كان او غيره من الكفارة ونحوها بل الظاهر ذلك في
ان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر ونحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق
او اياما مخصوصة يمكن الوقوع الواجب قبلها جاز بل لو نذر اياما مخصوصة

لا يمكن

لا يمكن وقوعه قبلها صح على الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع
حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطعه وله تجديد النية للواجب مع بقاء محلها
ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء
عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط
قضاؤه على الاصح نعم الاحوط ولو فعل عن كل يوم ولا يجزي القضاء عن التكفير
على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غيره من المرض من الاعذار كالسفر
بل في ذلك على الاصح مبني على قاعدة القضاء والاولى له الجمع من ذلك وان
برئ بينهما او اخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند
الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها مع القضاء وان
تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم عند التضييق وان كان
عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار كالمرض هنا وعقد الكفارة
التي ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان ولا تتكرر بتكرر السنين على
الاصح من غير فرق بين نية الاستمرار وبنية التهاون فمن استمر به المرض
الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية الاولى على الاصح والاحوط قضاء الثاني
يجب على الولي قضاء عن الميت الذكر والانثى والحر والعبد على

الاصح ما فاته عمدا وبعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن
الميت من القضاء واهمل وان كان الاحوط فيهما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء
تمكن من الاقامة ولم يفعل او لا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من تركه عصيانا ويمكن
التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول التصدق عنه
برضا الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه قد تقدم
غير ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى
التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث
وبين التصدق عنه بمد عن كل يوم والاحوط المد الى مدين مع التمكن عنهما ولو كان
على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين
صيامهما وبين صيام واحد منهما والتصدق عن ما للميت عن كل يوم عن الآخر
بمد سواء كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقط عنه
كما في كل ما وجب على الولي من صوم وصلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت
بالاجارة عما فاته عنهما فاستوجر ووفى الاجير

يجوز الصائم قضاء
شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين
اما بعده فيحرم بل يجب عليه الكفارة بذلك وان كان لا يجب عليه الامساك بقية

بومه على

يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يتمكن صام
ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان والاحوط منه اختيار الاطعام ستين منها
خاصة والاقوى جواز الافطار الواجب المعين غير القضاء قبل الزوال وبعده وان
كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر
رمضان عن الغير تبرعا او بلا شرعي به في الحكم المذكور وان كان يقوى
في المستقر في النظر خلافه

في صوم الكفارة وفيه الموت
هو ثلثة عشر منها ان وان اختلفت بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو
في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم
في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا
وبين ما يجب الصوم فيه بعد العجز من غيره وهو في كفارة قتل الخطاء كفارة
الظهار التي قد رتب الصوم فيها على العدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار
في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا ونحو كفارة اليمين وكفارة الافاضة
عن عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز
عن بدنة على الاحوط كما ان الاحوط لو كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده نحو كفارة اليمين وكذا نتف المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها

واسها فيه اما جرة فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة
الظهار وان كان لنا وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة
شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى
وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك
وكفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا
بينه وبين غيره وهو في كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان
عجز فشاة او صيام ثلثة ايام   هذا صوم بل كل صوم واجب كان حتى كفارة
قضاء شهر رمضان وحلق الراس الثمانية عشر البدل للبدنة او الشهرين للذين
عجز عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو القضاء الزمان ذلك كشهر رمضان
علا اربعة   صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضي التتابع وان كان
صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم او الصوم المطلق اما اذا كان
المقصود التتابع فالاحوط ان لم يكن الاقوى مراعاة التتابع   صوم قضاء
الواجب فلو نذر كما معينا واشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء
الشهر وفي الاخير   جزاء الصيد وان كان نعامة الا ان الاحوط فيها بل
مطلقا مراعاته   صوم السبعة بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها

كل ما يشترط

كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند
زواله ولا يستانف من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلثة
في كفارة اليمين او قضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى
عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يرتفع
خطاب الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد جواز الشارع له
فعلها فيندرج فيها ح وان لم يكن اضطرارا على الاصح والنسيان [illegible]
حتى فات وقتها بل يندرج فيها اصل ما فيها ندرما فبان في السابع قبل تعلق
الكفارة كصوم كل خميس فيجب تحرج للتتابع فيما عداه ولا يجب عليه
الانتقال لغير الصوم من الخصال لتحصيل التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر
اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا الا ان المراد شهوة
التتابع ح في جميع الصوم حتى ما بقي واذا اخل بالتتابع لغير عذر استانف
شهرين والشهر المنذور وصومه متتابعا فيه وغيرهما من اقسام المتتابع نعم الاقوى
عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه مما ذكر وشبهه
وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالاة في وضوء الخاص ولا يعمل الا
الاخلال بالتتابع في شهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم

سابقا على الشهر فيخرج التفريق ح بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من
غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد التتابع
اراده تتابع الايام جميعها والا تعين بل هو الاحوط فيما ذلك لم يكن المراد تتابع
الشهرين لعامل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في شهر التابع
بنذر فلو صام خمسة عشر منه بخلاف لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الا لعذر
لغير عذر ولا يحتاج الى زيادة يوم عن النصف في الاول على الاصح كما لا فرق
بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الاتساع على الاقوى وقد
يلحق بالشهر وغيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا صوم الشهر في كفارة قتل
الخطأ ونحوها مما هو واجب بغير نذر ولا بالاخلال به في الثلثة بدل الهدي
اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث
بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على
الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا
لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية وافطر يوم عرفة
على الاصح وفي غير ثلثة المندوبة لا يجوز لمن كان عليه صوم التابع ان يبتدئ به
في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك ممن وجب
عليه شهران

عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم
يعلم فاتفق لا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان
ليقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لفصل
الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في شهر الحرم وغيره على الاصح
والله اعلم

في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات و
افضل القربات وثوابه مخزون في علم الله الجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان
به على الشيطان لانه لفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ
في الفرج والبطن الموجب لصفاء القلب والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد
عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه
وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب وانه ليرتع في رياض الجنة وقد
عولت الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله وكلا
يجري عليه القلم عنه حتى يفطر ما لم يات لشيء ينقض صومه وخلوف فمه عند الله
احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظماء و
كل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله عز
وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له و

لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم و
يسلبون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم
إلا الله ويأمرهم بالدعاء لا يحل احتجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو أعطي
ملء الأرض ذهبا ما وفى أجره دون يوم الحساب وكل أعمال بني آدم بعشر أمثالها
إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لله وهو الجازي به هذا كله في الصوم من
حيث كونه صوما وأما المؤكد منه فأفراد منها صوم ثلاثة أيام من كل شهر
فإن المواظبة عليها تذهب بوحر الصدر ووسوسته وتعدل صوم الدهر وأفضل
كيفياتها أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء من العشر الثاني أو ذلك في شهر
وأربعاء وخميس وأربعاء في شهر آخر أو الأربعاء والخميس والجمعة أو خميس بين أربعائين
أو الاثنين والأربعاء والخميس أو كل عشرة يوم صوم ثلاثة أيام من الشهر المتوالية
أو متفرقة من أوله ومن وسطه وآخره وكيف كان فيكره فيها الجدال والجهل والإسراع
إلى الحلف بالله كما أنه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها إن فاتته
ولو لسفر أو مرض على الأصح كما أن الأصح عدم الكفاية في قضائها في مثلها
من الأيام عن الأيام عن الأداء وإن كان لو صام واجبا في الأيام الثلاثة مثلا
فلا بها ضمنه وجوبا له من الله نعم عطاء الفضيلتين ورخص في تأخيرها اختيارا

من الصيف

من الصيف لا إلى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها أيضا والعجز عن صومها الكبر
ونحوه استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بمد بل الظاهر مشروعية هذه
الفدية لمطلق تارك صومها إذا لم يرد القضاء ومنها أيام الليالي البيض على
الأصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم
الدهر وبه رجع أبونا آدم إلى البياض بعد أن أهبطه الله إلى الأرض أسود فيكتب
لمن يصوم أول منها عشرة آلاف حسنة والثالث مائة ألف ويقوى الاجتزاء بما كان
منها أول أربعاء عنها أو عن ثاني الثلاثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب
أمير المؤمنين ع إماما للناس علما وإن صومه يعدل ستين شهرا بل كفارة ستين
سنة بل هو أفضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات
ومتقبلات ومنها يوم مولود النبي ص وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح
فإنه يعدل صوم ستين سنة ومنها يوم مبعثه وهو يوم السابع والعشرين من رجب
فإن من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الأرض من تحت الكعبة
وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فإن من صامه كان كمن صام ستين شهرا
بل سنة وكفارة سبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والأرض ومنها
يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما إذا تحقق الهلال

على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة لتسعين سنة ولعدل
صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين ع وفاطمة والحسن والحسين ع
وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها صوم كل خميس وجمعة ومنها اول
يوم من العشر فيه ومنها رجب وشعبان كلا او يوما او بعضا من كل منهما و
منها يوم النيروز الفرس ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها التاسع
والعشرون من ذي القعدة ومنها صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها
بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها يوم النصف من جمادي الاولى لا غير
ذلك في المكروه يكره صوم عرفة لمن خاف عن يضعفه عن الدعاء الذي
هو افضل من الصوم وكذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجد غيم ونحوه
مما يفيد الخوف من كون يوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون
اذن مضيفه على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه بل الاحوط
تركه مع عدمها الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل
مع النهي ما لم يكن بذلك بدآءه لهم من حيث الشفقة لكن لا ريب في ان الاحوط
عدم الصوم بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط
اجراء الحكم على الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة

ايضا والله

ايضا وهو الله العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه
المؤمن الى طعام بل الاقوى كراهة الصوم له من غير فرق بين من ذهب الى طعاما و
غيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره في المحظور يحرم صوم العيدين
القاتل في شهر الحرام وغيره على الاصح وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا
او لا على الاصح ويوم ثلثين من شعبان بنية انه من رمضان والصوم وفاء عن
نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو في تمام اليوم بل ونذر
جعله وصفا للصوم بالنية فانه جائز بل الاقوى عدم بطلان الصوم بالضم
الصمت عن الكلام الى المفطر ولو في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع
انما المفسد تشخيص الصوم به واما الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان
خارجا عما نحن فيه لكن حرام ايضا اذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندبه وكذا
المحرم ايضا صوم الوصال والاقوى كونه الاعم من نية صوم ليلة الى السحر و
يومين مع ليلة او الا ناس بتاخير الافطار الى السحر ويومين مع الليلة الثانية
مع عدم النية وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم الصوم الزوجة
والمملوك تطوعا بدون اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز
في الزوجة خصوصا اذا لم يمنع ذلك حقه اذا كان ناشزا او غائبا او نحو ذلك

بل قد يقوى الجواز في ذلك مع النهي فضلا عن عدم الاذن والله العالم .

في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان وفيه مباحث في شرائطه وهي امور

البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون مطبقا ولا ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقد العقل

في نظر بل الاصح الصحة سره

الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها بعد الاخلاص والتعيين او بدله من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب اذا تعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط الملاحظة في الابتداء النية بل الاحوط ان يكون عند الفجر عنه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير والتاخر والامر فيهما سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في الابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي فيها التبييت على الاصح نعم الاحوط فيها عند الغروب من الليلة الاولى وعند الفجر من يومها ويجوز نيته عن الميت والحي

ولا يجوز

ولا يجوز لعدول بالنية عن اعتكاف الى غيره اتحد اذا الوجوب والندب او اختلف ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نيته الوجوب في مقام الندب ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد

عن ارادة الداعي الى الفعل حاصلا عند كل نقطة سره

الصوم فلا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة كان عليه صوم مندوب اجزاه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه له فان يقطعه ثم اعتكافه فوا انقطع اعتكافه واحتاج الى استئناف اعتكاف اخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم من حيث وجوب الاعتكاف على كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل

العيد بيومين لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعة او خامسة العيد فلا
يبعد الصحة واما المسافر وبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وكذا
منه كما انه يصح منه حيث يجوز الصوم له في المواضع المخصوصة التي سمعتها
سابقا العدد لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام فمن نذر مثلا
اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلاثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين كما
لو نذر اعتكاف الثاني لقدوم زيد مثلا ولو نذر ثلاثة معينة مثلا فاتفق كون
الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استينافا ثلاثة قضاء
لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب حمرة المشرقية والبيت لليلة منه على
الاصح فالثلثة ح عنده وان كان الاحوط الجمع بين اليقين كما ان
الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان
المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى والرابعة او بعضهما او بعض اليوم على
وجه يجوز فقيه الاتصال لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا حد لاكثره
وان تعين الثالث لكل اثنين كما ان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلثة
مع الاتصال ولو نذر اعتكاف الثلثة ايام من دون الليلتين لم يصح على
الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى

ويجزيه ما بين

مقيد بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذر من غير تقييد صح وضم يوما او يومين

ويجزيه ما بين الهلالين لو نقص ثم لو نقص ويقوى الاجزاء في الشهر المطلق
بثلثين يوما كان ان يجزي التفريق فيه ثلثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما
على ان يصوم كل يوم من البدل يومين ندبا بل ذلك يجري نذر الثلثة ايضا
على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنظر التتابع وقد على اللسان فصله عليه في الا
تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط ذلك مع الشك ولو افطر
يوما في شهر المعين مثلا لعذر مضى ثلثة مثلا اتم واتم ما بقي وقضى ما
فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كالجزء للنذر
فاخل ولو بيوم بطل الجميع وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا على الاصح و
استانف شهرا اخر ابتداء غيره وعلى الاصح والاحوط مراعاة التتابع وان كان قضاء
كما ان الاحوط ابتداء والاستيناف بما بقي من الشهر المنذور اذا فرض الحكم و
الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معينا ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس
والناسي قضاه ولو غمت الشهور تخير والاحوط ولو نذر اربعة ايام فاخل بالرابع
اتى به ولكن لابد ان يتم اليومين ليصح الاول بان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم
الواجب والاوسط او اخر ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضم اليهما
سادسا سواء افرد اليومين او ضمهما الى الثلثة المكان لا يصح

تقدم في اشتراط التتابع يجري فيه الجمع ما سبق

الا في المسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد
الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع مع دون غيره
كمسجد القبيلة والسوق ولو فرض تعدده في البلد الواحد جاز في كل واحد منهما
نعم ليس له التشريك بينهما في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه
اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار
في ذلك ولو تعذر المكث في محل النية لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه البقاء في
جامع اخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصح فلابد من الاستيناف مع وجوب
الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاول بل الظاهر ذلك لو تعذر اتمام اللبث في
المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عرفا بلبثه اللبث فيه باحد الاسباب عن المساجد
سطوحها على الاصح وسراديبها   في الكوفة ومنابرها ومحاربها ونحو ذلك
مما هو مبني على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سراديبها ونحوها مما هو مبني
على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجوامع حكمها مع اتحادها وقبر مسلم
ابن عقيل وهاني ليس من المسجد على الظ ولو قصد المعتكف بالاعتكاف في الاسفل
دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم
لو خصصه الولي الشرعي كالحاكم الشرع لمصلحة من المصالح امكن ترجيح اعتباره ولو

اعتكف

اعتكف فان عدم المسجدية او الجامعية بالنية والشياع وحكم الحاكم
بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل والخبر او ان كان المشرفة وان كانت افضل من
الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا روافيها وان كان متخذا للعبادة والمرئية
كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي عدته للصلوة
في بيتها عندنا   اذا اعتبر اذنه كالعبيد بالنسبة الى مواليهم ولو كان
مدبرا او ام ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا او للمستاجر
بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف
والاحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز للمبعض الاعتكاف في ايامه اذا
كان قد هاياه المولى من دون اذنه بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف
الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه على الاصح نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل
سبب الوجوب وجب   استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير
الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان
ذلك من بعد الثلاثة صحت وبطل الرابع ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه
يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج نسيانا او كرها لم
يبطل والمدار على صدق اللبث الذي لا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من غير

فرق بين الرأس وغيره نعم ليس له ان ينوي الاعتكاف ببعض بدنه والمراد
بالاسباب المبيحة للخروج الامور الضرورية عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة
من بول او غائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى والكبرى
لو امكن الغسل في المسجد على وجه لا يتعدى اليه النجاسة على الاقوى وشهادة
الجنائز للحمل والصلاة ودفنها او تشييعها وان لم يتعين عليه شيء من ذلك
على الاقوى وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة وغير ذلك من
الامور التي يلزم الخروج اليها عقلا او شرعا او عادة سواء كانت متعلقة
بنفسه او بغيره رجع مصالحها الى الاخرة او الدنيا بحصول الضرر بترك الخروج
اليها نعم لا يجلس ح مع الاعتكاف ~~تحت~~ الظلال بل ولا يمشي تحته
بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا كما انه ينبغي مراعاة اقرب الطرق والمكث
بقدر الحاجة بل ليس له التشاغل فيها على وجه تنمحي صورة الاعتكاف في
جميع ذلك والا بطل من غير فرق بين العمد والسهو والاختيار والاضطرار كما
انه لا يترك الخروج حيث يجب عليه الجنابة ونحوها بطل اذا كان الركن
محرما عليه في نفسه لا من حيث المفسدية كاداء دين ونحوه فان الاقوى
الصحة ولو غصب مكانا في المسجد بان دفع من سبق اليه او جلس فيه لغيره علامة

المدار في البطلان محل نظر ومنع مد ظله

اختصاص

اختصاص به فالاقوى عدم بطلان الاعتكاف وكذا لو كان لباسه مغصوبا
وحاملا له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد
بتراب مغصوب مثلا على وجه لا يمكن التحرز عنه فلا مانع من الكون عليه كما انه
لا شيء عليه لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسيا له واذا
طلقت المعتكفة رجعيا خرجت الى منزلها واعتدت وان كان الاعتكاف معينا على
الاصح وان وجب القضاء عليها بعد ذلك   في اقسام الاعتكاف
واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر او شبهه او عهد او يمين او اجارة ونحوها و
المندوب ما عدا ذلك سواء فعله عن نفسه او غيره والاول اذا كان معينا
لا بحث في وجوبه قبل الشروع فضلا عنه وان كان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه
بالشروع كالمندوب الا ان الاحوط ذلك فيهما نعم اذا مضى يومان
في المندوب تعين الثالث وهكذا اما لم يكن قد اشترط فيه حال النية الرجوع
حتى ... والا كان له ذلك حتى في الثالث على الاصح من جواز الشرط فيه مطلقا
ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولا يختص الجواز في العارض الذي ينقطع
معه الاعتكاف والاعم منه من غيره من العوارض نعم ليس له اشتراط الجماع
ونحوه من منافياته فيه بل لا يصح شرط المذكور في النذر على الاصح فان

ص المستند بحاجة لكن الشامل والاطلاق عدم النهي لا يخلو من اشكال مد ظله

والاحوط ان لا يتعدى عن العارض مد ظله

[illegible]

اندرج كاك وقد اعتكف شرطا بذلك كان له على مقتضى ما شرط
من غير فرق بين المعيّن وغيره والمتتابع وغيره ولا قضاء عليه ولا اعادة
بخلاف ما لو كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فانه يجري فيه ما سمعته في
المندوب ما لم يكن المنذور عليه اياما معينة فانّ الشرط فيه حينئذ كما اذا لم يشترط
ولا احوط ذكر الاشتراط فالاحوط ذكر الاشتراط في الاعتكاف المنذور مشروطا
ولئن كان لا اكتفاء بالشرط في النذر المتعلق به مع قصد ابقائه وفائه عليه لا يخ
من وجه ويعتبر في الاعتكاف مقارنته لقصد النية فلا اثر للمقدم ولا للمتأخر
المنقضي وان كان قبل الدخول في الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه
فكمن لا يشترط فيه وجه موافق للاحتياط ولا يجوز التعليق في الاعتكاف فمن علقه
بطل الا اذا كان شرطا مشروعا كما لو كان واجبا او كان الحل مستحلا او شبه ذلك
ولا يصح اشتراط النسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده او ولده او اعتكاف اخر
والله اعلم   في احكام يحرم على المعتكف امور منها مباشرة النساء
بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من
المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال
والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم

الرجل

الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان
بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم
اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما ان الاحوط اجتناب المعتكف الجماع
سهوا بخلاف اللمس والتقبيل ومنها شم الطيب متلذذا به فاقد حاسة الشم
خارج ومنها الاستدعاء الذي في قول موافق للاحتياط ومنها البيع والشراء وان كان
صحيحا لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال الدنيوية من اصناف
المعايش حتى الخياطة وشبههما الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل ما لا
لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الفعل والاجارة بل
الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول ومشروب وان كان
ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع ومنها المماراة على امر دنيوي
او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ
فانه من افضل الطاعات فالمدار على نيته وان لكل امرئ ما نوى ان خيرا
فخير وان شرا فشر والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان
الاقوى خلافه خصوصا لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح
فان جميع ذلك جائز لا يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح المحتاج اليه

وغيره نعم لا اظهر فرق في حرمتها اسعشر على المعتكف بين الليل والنهار عدا الا
فطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثا يجب قضاؤه اذا افاته ولو لم لما قبله
بل الاحوط القضاء فيه وان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم مشروعية قضاء
المندوب منه وربما قيل انه يقضى انقضاء اعتكاف الواجب بنذر ونحوه كالاحوط
قضاء ولكنه عندي الاقوى وعدم وجوبه عليه فان كان قد تمكن منه المبيت و
اهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفا وجب على الولي قضاؤه كذلك
يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم مضافا الى ما سمعته سابقا فمتى افطر يوم في
فسد الاعتكاف بل ان كان افساده بالجماع وكان واجبا ولو كان ثالثا لا خيار
له فيه بالشرط وجب الكفارة بل الاحوط الالحاق في الاستثناء به والاحوط منه الكفارة في
كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوبا او
مطلقا في الضمان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد
الصوم كما لو جامع في الليل كما ان الظاهر وجوب كفارتين لو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد فسد بعد
تعيينه بالجماع نهارا كما لو كان في اثناء الصوم قضاء عن رمضان بعد الزوال بل الاقوى
والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان اكره امرأته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة
الاعتكاف الكفارة في شهر رمضان على الاصح والاحوط اعتبار الترتيب فيها امثال كفارة الظهار والله
هو العالم بحقائق الاسرار

تمت الرسالة اليوم السبت
في رابع شهر شوال
١٢٦٢